جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

ضم أراضي الأغوار من منظور القانون الجنائي الدولي

إعـداد

هشـام هيثـم جميـل فقهـا

إشـراف

د. جونـي عاصـي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

ضم أراضي الأغوار من منظور القانون الجنائي الدولي

إعداد

هشـام هيثـم جميـل فقهـا

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/8/4 م، وأجيزت:

د. جوني عاصي	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. موسى عبد الرازق	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. عبد اللطيف ربايعة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

"الرحمة لشهداء فلسطين الأبرار وشهداء غزّة وللموتى جميعاً"

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء،

إلى أبي الغالي، إلى أمي الحبيبة...

إلى إخوتي وأخواتي فخري وسندي وقوتي...

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور...

إلى كل من علمني حرفاً...

إلى أبناء شعبي الصامدين... وإلى أحرار شعبي المرابطين... وإلى أهلنا في غزة شعبنا الجبّار الصابر المرابط... إلى وطني الحبيب فلسطين

أهدي إليكم بلورة عملي هذا...

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7]، بدايةً الحمد لله جل وعلا المتفضل في جليل النعم وعظيم الجزاء أن منّ عليّ بإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من مد يد العون لي وزودني بالعلم في سبيل إنجاز هذه الرسالة وأخص بذلك الدكتور الفاضل جوني عاصي والتي تابعني وصوبني وأحسن إرشادي في هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشتي في هذه الرسالة.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من مد يد العون لي، وأسدى لي النصح والإرشاد لإنجاز هذا العمل، وإلى كل من ساندني بدعواته الصادقة وتمنياته المخلصة.

والله ولي التوفيق

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

ضم أراضي الأغوار من منظور القانون الجنائي الدولي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

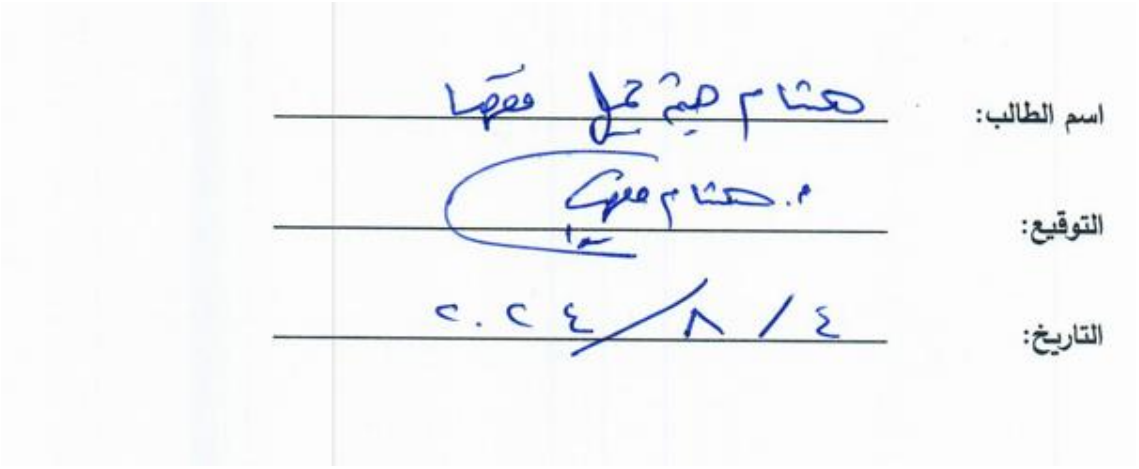

فهرس المحتويات

الإهداء.. ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار... ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص. ..... ح

المقدمة.. 1

مفاهيم ومصطلحات الدراسة 3

إشكالية الدراسة 4

أهداف الدراسة 5

أهمية الدراسة 6

منهجية الدراسة 7

الدراسات السابقة 8

حدود الدراسة 11

تقسيم الدراسة 11

الفصل الأول: المكانة الاستراتيجية للأغوار 14

المبحث الأول: التأثير الجغرافي للأغوار على الأمن القومي الفلسطيني 15

المطلب الأول: الأهمية الجغرافية لمنطقة الاغوار 16

الفرع الأول: تأثير غور الأردن على القطاع المائي الفلسطيني 16

الفرع الثاني: تأثير غور الأردن على القطاع الزراعي الفلسطيني 19

الفرع الثالث: تأثير منطقة الاغوار على التنمية الاقتصادية والغذائية في دولة فلسطين 26

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار 27

المطلب الثالث: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار 41

المبحث الثاني: الإجراءات السياسية الفلسطينية الواجب اتخاذها في مواجهة سياسة ضم الاغوار 51

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي 57

المبحث الأول: مسار الأمم المتحدة لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.....57
المطلب الأول: مسار مجلس الأمن الدولي لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.....58
المطلب الثاني: مسار الجمعية العامة لمواجهة عملية الضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي 65
المطلب الثالث: مسار نشر قوات دولية في الضفة الغربية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي 72
المبحث الثاني: مسار المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة عملية الضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي76
المطلب الأول: مصادقة فلسطين على النظام الأساسي الخاص بعمل المحكمة الجنائية الدولية وانضمامها للمحكمة 78
المطلب الثاني: الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى انطباقها على منطقة الاغوار 91
المطلب الثالث: الالتزامات القانونية الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية 97
النتائج... 117
التوصيات 119
قائمة المصادر والمراجع 121
Abstract ..... b

ضم أراضي الأغوار من منظور القانون الجنائي الدولي

إعداد

هشـام هيثـم جميـل فقهـا

إشـراف

د. جونــي عاصــي

الملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة منطقة الاغوار التي اقترحت الحكومة الائتلافية "حكومة غانتس ونتنياهو"(2020) ضمها كجزء من منطقة (ج)، كما تناول آليات توفير الحماية القانونية لهذه الأراضي من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، مستعرضاً في ذلك أهم الممارسات القانونية الدولية المتعلقة في ذلك وبالتحديد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني بأنواعها، كما وتطرق الباحث إلى موقف القيادة الفلسطينية من مواجهة خطة الضم الإسرائيلية لغور الأردن، بالإضافة إلى التطرق لموقف اتفاقية جنيف الرابعة من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الاغوار بشكل عام وموقف وقرارات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على هذه المنطقة.

كما وتناولت الدراسة الحديث عن الآليات المتبعة من قبل مؤتمر الأطراف السامية تفعيلا لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في منطقة الاغوار، وكذلك دراسة دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في توفير الحماية للشعب الفلسطيني في منطقة الاغوار على الصعيد الدولي، كما وتحدث الباحث عن قوات حفظ السلام الدولية ومدى إمكانية نشرها في منطقة الاغوار الفلسطينية المحتلة والمعيقات التي تقف أمام نشر تلك القوات الدولية في المنطقة المستهدفة في هذه الدراسة.

واعتمدت هذه الدراسة بشكل كامل على المنهج التأصيلي (الاستقرائي)، حيث تم تجميع مسائل متشابهة في موضوع هذه الدراسة ودراستها وتحليلها، وذلك بالبحث في كيفية تعاطي القرارات والاتفاقيات والنصوص القانونية الدولية مع موضوع ضم أراضي الأغوار لإسرائيل، وفي الخاتمة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، منها: الدعوة لعقد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف الأربع لإلزام إسرائيل أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في منطقة الاغوار، وتفعيل قرارات المجلسين الوطني والمركزي الفلسطيني الخاصة بالانسحاب من اتفاقيات أوسلو، حيث تستغل إسرائيل هذه الاتفاقيات كغطاء قانوني لسرقة الأغوار وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تقديم ملف العضوية الكاملة لدولة فلسطين في مجلس الأمن الدولي من جديد، وتكثيف التواصل مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الملف الفلسطيني لضمان أن يتم مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي أمام هذه المحكمة عن الجرائم التي يرتكبها، والعمل على اجراء إصلاحات جذرية حقيقية في النظام القانوني الفلسطيني منها انتخابات برلمانية ورئاسية فلسطينية جديدة، وتشكيل لجان قانونية متخصصة من وزارة العدل والخارجية ولجنة التشريعات في المجلس التشريعي الفلسطيني لتتولى صياغة استراتيجية رسمية فلسطينية لإنقاذ هذه المناطق محل هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: وادي الأردن، الضم، القانون الجنائي الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة، الأمم المتحدة، الحماية الفلسطينية.

المقدمة

انتقل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في بداية التسعينات من القرن العشرين من الاتجاه العسكري الممثل في الكفاح المسلح إلى الاتجاه السياسي المتمثل في المفاوضات، وهذا مع انطلاق مؤتمر مدريد للسلام في تشرين الأول من العام 1991، تحت رعاية إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش آنذاك، وتم ذلك بناء على قاعدة الأرض مقابل السلام سعياً لإحقاق العدالة للشعب الفلسطيني واسترداد حقوقه المسلوبة وفقاً للقرارات الدولية الخاصة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني، إلا أن هذه القاعدة ومن وراءها عملية السلام نتج عنها زيادة الأطماع الإسرائيلية الاستعمارية على الأراضي الفلسطينية، وهي أطماع مكشوفة للقاصي والداني من خلال ما نشاهده من أعمال السيطرة والسلب والنهب لهذه الأراضي على أرض الواقع.

وقد بدأ الاتجاه السياسي في حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني رسمياً بتوقيع إعلان المبادئ لحل الصراع بين حكومة إسرائيل واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 1993/09/13 بداخل البيت الأبيض في الولايات المتحدة الأمريكية، وجاء هذا الإعلان استكمالاً لرسائل الاعتراف المتبادلة بين الطرفين في التاسع والعاشر من شهر أيلول من العام 1993، وقد اصطدم الحل السياسي منذ بدايته بصعوبات كثيرة منها ارتكاب جريمة قتل عشرات المصلين الفلسطينيين في المسجد الابراهيمي في الخليل في شهر شباط من العام 1994، واستمرار سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينية، في مقابل ذلك استمرت عمليات المقاومة الفلسطينية في داخل المدن الإسرائيلية، وفي ذات الوقت استمرت المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية.

وفي واشنطن وبتاريخ 1995/09/28 تم توقيع اتفاق أوسلو 2 بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية، هذا الاتفاق الذي انعكس سلباً على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية؛ حيث تضمن تقسيم مناطق الضفة الغربية إلى ثلاث أقسام من المناطق: مناطق (أ) بنسبة 18% من اجمالي مساحة الضفة الغربية وتكون خاضعة من حيث الإدارة والأمن فيها للفلسطينيين، ومناطق (ب) بنسبة 22% من

اجمالي مساحة الضفة الغربية وتكون خاضعة من حيث الإدارة فيها للفلسطينيين أما الامن فيها فيكون للإسرائيليين، ومناطق (ج) بنسبة 60% من اجمالي مساحة الضفة الغربية وتكون خاضعة من حيث الإدارة والأمن للإسرائيليين، ووقعت منطقة الاغوار ضمن تصنيف المنطقة (ج) وفق الاتفاق المذكور ومع انهيار محادثات السلام تماماً أصبحت هذه المنطقة فريسة لمخططات وأهداف إسرائيل التوسعية.

وقد أدى اندلاع الانتفاضة الثانية في العام 2000 إلى عدة نتائج منها انهيار أحزاب اليسار في البرلمان الإسرائيلي وصعود أحزاب اليمين الوسط والمتطرف، مما أدى لاحتكار احزاب اليمين للسلطة في إسرائيل مع صعود حزب الليكود برئاسة ارئيل شارون للحكم في إسرائيل منذ العام 2001، وبعد نجاح اليمين الإسرائيلي في قمع الانتفاضة الفلسطينية عاد ليتفرغ لخططه الاستعمارية التوسعية، فبعد وصول بنيامين نتنياهو للحكم في إسرائيل في العام 2009 لم تكتفي إسرائيل بسياسة المصادرة والتوسع الاستيطاني بل بدأت بتطبيق سياسة الضم الرسمية للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، حيث اعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو في العام 2019 وجود نية حكومية رسمية لضم منطقة الاغوار لإسرائيل" أي ان منطقة الاغوار استهدفت من البداية استيطان عمل ومن ثم استيطان اخر".

وإن ضم أراضي الاغوار جاء لاعتبارات سياسية تتمثل أولاً بالانهيار السياسي في الساحتين الفلسطينية والعربية، وتحقيقا للحلم الاستيطاني الإسرائيلي في التوسع، كما جاء لاعتبارات أمنية فإسرائيل ومنذ احتلالها للضفة الغربية تعتبر الضفة وبالتحديد منطقة الأغوار جزء من امنها القومي وذلك لاعتبارات تتعلق بتحقيق متطلبات دفاعية، ولنقل خط الحدود بالقرب من المدن الإسرائيلية إلى منطقة جغرافية أبعد من ذلك، والآن تعتبر إسرائيل أن الوقت والظرف القائم مناسباً لجعل الاغوار جزء منها من الناحية القانونية بتطبيق القانون الإسرائيلي عليها، خصوصاً في ظل دعم سياسي للضم وفّرته الإدارة الأمريكية السابقة برئاسة الرئيس ترامب لإسرائيل.

وتشكل رغبة دولة الاحتلال الإسرائيلي بضم منطقة الاغوار –بأهميتها الجغرافية والاقتصادية– تحدي خطير امام القيادة الفلسطينية والشعب الفلسطيني، خصوصاً إذا تحول قرار الحكومة الإسرائيلية بالضم إلى تشريع في الكنسيت الإسرائيلي، مما يثير التساؤل حول ما هي الأدوات والإمكانيات المتاحة امام الفلسطينيين لمواجهة عملية الضم غير القانونية، حيث يلاحظ أن من تلك الإمكانيات الاستفادة من عضوية دولة فلسطين امام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكن اثارة عملية الضم امام المحكمة الجنائية باعتبارها جريمة عدوان تختص بها المحكمة في اطار المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الجريمة: هي عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبة أو تدبير احترازي.

المسؤولية الجنائية الدولية: مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي.

الاحتلال العسكري: هو سيطرة مؤقتة فعالة من قبل سلطة معينة على إقليم لا يخضع للسيادة الرسمية من قبل تلك السلطة، بدون انتهاك السيادة الفعلية.

الضم الفعلي (de facto): يفسر إلى انه ممارسةٍ أو حالةٍ قائمةٍ، وإن لم تكن مُقنَّنة أو مُدرجة في التشريعات السارية.

الضم القانوني (de jour): يُستخدم هذا المصطلح لوصف شيء ما يتم تقديمه أو يكون شائعًا في يوم معين.

"**De jure**" و"**de facto**" هما تعبيران لاتينيان يستخدمان في القانون والعلوم السياسية لوصف حالات أو ممارسات قائمة بموجب القانون أو الواقع، على التوالي. تعني "de jure" (بحكم القانون) أن الشيء قائم

بموجب القانون أو الحق، بينما تعني "de facto" (بحكم الواقع) أن الشيء قائم في الواقع أو بالممارسة، حتى لو لم يكن مصرحا به قانونًا. (الين، 2019)

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في توضيح التكييف القانوني الخاص بقيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بضم أراضي غور الأردن وطبيعة المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على هذا القرار، وعليه فإن التساؤل الرئيسي للباحث في هذه الدراسة: ما هو التكييف القانوني لقرار دولة الاحتلال الإسرائيلي ضم أراضي غور الأردن لدولة الاحتلال، وما هي النتائج القانونية المترتبة على هذا التكييف؟

وتبرز تحت هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

أ. ماهي الأساليب غير القانونية التي تعتمد عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي لمصادرة الأراضي الفلسطينية والاستيطان عليها؟

ب. ما هي طبيعة الهيكل القانوني للأراضي في الضفة الغربية المحتلة؟

ج. ما تأثير قرار ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي على اتفاقيات أوسلو كمعاهدة قانونية ثنائية بين الفلسطينيين وإسرائيل؟

د. ما هي سياسة المصادرة الإسرائيلية للأرض الفلسطينية وعلى الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية؟

هـ. ما هي الأسانيد القانونية التي تروج له دولة الاحتلال الإسرائيلي لتبرير قرار ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي؟

و. ما هو موقف اتفاقية جنيف الرابعة والتي صادقت عليها إسرائيل والقيادة الفلسطينية من قرار ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي؟

ز. ما هي أبرز الأدوات القانونية التي يمكن للقيادة الفلسطينية الاعتماد عليها في مواجهة قرار ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي؟

ح. ما هي طبيعة قرار حكومة نتانياهو بضم منطقة الأغوار؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق العديد من الاهداف، والتي أهمها:

أ. شرح النظام القانوني الخاص بملكية الأراضي والقائم في الأراضي الفلسطينية قبل وقوع الاحتلال الإسرائيلي.

ب. شرح العلاقة بين تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق أ، ب، ج وبين قرار ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

ج. استعراض أبرز الأساليب غير القانونية التي تعتمد عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي لمصادرة الأراضي الفلسطينية والاستيطان عليها.

د. استعراض دور المنظمات الدولية والمحاكم الدولية في مواجهة قرار ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

هـ. استعراض أبرز القرارات الدولية التي تحمي الحقوق الفلسطينية في مواجهة قرار ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

و. مقارنة الحالة الفلسطينية القائمة مع حالات دولية مشابهة.

ز. بيان مفصّل لماهية المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي في حال اعلان ضم غور الأردن رسميا لدولة الاحتلال باعتبار أن الضم جريمة عدوان.

ح. التمييز بين المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على المسؤولين الإسرائيليين كأفراد وبين المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.

ط. التمييز بين الضم الفعلي الإسرائيلي لمنطقة الاغوار والضم القانوني الإسرائيلي لها من خلال بيان مفهوم كلا منهما وبماذا يختلف كل منهما عن الآخر، وخطورة الانتقال من الضم الفعلي للضم القانوني.

ي. بيان النتائج القانونية المترتبة على الضم القانوني الإسرائيلي لمنطقة الاغوار في القانون الدولي والقانون الإسرائيلي الداخلي وبالتحديد بيان النتائج القانونية المترتبة على الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة، وعلى الحالة القانونية للسكان الفلسطينيين.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في شقين الأول علمي والثاني عملي وذلك وفق الآتي:

أولاً: الأهمية العلمية للدراسة

تتمثل الأهمية العلمية في هذه الدراسة في رصد وبيان الأساليب الإسرائيلية المعتمدة لتطبيق سياسة ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي حيث يساعد ذلك على كشف الثغرات القانونية التي تعتري هذه الأساليب الإسرائيلية ومبدأ امتلاك الأراضي بالقوة ، وبالتالي كشف عدم شرعية هذه الأساليب الإسرائيلية ورفع أي غطاء قانوني عنها التي هي في جوهرها عملية سرقة علنية وواضحة لغور الأردن، كذلك تكمن هذه الأهمية في تسليط الضوء على دور القانون الدولي في الصراع القانوني مع دولة الاحتلال الإسرائيلي حول غور الأردن بما يشمل موقف المعاهدات والمنظمات والمحاكم الدولية من سياسة الضم الإسرائيلي ومصادرة الأراضي الفلسطينية، خصوصا بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2012، كذلك تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في ظل وجود اهتمام قانوني بحثي بالحالة الفلسطينية خصوصا وأن الحالة الفلسطينية القائمة حاليا هي احدى الحالات التي تهدد الامن و السلم الدولي بفعل سياسات و ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية.

ثانياً: الأهمية العملية للدراسة

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على النتائج القانونية العملية المترتبة على التكييف القانوني لقرار إسرائيل ضم غور الأردن وتطبيق السيادة الإسرائيلية عليه، حيث تشرح هذه الدراسة كيفية بطلان كافة إجراءات الضم الإسرائيلية لغور الأردن، والبناء الاستيطاني عليه، كما تشرح هذه الدراسة الآليات العملية التي يمكن اتباعها امام المنظمات الدولية من أجل مواجهة قرار إسرائيل بضم غور الأردن، كما تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في استعراض الواقع القائم في غور الأردن من خلال رصد صور الانتهاكات الإسرائيلية التي تتم فيه.

منهجية الدراسة

سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في إعداد هذه الدراسة، من خلال استقراء الحالة القانونية للأغوار التي تقع ضمن المناطق المحتلة في الضفة الغربية، والتي تعتبر معظم أراضيها مصنفة ضمن نطاق أراضي ج، حيث أن الاغوار تتعرض للسياسات الإسرائيلية ما بين الضم الفعلي والضم القانوني، بحيث سيتم بحث الاشكاليات الخاصة بهذا الموضوع بأسلوب نقدي بناء، من خلال استقراء نصوص المعاهدات الدولية والتشريعات الفلسطينية، وتحليلها والتعليق عليها.

الدراسات السابقة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات السابقة حول الموضوع، فإننا نجد العديد من الأبحاث والدراسات القانونية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الأبحاث والدراسات ما يلي:

1. دراسة الدكتور غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003.

عالجت هذه الدراسة الاستيطان اليهودي في فلسطين، وتحدثت عن تجسيد اسرائيل للاستعمار الاستيطاني اليهودي، كما وتحدثت عن بعض السياسات الاسرائيلية في تجسيد سيطرتها على الاراضي الفلسطينية من خلال خلق مشكلة اللاجئين وترحيلهم والمستعمرات، بالإضافة إلى أنها تحدثت عن موقف الامم المتحدة والموقف العربي من المستعمرات، وأن الاستعمار اليهودي قائم على أسس الاستعمار والعنصرية والتي تخالف مبادئ القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية، غير أن هذه الدراسة ركزت على مفهوم الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، وتطرقت لبعض الأساليب الإسرائيلية فقط؛ إلا أن الباحث من خلال هذه الدراسة سيتناول التكييف القانوني للوجود الاسرائيلي بناء على السياسات التي ينتهجها والاثر القانوني لهذه السياسات وموقف القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية من هذه السياسات وطرق مواجهتها محليا ودولياً.

2. دراسة الدكتور عدنان أبو عامر، والدكتور وليد حسن المدلل، دراسات في القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، جامعة الأمة للتعليم المفتوح، غزة، فلسطين، 2013م.

عالجت هذه الدراسة بعض المحاور في القضية الفلسطينية، فقد تحدثت عن الصهيونية، وعن الاحتلال الاستعماري البريطاني ودعمه للمشروع الصهيوني وسياسات التهويد والاستيطان في القدس والأراضي المحتلة، كما وتحدثت عن مشكلة اللاجئين والأسرى، وعن الأراضي الفلسطينية التي تعد الأساس والقاعدة لتمكين المشروع الصهيوني الاستعماري من السيطرة على الأراضي الفلسطينية والتي استفاد منها الباحث

كثيرا عند اعداده لهذا المقترح البحثي، الا أن الباحث من خلال هذه الدراسة سيضيف التكييف القانوني للوجود الاسرائيلي بناء على السياسات التي ينتهجها والاثر القانوني لهذه السياسات وموقف القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية من هذه السياسات وطرق مواجهتها محليا ودوليا.

3. **دراسة الدكتور وجيه القاسم، الصهيونية والاستعمار الاستيطاني، منشورات اتحاد كتاب التونسيين، منشورات دار المنظومة، 1988م.**

عالجت هذه الدراسة مفهوم الصهيونية والأهمية الاستراتيجية لفلسطين ومطامع الاستعمار فيها وبثروتها ومكانتها، كما عالجت العلاقة ما بين الصهيونية والاستعمار الأوروبي، ودور الاستعمار الأوروبي والحكومة البريطانية في تهيئة الظروف المناسبة للسيطرة الاستعمارية الصهيونية على الاراضي الفلسطينية، كما وعالجت الحركة الصهيونية وأثرها في نشوء الدولة اليهودية واسرائيل؛ الا أن الباحث ومن خلال هذه الدراسة سيضيف الأساليب والسياسات التي تنتهجها اسرائيل للسيطرة على الاراضي الفلسطينية، وسيناقش الطرق القانونية والدبلوماسية للتصدي لأساليب الاستعمار وأدواته الاستيطانية.

4. **دراسة الدكتور أحمد الأغواني، الصهيونية وعنف الفوضى: الاستشراق، الاستعمار الاستيطاني والمستعربين، رسالة ماجستير جامعة بيرزيت، 2018م.**

عالجت هذه الدراسة ظاهرة المستعربين وممارساتهم كأبرز أدوات الاستعمار الاستيطاني الصهيوني للنفي والاقصاء في فلسطين من خلال مناقشتها لتاريخ المستعربين من بداية موجات الهجرة والاستيطان في فلسطين، كما وناقشت الاستشراق كمفتاح لفهم معاني التمثيل والتنكر وصناعة صورة ومكانه للمستعرب مقابل الفلسطيني، كما وبينت علاقة الاستعمار الصهيوني بالاستعراب، ودور الاستعراب في تشكيل المجتمع الاستيطاني، كما وناقشت تقنيات الاستعراب من تمثيل واختراق وعنف وفوضى من أجل الاعتراف بهم واعطائهم مكانه مركزية في المشهد الاستعماري؛ الا أن الباحث من خلال هذه الدراسة سيتناول بشكل مخصص الأساليب التي انتهجتها اسرائيل للسيطرة على الاراضي الفلسطينية، وسيناقش من

خلالها الطرق والحلول القانونية والدبلوماسية لقمع المخططات الصهيونية وتثبيت الاراضي الفلسطينية لأصحابها وسكانها الأصليين وقمع المستوطنين والمستعربين فيها.

5. دراسة الكاتب عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، القدس، وكالة أبو عرفة للصحافة والإعلام، 1981م.

عالجت هذه الدراسة عناصر الاستيطان، كالأرض والإنسان والمياه، وتحدثت عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية عن طريق المؤسسات الاستيطانية الصهيونية، ثم ركزت على الاستيطان الصهيوني في الضفة والقدس وتأثيره على السكان الفلسطينيين؛ إلا أن الباحث من خلال هذه الدراسة سيضيف الوسائل القانونية لقمع المخططات الصهيونية والحد من السيطرة على الأراضي الفلسطينية ومصادرتها والتكييف القانوني للوجود الاسرائيلي بناء على السياسات التي ينتهجها والاثر القانوني لهذه السياسات.

تمايز دراسة الباحث عن الدراسات السابقة

أما بخصوص الدراسة التي سيعدها الباحث فهي تختلف عن الدراسات السابقة في عدد من الجوانب سواء المتعلقة بمتن الدراسة، أو بإشكاليه الدراسة، أو بخطة الدراسة، أو بنطاق وحدود الدراسة، أو فيما يخص النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة، ويكمن للباحث اجمال تمايز دراسته عن الدراسات السابقة في النقاط الآتية:

أ. أن موضوع دراسة الباحث يستند إلى أساس محدد وهو تأصيل النظام القانوني الخاص بملكية الأراضي الفلسطينية، وتفسير الموقف الإسرائيلي في محاولة ضم غور الأردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي، مع معالجة أبرز الأساليب غير القانونية التي تعتمد عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ عملية الضم.

ب. سيعمل الباحث من خلال هذه الدراسة على تسليط الضوء على العناصر الأساسية لمواجهة سياسة ضم غور الاردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث سيبحث في الوقائع أو الاحداث التي تؤدي إلى

الاستيطان الإسرائيلي في غور الاردن، ثم سيبحث في الإجراءات التي يجب اتباعها في مواجهة قرار ضم غور الاردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي، كما سيبحث في المسائل والجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

ج. تتمايز دراسة الباحث عن الدراسات السابقة في حدودها الموضوعية حيث أن الحدود الموضوعية في هذه الدراسة تكمن في اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي، وكذلك في حدودها الزمانية حيث تبدأ الفترة الزمنية لهذه الدراسة من العام 1967 الذي شهد احتلال إسرائيل لغور الأردن حتى العام 2022.

د. سيعمل الباحث من خلال هذه الدراسة على بيان الصعوبات التي تقف في وجه القيادة الفلسطينية فيما يخص استخدام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية في مواجهة قرار ضم غور الاردن لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تتمثل هذه الحدود بالمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالموضوع وعلى رأسها اتفاقيات أوسلو، ونظام روما الأساسي، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة بخصوص فلسطين.

الحدود المكانية: غور الأردن.

الحدود الزمانية: تنحصر الحدود الزمانية لهذه الدراسة في الفترة ما بين 1967 إلى 1922.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة وفق النظام الثنائي حيث تشمل هذه الدراسة على فصلين، وكل فصل على مبحثين، وذلك وفق الآتي:

الفصل الأول: المكانة الاستراتيجية للأغوار.

المبحث الأول: التأثير الجغرافي للأغوار على الأمن القومي الفلسطيني.

المطلب الأول: الأهمية الجغرافية لمنطقة الاغوار.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار.

المطلب الثالث: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار.

المبحث الثاني: الإجراءات السياسية الفلسطينية الواجب اتخاذها في مواجهة سياسة ضم الاغوار.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الأول: مسار الأمم المتحدة لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: مسار مجلس الأمن الدولي لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني: مسار الجمعية العامة لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثالث: مسار نشر قوات دولية في الضفة الغربية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثاني: مسار المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: مصادقة فلسطين على النظام الأساسي الخاص بعمل المحكمة الجنائية الدولية وانضمامها للمحكمة.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى انطباقها على منطقة الاغوار.

المطلب الثالث: الالتزامات القانونية الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية في منطقة الاغوار والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

المكانة الاستراتيجية للأغوار

يشكل الإقليم عنصراً رئيسياً من عناصر الدولة إلى جانب الشعب والحكومة، كما أنه يعد عنصراً من عناصر التعريف القانوني للدولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية والقانون الدولي، ويعرّف الإقليم في الدراسات السياسية والقانونية على أنه: رقعة جغرافية محددة المساحة والتي يقطنها سكان الإقليم بشكل دائم، ويضم الإقليم في مجموعه المياه الإقليمية الملاصقة له سواء كانت بحار أم أنهار أم بحيرات. (قاسم، 2014)

والإقليم يأخذ في الغالب صورة قطعة جغرافية متصلة الا أن هذه الصورة عليها استثناء، فقد تملك الدولة إقليم أجزاؤه غير متصلة ببعضها ومثال ذلك الولايات المتحدة وولاية الاسكا وفرنسا وغويانا الفرنسية الواقعة في قارة أمريكا اللاتينية وهكذا، وتتحدد حدود الإقليم الفاصلة له عن الأقاليم الأخرى إما بحدود طبيعية كسلسلة جبال مثلا أو أنهار، أو تتحدد بحدود صناعية كسياج أو جدار، أو بحدود وهمية كخطوط الطول والعرض. (الفتلاوي، 2016)

أما بخصوص الإقليم الفلسطيني فقد شهدت الفترة التي ظهرت وتطورت فيها العلوم السياسة والقانون الدولي وقوع هذا الإقليم تحت الاحتلال التركي، فقد كانت تركيا عبارة عن إمبراطورية عرفت بالإمبراطورية العثمانية وقد عمد حكامها إلى توسيع حدود تلك الإمبراطورية بالغزو العسكري فوقعت فلسطين تحت الحكم العثماني بعد معركة مرج دابق في العام 1517 ودخلها السلطان العثماني سليم الأول وأعلنها أراض واقعة ضمن الإمبراطورية العثمانية. (بهلوان، 2016)

وتعاقبت الاحداث التاريخية على الإقليم الفلسطيني في القرن العشرين وبالتحديد بعد مشاركة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وهزيمتها امام دول الحلفاء التي اجتاحت أراضي الدولة العثمانية ومن ضمنها فلسطين حيث خضعت فلسطين للانتداب البريطاني منذ العام 1917 حتى العام 1948، وخلال

هذه الفترة عملت الحركة الصهيونية على تنفيذ مخططاتها بإقامة وطن قومي لليهود فوق الإقليم الفلسطيني ومن هنا كانت بداية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على هذا الإقليم وأجزائه" ويشير الباحث في دراسته الى مبدأ امتلاك الأراضي بالقوة والقرار 242".

وسوف يتحدث الباحث في هذا الفصل عن المكانة الاستراتيجية للأغوار بالنسبة لدولة فلسطين وللشعب الفلسطيني، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:-

المبحث الأول: التأثير الجغرافي للأغوار على الأمن القومي الفلسطيني.

المبحث الثاني: الإجراءات الفلسطينية الواجب اتخاذها في مواجهة سياسة ضم الاغوار.

المبحث الأول: التأثير الجغرافي للأغوار على الأمن القومي الفلسطيني

يعد غور الأردن جزء من أراضي الإقليم الفلسطيني المحتل عام 1967، ويضم سهول زراعية والتي تعد غنية بالموارد المائية، كما يعد هذا الإقليم قطاع ضيق له مكانة استراتيجية ويشكل حوالي 30% من مساحة الضفة الغربية المحتلة على طول حدودها الشرقية مع الأردن، ومن المعروف في علم السياسة أن هناك طرق عدة لاكتساب السيطرة على الإقليم منها: الاحتلال وهو قيام دولة بالاستيلاء الفعلي على إقليم تابع لدولة أخرى من خلال حرب عدوانية بهدف اغتصاب ملكية الإقليم من الدولة المالكة، ويعد الاحتلال من الطرق الغير مشروعة لاكتساب الإقليم في القانون الدولي الإنساني، وهذه الطريقة والمتمثلة بالاحتلال هي التي مكنت إسرائيل من السيطرة على غور الأردن. (القدس، 2014)

وفي هذا المبحث سوف يتحدث الباحث عن الأهمية الطبيعية للأغوار سواء الأهمية المائية أو الزراعية بالنسبة لدولة فلسطين والشعب الفلسطيني، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول: الأهمية الجغرافية لمنطقة الاغوار.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار.

المطلب الثالث: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار.

المطلب الأول: الأهمية الجغرافية لمنطقة الاغوار

تعد منطقة غور الأردن ذات أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين؛ وذلك للموقع الذي تحتله هذه المنطقة جغرافيا على الإقليم الفلسطيني، وبالرجوع إلى علم الجغرافيا ومعطياتها يلاحظ أن غور الأردن يقع في الجزء الشمالي الشرقي من الضفة الغربية، ويشمل وفقاً لجغرافيا العمران مدن أريحا، وطوباس، وجزء من نابلس، وتبلغ مساحة غور الأردن حوالي 1638 كم2، حيث يحتل غور الأردن ما نسبته 28% من مساحة الضفة الغربية، والبالغة حوالي 5890 كم2.

كل هذه المعطيات الجغرافية أعطت لغور الأردن أهمية جغرافية بالنسبة للأمن القومي الفلسطيني، وللإقليم الفلسطيني، وهذه الأهمية لغور الأردن ذات جوانب متعددة منها: سياسية، واقتصادية، وأمنية. (القدس، 2014)

وتتضح الأهمية الجغرافية لمنطقة الاغوار في كون أن لمنطقة غور الأردن تأثير بالغ وهام وكبير على القطاع الزراعي الفلسطيني وعلى القطاع المائي الفلسطيني، وسيتناول الباحث هذا التأثير لمنطقة غور الأردن في الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول: تأثير غور الأردن على القطاع المائي الفلسطيني

يتمثل المصدر الرئيسي للمياه في محافظات الأغوار بالمياه الجوفية، وتتخذ هذه المياه شكل الآبار أو الينابيع، ومنها خزان الترسبات الحديثة وخزان الأيوسين المائيين، حيث تعد هذه الخزانات المائية الجوفية المتجددة من أهم الخزانات في هذه المحافظات، وتعد الأمطار السنوية التي تسقط على المناطق الجبلية في الحوض الشرقي -والتي تمتد من المرتفعات الجبيلة في نابلس الى المرتفعات الجبيلة في الخليل-

المصدر الرئيسي للمياه الجوفية في هذين الخزانين، حيث يتغذى كلا منهما بالجريان السطحي للوديان، وأيضا بالمياه الجوفية من المناطق الجبلية. (نابلسي، 2017)

وتشمل مناطق الأغوار الفلسطينية إجمالا على حوالي 209 بئر جوفي، منها 89 بئرًا فقط صالح للاستخدام؛ بسبب أن هذه الآبار قديمة حيث كان قد تم حفرها منذ أكثر من سبعة عقود، كما أن أعماقها ضحلة حيث أن عمق أي بئر فيها لا يزيد عن مئتي متر، كما أن لهبوط منسوب المياه في هذه الآبار، وارتفاع نسب الأملاح بشكل كبير فيها نتيجة الجفاف، ولقدم المعدات التشغيلية المستخدمة فيها، بالإضافة إلى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وحرمان الفلسطينيين من تأهيل هذه الآبار، كل ذلك جعل من هذه الآبار غير صالحة للاستخدام.

ويلاحظ في هذا المقام أن إسرائيل حفرت الكثير من الآبار الجوفية العميقة، ويعد 27 بئرًا منها ذو طاقة إنتاجية عالية، وهذه الآبار تمنع تغذية الآبار الفلسطينية، ما يؤدي إلى إضعافها؛ حيث تتجه المياه مباشرة إلى الأعماق السحيقة لآبار الاحتلال، كما ويلاحظ في هذا الصدد أن معدل الاستخراج السنوي للآبار الجوفية الإسرائيلية يقدر بحوالي 35 مليون م3.

وبالإضافة لكون أن الآبار تعد مصدر رئيسي للمياه الجوفية في مناطق الأغوار، تعد الينابيع أيضا مصدر رئيسي لها، وتشتمل منطقة الأغوار على العديد من الينابيع والتي يقدر عددها بحوالي 22 ينبوع رئيسي، وتتغذى المياه فيها من الطبقات المائية الموجودة في الجبال، ويقدر المعدل العام للتدفق السنوي للينابيع في مناطق الأغوار بحوالي 44 مليون م3/السنة، وتستغل مياه الينابيع بشكل كبير للشرب والزراعة، وهناك تجمع للينابيع في منطقة الأغوار يسمى "ينابيع الفشخة" ويبلغ معدل تصريفه من 80–100م م3/السنة. (الأحمر، 2008)

وتتذبذب كميات مياه ينابيع الأغوار من موسم إلى آخر؛ تبعًا لتذبذب كميات الأمطار الساقطة على طبقات الجبال التي تغذيها، ويعتمد ذلك على معدل التغذية الذي يصل إلى الأحواض الجوفية المتجددة، وقد لوحظ في هذا الصدد تأثر عدد كبير من هذه الينابيع بالجفاف من حين لآخر والذي يؤدي إلى خفض مقدار التدفق السنوي لها بشكل دراماتيكي، وحصول جفاف للبعض الآخر تمامًا.

بالتالي يلاحظ مما سبق أن منطقة الأغوار هي منطقة غنية بالمياه؛ حيث تشير الدراسات الميدانية التي تجريها الحكومة الفلسطينية، ومراكز الأبحاث التابعة للجامعات الفلسطينية أو المستقلة والمؤسسات الدولية، وبعثات الأمم المتحدة إلى أن أكثر من 63 مصدر للمياه موجود في هذه المنطقة والتي تبلغ مساحتها أكثر من 700 ألف دونم، بينما تؤكد دراسات أخرى تعطل أكثر من ثلث الآبار الموجود في هذه المناطق والبالغ عددها 169 بئر، حيث تسيطر إسرائيل على أغلبها بوضع قواعد عسكرية فيها وبناء مستوطنات عليها.

وقد أفادت بحوث معهد الدراسات التطبيقية بالقدس (أريج) إلى أن مصادر المياه الأساسية في مدينة أريحا والأغوار تنحصر في نوعين من المصادر: المياه السطحية والمياه الجوفية، وتشير معطيات هذه الدراسات والبحوث إلى أن العديد من الآبار والينابيع الموجودة في هذه المناطق لا يستفاد منها من قبل الفلسطينيين، والتي منها آبار وينابيع فصايل، والعوجا، وواد القلط، والنويعمة؛ وذلك يعود بسبب سيطرة إسرائيل عليها ومنع الضخ منها، ووضعها تحت مسؤولية شركة المياه الإسرائيلية. (علي، 2011)

وقد أقيمت دراسة ميدانية من قبل الباحث عبد الستار شريدة، نشرت في أغسطس/آب من العام 2022، في مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، أفادت أن منطقة الأغوار تضم آبار للمياه يبلغ عددها 169 بئر، منها 111 بئر مستخدم، و58 بئر غير مستخدم، وجاء في هذه الدراسة أن الاحتلال الإسرائيلي لم يقم بحرمان الفلسطينيين من حقهم في مياه نهر الأردن –والتي تبلغ 330 مليون متر مكعب سنويا– فحسب، بل عمد أيضا إلى القيام بتخريب ومصادرة مصادر المياه المعتمدة على الآبار الارتوازية الزراعية. (علي، 2011)

الفرع الثاني: تأثير غور الأردن على القطاع الزراعي الفلسطيني

لمنطقة الأغوار أهمية كبيرة على القطاع الزراعي في فلسطين؛ حيث تعد من المناطق الطبيعية الدافئة والتي يمكن استغلالها للزراعة طوال العام، كما أن تمتاز بخصوبة تربتها وتوافر مصادر المياه فيها كونها تضم أهم حوض مائي في فلسطين.

وتصل مساحة منطقة الأغوار في الضفة الغربية إلى الربع منها؛ ويعيش فيها 56908 نسمة بما فيها مدينة أريحا وذلك حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني "التعداد العام 2017" وهو ما نسبته 2% من مجموع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، وأيضا في منتصف عام 2021 وصل عدد سكان هذه المناطق الى حوالي 62854 نسمة حسب الجهاز المركزي للإحصاء، أما بالنسبة لعدد التجمعات الفلسطينية في منطقة الأغوار فقد تصل إلى 27 تجمع ثابت على مساحة 10 آلاف دونم، بالإضافة لعشرات التجمعات الرعوية والبدوية، (وفا، التجمعات السكانية الرعوية الفلسطينية والعدوان عليها، بلا تاريخ) وبالنسبة لمساحة الأراضي الصالحة للزراعة في هذه المناطق فقد تصل إلى 280 ألف دونم بنسبة 38.8% من المساحة الكلية لمنطقة الأغوار، ويستغل الفلسطينيون 50 ألف دونم من الأراضي الزراعية فيها، بينما يستغل المستوطنين فيها 27 ألف دونم منها.

وعلى أرض الواقع نجد أن السيطرة الإسرائيلية تمتد على 400 ألف دونم من هذه الأراضي، وذلك بحجة انها مناطق عسكرية مغلقة، أي بما نسبته 55.5% من المساحة الكلية للأغوار، كما ويمنع السكان الفلسطينيين من أي ممارسات لأنشطة زراعية أو عمرانية أو أي أنشطة اخرى في هذه المناطق، وقد أنشأ الاحتلال منذ احتلال الأغوار عام 1967 تسعون موقعا عسكريا فيها.

وبعد توقيع اتفاق أوسلو قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بتقسيم الأغوار إلى: (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

1. مناطق (A)، والتي تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، وتبلغ مساحتها 85 ك م2، بنسبة 7.4% من مساحة الأغوار الكلية.
2. مناطق (B)، وهي منطقة تقاسم مشتركة بين السلطة وإسرائيل، وتبلغ مساحتها 50 كم2، بنسبة 4.3% من المساحة الكلية للأغوار.
3. مناطق (C)، تقع سيطرة إسرائيل بشكل كامل، وتبلغ مساحتها 1155 كلم، بنسبة 88.3% وتشكل الغالبية العظمى من مساحة منطقة الأغوار.

وبعد توقيع اتفاق أوسلو قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بتقسيم مناطق الأغوار إلى: (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

1. مناطق (A)، وتخضع لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، ومساحتها 85 ك م2، ونسبتها 7.4% من مساحة الأغوار الكلية.
2. مناطق (B)، وهي منطقة تقاسم مشترك بين السلطة وإسرائيل، ومساحتها 50 كم2، ونسبتها 4.3% من المساحة الكلية للأغوار.
3. مناطق (C) وتخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، ومساحتها 1155 كلم، وتشكل الغالبية العظمى من منطقة الأغوار (بنسبة 88.3%).

وتقوم في مناطق الغور الفلسطينية 36 مستوطنة إسرائيلية، وأغلبها مستوطنات زراعية أقيمت على ما يقارب 12 ألف دونم، بالإضافة إلى 60 ألف دونم ملحق بها، ويسكن فيها ما يقارب 9500 مستوطن من المقيمين في اسرائيل، وتتبع معظم المستوطنات في الأغوار للمجالس الاستيطانية الاقليمية المعروفة باسم "عرفوت هيردن" و"مجيلوت". (القدس، فلسطين والقضية الفلسطينية، 2014)

وترتكز سياسة إسرائيل في منطقة الغور بشكل أساسي حول الأرض كما في باقي المناطق الفلسطينية، فالقاعدة الصهيونية تقول "أرض أكثر وعرب أقل"، حيث تدل هذه القاعدة على فهم دقيق لجميع أشكال السياسات وممارسات المستوطنين الإسرائيليين في منطقة الأغوار، وإن سياسة إسرائيل لضم الأغوار وتنميتها صممت لهدفين رئيسين، الأول لمنع المنتجات الزراعية الفلسطينية أن تنافس المنتجات الزراعية الإسرائيلية، والهدف الثاني يتمثل في تحقيق برنامج التوسع الكولونيالي الصهيوني. (نابلسي، 2017)

وبعد سيطرت إسرائيل على الضفة الغربية منذ نكسة عام 1967، قامت بتكثيف جهودها في إحداث تغييرات كبيرة على أنماط الإنتاج الزراعي في الأغوار، فقد قامت بتقليص مساحة المزروعات الحمضية واستبدالها بزراعة الخضروات؛ حيث أن المزروعات الحمضية تحتاج لكميات وافرة من الماء خصوصا في الأيام الحارة في الصيف، وبذات الوقت فقد تم السماح للفلسطينيين باستخدام نظام الري بالتنقيط في الزراعة الفلسطينية وذلك لتخفيض نسبة استهلاك المياه، ولكن هذا ما وجه إسرائيل للسيطرة على كميات المياه الفائضة لتخدم الأهداف الاستيطانية في مناطق الأغوار، وكان هذا على حساب استخدام هذا الفائض في توسع المساحات الزراعية الفلسطينية. (أرندت، 2016)

وقد سعت إسرائيل لتهويد الأرض كونها محل الصراع الأساسي، فلم تكتفي بالسيطرة عليها، بل أيضا قامت بالتركيز على تهويدها، وقد وُجِهت تطورات الزراعة الإسرائيلية في منطقة الغور إلى التصدير عبر سياسة الجسور المفتوحة، وتم إفراغ الأرض الفلسطينية من المنتوجات الزراعية لصالح المنتوجات الإسرائيلية، ذلك أن المنتوجات الإسرائيلية لا يمكن إدخالها إلى الأسواق العربية، وبذلك لم تواكب التطورات الزراعية في الأغوار أي تطورات في الصناعة الزراعية، وهذا ما جعل الزراعة الفلسطينية تابعة للاقتصاد الإسرائيلي؛ حيث أن الزراعة الفلسطينية تستند على مدخلات الإنتاج في إسرائيل كالأسمدة، والبذور المحسنة، وأنابيب الري، كما تعتمد عليها في تصريف مخرجات الإنتاج؛ حيث أن التصدير إلى الخارج يتطلب موافقة إسرائيل، وقد أطلقت إسرائيل على ذلك ما سبق "اقتصاد التصدير المحاصر".

ونلاحظ مما سبق أن إسرائيل تتحكم بكافة مدخلات ومخرجات الزراعة في الأغوار، وهذا يعني تحكمها بمجمل العمليات الزراعية، وبالأصناف الزراعية وكمياتها، وقد استخدمت لتعزيز هذا النوع من السيطرة والتحكم أن جعلت عملية زراعة أصناف معينة من المحاصيل تخضع للحصول على تصريح بزراعتها. (أرندت، 2016)

وقد نتج عن تشجيع زراعة الخضراوات في الأغوار إلى الحاجة لتشغيل العديد من الأيدي العاملة الزراعية، ذلك لأن هذا النوع من الزراعة يحتاج إلى عدد كبير من الأيدي العاملة، وبشكل خاص خلال مراحل الزراعة وقطف المحصول، وقد أدى هذا إلى تشجيع الكثير من العائلات التي تسكن بالقرب من الأغوار للنزول والسكن في هذه المناطق للعمل في القطاع الزراعي، وتعتمد غالبية الزراعة في الأغوار على الأيدي العاملة والتي تقوم بتوفيرها الأسر والتي تسمى: "الزراعة الأسرية"، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع عدد السكان في مناطق الأغوار، وأصبحت مناطق تستقطب الأيادي العاملة الفلسطينية، وقد تحولت العديد من العزب في بعض القرى إلى قرى قائمة بذاتها كما هو الحال في قرى عين البيضا، بيت دجن، فروش، كردلة، بردلة. (وفا، التجمعات السكانية الرعوية الفلسطينية والعدوان عليها، بلا تاريخ)

وبالرغم من زيادة السكان الفلسطينيين في منطقة الأغوار نتيجة لما سبق ذكره، لم يكن هناك موازاة بين التوسع السكاني الفلسطيني والتوسع في الأراضي الزراعية، فقد أدى التطور المستمر في الزراعة إلى زيادة التوجهات للتوسع الزراعي الرأسي بدلا من الأفقي، فاستعمال التكنولوجيا الزراعية زاد من كمية الإنتاج خمسة أضعاف للدونم الواحد، وذلك عند بداية استخدام نظام الري بالتنقيط، وأدت التطورات التكنولوجية الزراعية المستمرة إلى زيادة إنتاج الدونم الواحد ليوافق الزيادة السكانية المستمرة في هذه المناطق، كما أن البيوت البلاستيكية أدت إلى سرعة ارتفاع إنتاج الدونم الواحد؛ حيث تعتمد هذه البيوت على التركيز على التوسع الزراعي رأسيا، كون أن نمو النبتة يتجه إلى الأعلى، وبالنتيجة ارتفاع أعداد الأشتال للدونم الواحد، وقد تمت عمليات تطوير أغلب أصناف الخضروات لتتناسب مع هذا التوجه. (القدس، الاقتصاد الفلسطيني، 2014)

وقد طورت الزراعة في مناطق الغور لخدمة هدفين رئيسين، الهدف الأول لتقليل استخدام العمال الزراعيين، والثاني لتشجيع استخدام أصناف زراعية تعوض نقص كميات المياه كزراعة النخيل، وقد زادت زراعة النخيل في منطقة الأغوار بشكل متسارع، ولكن هذه الزيادة لم تكن بالمساحات المزروعة بالخضروات أيضا؛ حيث قام الكثير من المزارعين الفلسطينيين بزراعة المساحات المتوفرة لديهم بالنخيل بدلا من الخضراوات؛ ذلك أن النخيل يتحمل تدني جودة الماء القادم من الآبار الارتوازية الفلسطينية، وقد قام السكان بالتأقلم مع مسألة زراعة أصناف تتناسب مع تدني الماء وكفاءته، بدلا من الانتفاض على مسألة قلة المياه.

وقد تصل مساحة الأراضي التي تزرع بأشجار البستنة بما فيها النخيل في قرية الجفتلك في العام الزراعي 2010/2009 نحو 1.289.70 دونم، بينما في العام 2016/2015 بلغت مساحة الأراضي المزروعة بالنخيل لوحده نحو 3650 دونم، وفي العام 2019/2018 ارتفعت إلى نحو 5187 دونم.

كما حصل تغير في النواحي الاقتصادية والاجتماعية في مناطق الأغوار نتيجة زراعة النخيل، فمن الناحية الاقتصادية، نتج عن زراعة أشجار النخيل تدهور الوضع الاقتصادي لأسر المزارعين، وقد احتكرت بعض الشركات تسويق إنتاج التمر في مناطق الغور، كما قامت هذه الشركات بفرض أسعار متدنية على المزارعين، وقد أفاد المزارعون في هذه المناطق أن الأسعار المنخفضة للتمر سببت تراجع في مدخولهم، بالتالي يحاول الكثير من المزارعين الرجوع إلى زراعة الخضراوات بدلا منها. (القدس، الزراعة في فلسطين، 2016)

وبالنسبة للعمل في زراعة التمور فهي تقتصر على العمال الذكور خلال السنة، بينما يتم تشغيل النساء في مصانع التعبئة وذلك لفرز أصناف التمر، ومما تجدر الإشارة إليه أن العمل في النخيل لا يحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة مثلما تحتاجه زراعة الخضروات، وقد أدى زيادة المساحات المخصصة لزراعة النخيل إلى تراجع الأيدي العاملة في الزراعات الأخرى، وأيضا ويفضل الكثير من مالكي الأراضي التي تزرع بالنخيل

جلب عمال مقابل أجر بالمياومة عوضا عن الشراكات الزراعية مع الأسر، وهذا أدى إلى تراجع أعداد الأسر المقيمة بمناطق الأغوار، وبالتالي زيادة عدد العاطلين عن العمل الزراعي فيها.

وقد نتج عن هذه التغيرات التي حصلت في قطاع الزراعة إلى عودة الكثير من العائلات التي جاءت إلى منطقة الغور لكي تعمل في الزراعة إلى قراها الأصلية، كما سار الكثير من العمال الفلسطينيين نحو العمل في المستعمرات التابعة لإسرائيل، وبالتالي نلاحظ أنه في الفترة الأخيرة زادت أعداد العمال الفلسطينيين الذين يسكنون في منطقة الغور ويعملون في المستعمرات الإسرائيلية، وأصبحت الإناث أيضا تتوجه من القرى الممتدة على هذه المناطق للعمل في هذه المستعمرات. (القدس، الزراعة في فلسطين، 2016)

ويقاس مدى تحسن الأوضاع الاقتصادية نسبيا لكثير من العائلات في مناطق الغور من مدى عمل العائلة في المجال الزراعي، وبالتالي تصبح جميع العائلة من أطفال، وكبار، وذكور، وإناث، منتجة في المجال الزراعي، إلا أن العمل في المستعمرات يقتصر فقط على الذكور من العائلة الذين يتجاوزون سن السادسة عشرة، وقد نتج عن هذا الاعتماد الجزئي على عدد من أفراد الأسرة كمعيل –بخلاف الاعتماد على جميع الأفراد– إلى تدهور الأوضاع المعيشية وسبل العيش لدى سكان مناطق الغور.

وبالنسبة للوضع الديموغرافي في مناطق الأغوار، نلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة من عام 1997 إلى عام 2007 بلغت الزيادة السكانية للتجمعات الفلسطينية والتي تقع في مناطق (أ) مثل أريحا، والمخيمات، والعوجا، ومناطق (ب)، وأيضا التجمعات التي سيتم فرض السيادة الإسرائيلية عليها، حوالي 34.07%، فيما بلغت هذه التجمعات خلال الفترة الممتدة من عام 2007 إلى عام 2017 حوالي 13.9%، ويلاحظ تراجع النسبة نحو 20.2%، بينما تبلغ هذه النسبة السكانية بدون أريحا ومخيمي عقبة جبر وعين السلطان خلال الفترة 1997–2007 حوالي 28.3%، وخلال العشر سنوات اللاحقة من 2007–2017 بلغت حوالي 5.1%، أي انها تراجعت نحو 23.2%.

وتشير الأرقام الإحصائية السابقة على أن الزيادة السكانية في مناطق الأغوار في تراجع، وسبب ذلك ليس فقط نتيجة انخفاض حجم الأسرة، بل تلعب الهجرة أيضا من هذه المناطق دور حيوي ومركزي في تراجع عدد السكان الفلسطينيين في مناطق الأغوار، وعلى سبيل المثال زاد عدد سكان قرية عين البيضا خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1997–2007 إلى حوالي 47%، بينما تراجع عدد سكانها خلال العشر سنوات اللاحقة نحو 2.2%، وأيضا قرية الجفتلك فقد بلغت الزيادة السكانية فيها خلال الفترة ما بين عامي 1997–2007 نحو 17%، بينما انخفض عدد السكان في العشر سنوات اللاحقة إلى نحو 17%، بينما في قرية فصايل تعد الزيادة في عدد السكان فيها مسألة مثيرة للاهتمام، حيث زاد عدد سكانها خلال الفترة الممتدة بين عامي 1997–2007 نحو 66%، بينما زاد خلال العشر سنوات اللاحقة نحو 52%، إذ يعمل حوالي 76.8% من الأيدي العاملة من سكان قرية فصايل في المستعمرات، بينما بلغت النسبة في الجفتلك نحو 9.8% من الأيدي العاملة، وهو ما يعني أن التوجه إلى العمل في المستعمرات أخذ يحل مكان العمل الزراعي الفلسطيني في تشجيع الزيادة السكانية في الأغوار. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

واعتمادا على السابق، يمكن أن نخرج بأن خضوع عمليات الإنتاج الزراعي الفلسطيني في مناطق الأغوار للاحتلال جعله يتحكم بسيرورة القرى الفلسطينية فيها في المجالات كافة، حيث تمكنت إسرائيل من إخضاع وتوجيه هذه القرى وفق خطط مدروسة، لخدمة أهداف الاستيطان والصهيونية، وبالنتيجة فإن قرار إسرائيل بضم منطقة الغور إلى السيادة الإسرائيلية إليها لم يكن مفاجئاً، بل مهدت إجراءات الاستعمار والاستيطان الإسرائيلية في هذه المناطق لذلك منذ عشرات السنين، دون أن يكون للجانب الفلسطيني الرسمي أي إجراءات أو سياسات مقاومة ضد هذه المخاطر، ورغم ذلك هذا لا يعني إغفال صمود ومقاومة سكان الأغوار الفلسطينيين السلمية، والتي مكنت الجزء الأكبر منهم من البقاء ولكن ضمن إمكانات عيش متدنية جدا.

الفرع الثالث: تأثير منطقة الاغوار على التنمية الاقتصادية والغذائية في دولة فلسطين

تعتبر منطقة الأغوار ذات أهمية كبيرة كونها تعد سلة الغذاء للفلسطينيين، كما أنها تعد من المناطق الاستراتيجية لاحتوائها على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة والمياه الجوفية، وأيضا تمثل منطقة الأغوار بوابة لفلسطين على امتدادها العربي والإقليمي، وذلك يعود لموقعها، وحيث ان هذا الموقع أعطاها سمات تضاريسية ومناخية خاصة، فنرى أنها تمتاز بالتربة الرملية والهضاب والجبال التي تزداد ارتفاعا كلما تحركنا من الشرق للغرب، إضافة إلى موقعها تحت مستوى سطح البحر، والذي يجعل مناخها حار صيفا ودافئ شتاءً، ويجعلها نقطة لتجمع مياه الامطار القادمة من المرتفعات المجاورة على ضفتي نهر الأردن، ما يجعلها منطقة غنية جدا بالمياه الجوفية.

وتعد منطقة الأغوار من المناطق الحدودية ذات المساحات الواسعة، إلا أنها تعتبر قليلة السكان بالنسبة لغيرها من المناطق في فلسطين؛ حيث أن عدد سكانها لا يتلائم مع مساحتها، وذلك يعود للسياسات التي يقوم بها الاحتلال الاسرائيلي، والذي يهدف بشكل كبير إلى تفريغ هذه المناطق من السكان، ومنع تكاثر السكان فيها، تحقيقا للسياسة الاستيطانية الإسرائيلية، ونرى أن إسرائيل أنشأت العديد من المستوطنات الزراعية، كما وتستعمل الأراضي الزراعية بمساحات كبيرة تقدر بحوالي 3% من مساحة الأغوار الكلية، وقد بلغ عدد سكان الأغوار حوالي 49473 نسمة، ويتوزعون على 25 تجمع سكاني، بالإضافة للتجمعات البدوية المنتشرة على مسافات متباعدة، ونجد في منطقة الأغوار مدينة واحدة هي (أريحا) ويبلغ عدد سكانها 19000 نسمة، وتعد باقي التجمعات صغيرة الحجم لا يتجاوز معدل السكان فيها 3000 نسمة، وتعتبر محافظة أريحا والأغوار ذات قطب واحد (مدينة واحدة) يسكن فيها نصف عدد سكان المحافظة وينتشر النصف الاخر على باقي مساحة المحافظة الممتدة إلى الشمال حتى بيسان. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

وتلعب منطقة الاغوار دور كبير في التنمية الاقتصادية والغذائية الفلسطينية، وهذا ما ينعكس على القطاعات الاقتصادية والخدماتية، ومن تلك القطاعات الاقتصادية التي يظهر عليها هذا التأثير قطاع الزراعة، فتشتهر مناطق الأغوار بالنخيل، والموز، والعنب، والرمان، والخضار، والحبوب، والحمضيات، والجدول الآتي يبين أشهر الزراعات الحالية في الأغوار:

خضراوات مختلفة	30000 دونم
نخيل	800 دونم
عنب	600 دونم
موز	4000 دونم
فواكه مختلفة	700 دونم
حمضيات	3000 دونم
محاصيل حقلية شتوية	5000 دونم

وتبلغ المساحة الكلية لمنطقة الأغوار 700000 دونم، وتبلغ المساحات الصالحة للزراعة فيها 400000 دونم، تزرع منها 50000 دونم فعليا، وما تبقى مصادر من قبل المستوطنات أو مغلق عسكرياً، وقد قامت سلطات الاحتلال بإغلاق مساحة بعرض 3–5 كم على امتداد نهر الأردن، وتقدر بحوالي 40000 دونم، وباقي المنطقة تعد مساحة جبلية غير قابلة للزراعة، ويوجد مناطق مغلقة لأنها قريبة من المستوطنات، وبالنسبة للأراضي المستغلة للزراعة فمعظمها اراض مملوكة لعائلات كبيرة ويفلحها المزارعون بنظام المشاركة، كما ويعمل في منطقة الأغوار في مجال الزراعة حوالي 15000 عامل زراعي أغلبهم يعملون ضمن نطاق العائلة الزراعية.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار

بقي القسم الأكبر من منطقة الأغوار بيد الفلسطينيين بعد انتهاء حرب عام 1948 والمعروفة باسم النكبة بسبب خسارة الفلسطينيين لما يزيد عن 77% من أراضيهم لصالح دولة إسرائيل، لكن هذا الأمر لم يدم لفترة زمنية طويلة فبعد مرور تسعة عشر عاماً على حرب العام 1948، اندلعت حرب جديدة في الشرق

الأوسط وتحديداً في صيف العام 1967 بين دولة إسرائيل من جهة وثلاث دول عربية هي جمهوريتي مصر وسورية والمملكة الأردنية، وكانت منطقة الاغوار والضفة الغربية تحت سيادة الأردن ضمن ما كان يعرف بدولة الضفتين، ثم خسرت الأردن السيادة على الضفة الغربية والتي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي بما في ذلك منطقة الأغوار.

وقبل الحديث عن موقف القانون الدولي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار وعلى عموم أراضي الضفة الغربية، يود الباحث الإشارة إلى نقطة قانونية مهمة في تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وهي أن الحكومة الإسرائيلية المؤقتة برئاسة رئيس الوزراء الإسرائيلي الراحل ديفيد بن غوريون لم تكتفي بتحقيق نصر عسكري على الفلسطينيين والعرب في حرب العام 1948، والذي تمثل باحتلال 77% من الأرض لصالح اليهود، ولم تكتفي بالنصر السياسي الذي حققته في نفس العام والمتمثل بإعلان قيام دولة إسرائيل بصفتها الوطن القومي للشعب اليهودي، بل حققت نصراً قانونياً هاماً في عام 1949 عندما حصلت على عضوية كاملة لدولة إسرائيل في الأمم المتحدة وشغرت إسرائيل بموجب ذلك مقعداً لها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء هذا الأمر بعد جهود كبيرة لأول وزير خارجية إسرائيلي يدعى موشي شاريت، تكللت بإصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل الرقم 273 في 11 مايو 1949 ويتضمن قبول طلب دولة إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، حيث تم تمرير هذا القرار بعد تبني قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 69 في 4 مارس 1949، والذي أوصى فيه مجلس الأمن الجمعية العمومية بقبول طلب عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك حققت إسرائيل نتائج قانونية مهمة بحصولها على عضوية كاملة بالأمم المتحدة، وهذه النتائج القانونية تمثلت فيما يلي:

أ. اكتسبت إسرائيل الشخصية القانونية الدولية بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، حيث يقصد بالشخصية القانونية الدولية قدرة الدولة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

ب. أصبح لإسرائيل بصفتها دولة، الحق في المشاركة بتشكيل وإنشاء قواعد القانون الدولي حسب العرف، وحسب التشريعات الإسرائيلية التي يصدرها البرلمان الإسرائيلي.

ج. أصبح لإسرائيل بصفتها دولة، الحق في التقاضي واللجوء للتحكيم الدولي أمام مختلف المحاكم الدولية.

د. أصبح لإسرائيل بصفتها دولة الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الخاصة التي يوفرها القانون الدبلوماسي الدولي في مواجهة الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة.

هـ. أصبح لإسرائيل بصفتها دولة، الحق في إبرام المعاهدات الدولية والقدرة على امتلاك الأموال المنقولة والعقارية، والقدرة التعاقدية على شراء الأدوات اللازمة لها.

لكن الآن ما هو موقف القانون الدولي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار؟

بعد شهور من انتهاء حرب العام 1967، أصدر مجلس الأمن الدولي وبتاريخ 22 نوفمبر من هذا العام، القرار الدولي 242 والذي اعتبر جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل من مصر أو سورية أو الأردن أراضٍ محتلة بما في ذلك منطقة غور الأردن، وبالتالي وبغض النظر عن الدفوع والحجج الإسرائيلية فيما يتعلق بأراضي الأغوار فإن موقف القانون الدولي واضح من غير غموض أو لبس، وهو أن السيطرة الإسرائيلية على الاغوار غير قانونية، وأن منطقة الأغوار تعتبر أراضي محتلة من قبل إسرائيل، ويعزز الباحث هذا الموقف للقانون الدولي باستعراض أبرز القرارات الدولية التي تؤكد أن منطقة غور الأردن هي أرض

فلسطينية محتلة، وبالإضافة لاستعراض موقف اتفاقية جنيف من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة غور الاردن:

أولاً: موقف القرارات الدولية من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة غور الاردن

أ. القرار الدولي 242 لسنة 1967، حيث دعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير بما فيها منطقة الأغوار المحتلة، وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة، وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

ب. القرار الدولي 252 لسنة 1967، فقد دعا مجلس الأمن الدولي في هذا القرار إلى اعتبار جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الأغوار المحتلة هي إجراءات باطلة، حيث دعا مجلس الأمن الدولي إسرائيل إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير واقع الأرض المحتلة.

ج. القرار الدولي 446 لسنة 1979، اعتبر مجلس الأمن الدولي في هذا القرار سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية بما في ذلك منطقة الأغوار المحتلة سياسة غير مشروعة قانونا، ودعا المجلس إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال إلى التقيد الدقيق باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي لمنطقة الأغوار المحتلة وعموم أراضي الضفة الغربية وقطاع

غزة، أو يؤثر ماديًا على التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي، ومنع نقل سكانها المدنيين للأراضي المحتلة.

د. القرار الدولي 476 لسنة 1980، حيث دعا مجلس الامن الدولي في هذا القرار إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها منطقة الأغوار المحتلة، مع تأكيد المجلس على أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع منطقة الأغوار المحتلة ليس لها شرعية قانونية، وتشكل انتهاكًا صارخًا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما أكد المجلس في ذات القرار على أن جميع التدابير الإسرائيلية التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي ووضع منطقة الأغوار المحتلة هي باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها، وفقًا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

هـ. القرار الدولي 605 لسنة 1987، أدان مجلس الامن الدولي في هذا القرار ما تتبعه إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الأغوار المحتلة.

و. القرار الدولي 607 لسنة 1988، طالب مجلس الامن الدولي إسرائيل في هذا القرار بأن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة بما في ذلك منطقة الأغوار المحتلة، كما أكد المجلس على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية بما فيها منطقة الأغوار المحتلة.

ز. القرار الدولي رقم 1850 لسنة 2008، في هذا القرار أكد مجلس الأمن الدولي على رؤيته لحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني والمتمثل في وجود دولتان ديمقراطيتان (إسرائيل، وفلسطين)، جنبًا إلى جنب، ضمن حدود آمنة ومعترف بها، واعتبر وفقاً لهذا القرار أن منطقة الأغوار هي جزء من أراضي الدولة الفلسطينية.

ح. القرار الدولي رقم 2334 لسنة 2016، في هذا القرار أدان مجلس الامن الدولي بناء المستوطنات وتوسيعها، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الأغوار المحتلة.

ثانياً: موقف اتفاقية جنيف من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة غور الأردن

تتبع الحماية الدولية بالدرجة الأولى من نصوص المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي، حيث يهدف توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني إلى تعزيز حقوق المدنيين الفلسطينيين في منطقة الاغوار المحتلة والخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، وذلك بالشكل الذي يوفر لهم الأمن والسلامة، وتنطلق الحماية القانونية من التزامات إسرائيل القانونية باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال، فإسرائيل انضمت لهيئة الأمم المتحدة وبالتالي هي صادقت على ميثاق الهيئة وعلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الهيئة وعلى اعلان الحقوق المدنية والسياسية، وهي مصادقة على اتفاقيات جنيف وبالتالي من هنا تنطلق الحماية القانونية التي يمكن الاستعانة بها في حماية الشعب الفلسطيني.

وتسري اتفاقية جنيف على الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، وذلك بحكم أنهم يخضعون للاحتلال الإسرائيلي، فالأصل ان اتفاقية جنيف تنطبق في حالات الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، فبموجب المادة 42 من لائحة لاهاي لسنة 1907 فان الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال حربي بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، مما يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، إلا أن إسرائيل لا تسلم بذلك، وتتنكر لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة تهرباً من المسؤولية الدولية، لخرقها المستمر لأحكام هذه الاتفاقية.

وقد احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية، قطاع غزة، القدس الشرقية) في حرب عدوانية شنتها في صيف العام 1967، وبعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية أصدرت البلاغ العسكري رقم 1 والذي أعلنت فيه سيطرتها على الأراضي الفلسطينية ودخول الجيش الإسرائيلي لتلك الأراضي، وتولي الحاكم العسكري الإسرائيلي السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، وقد اشارت الحكومة الإسرائيلية في البلاغ العسكري إلى أنها تلتزم بتطبيق نصوص اتفاقيات جنيف بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية والفلسطينية التي احتلتها في عدوان العام 1967 بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، بحكم أن الحكومة الإسرائيلية قد وقعت على تلك الاتفاقيات في الماضي.

ووضح البلاغ العسكري الإسرائيلي في المادة 35 منه أنه ينبغي على المحاكم العسكرية الإسرائيلية تطبيق احكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12/ آب/ 1949م، بخصوص حماية المدنيين زمن الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة فتكون الافضلية لأحكام المعاهدة.

لكن سرعان ما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوقف سريان احكام المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 1 في قطاع غزة المحتل وذلك بموجب الأمر العسكري رقم 107 الصادر في أكتوبر 1967، وبعد ذلك بشهر صدر الأمر العسكري رقم 144 والذي نص على وقف سريان احكام المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 1 في الضفة الغربية، وقد قدمت إسرائيل حجج قانونية واهية لتبرير الإلغاء بدعوى أن القانون الإسرائيلي يعتبر الاجدر بالتطبيق.

الا أن قرارات الشرعية الدولية أكدت على التزام إسرائيل بصفتها دولة احتلال باتفاقيات جنيف الأربع، ومن تلك القرارات قرار مجلس الامن الدولي رقم 1322 الصادر سنة 2000 والذي أدان فيه أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، ودعا إسرائيل كقوة محتلة

إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات دولية صادرة عنها على التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باتفاقية جنيف الرابعة في القرار الدولي رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6 والقرار الدولي رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8 اللذان اعتبرا حالات الخرق الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى (1987–1993) جرائم حرب وإهانة للإنسانية، كما أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اصدر قرار في العام 2000 أكد فيه على وجوب التزام إسرائيل باعتبارها قوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، و بالتالي فإن قرارات الشرعية الدولية هي من أهم الضمانات لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية، في حين يبقى أمر تنفيذ تلك القرارات الدولية معلقاً على وجود نوايا سياسية حقيقية لدى المجتمع الدولي من أجل تطبيق تلك القرارات.

وبتسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت القرار الدولي 64/10 والذي دعت فيه دولة سويسرا بصفتها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، بأن تتخذ الخطوات اللازمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة من أجل النظر في اتخاذ إجراءات لإنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها منطقة الاغوار المحتلة، وضمان احترامها، وقد جاء هذا القرار بناء على التوصيات التي وضعها القاضي ريتشارد غوادستون في تقريره بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة اثناء الهجوم العسكري الإسرائيلي على القطاع في السابع والعشرين من كانون الأول لسنة 2008، وهذه الدعوة ملزمة لحكومة سويسرا بحيث يقع عليها واجب الدعوة لعقد مؤتمر للأطراف السامية.

كذلك من الضمانات التي يمكن اللجوء إليها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، ما يعرف باللجوء إلى إجراءات الإنفاذ، وهي الإجراءات التي توفرها مصادر القانون الدولي بشكل عام ومصادر القانون الإنساني الدولي بشكل خاص، وذلك في حال وجود انتهاكات جسيمة وخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة من قبل طرف من أطراف الاتفاقية، وتتحدد معالم تلك الإجراءات بناء على مشاورات الدول الأطراف السامية في الاتفاقية، فالاتفاقية نفسها تضع واجب تنفيذها على عاتق الدول الأطراف فيها، وتمنح الاتفاقية تلك الدول أن تقوم بإجراءات لضمان إنفاذ الاتفاقية، لكن هذه الإجراءات لم تحددها اتفاقية جنيف الرابعة، وتركت ذلك للدول الأطراف كما أشرنا، لكن بالرجوع إلى أدبيات الفقه القانوني الدولي نجد أنه من ضمن الإجراءات التي يمكن اتباعها لإنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة ما يلي:

1. طرد الدبلوماسيين الإسرائيليين من عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء يقوم على استخدام أساليب الضغط الدبلوماسية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، كما يساهم هذا الإجراء في تعرية ممارسات وانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي أمام المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأمام الرأي العام العالمي أيضاً، كما قد يشمل هذا الإجراء تخفيض التمثيل الدبلوماسي لتلك الدول لدى دولة إسرائيل.
2. قطع العلاقات الدبلوماسية من عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء شبيه بالإجراء السابق ولكن على درجة أكثر شدة، فهو يجاوز مسألة الضغط الدبلوماسي على دولة الاحتلال الإسرائيلي ليصل لدرجة اعتباره عقوبات دبلوماسية على دولة إسرائيل بسبب انتهاكها المستمر لأحكام اتفاقية جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، وقد مورس هذا الإجراء على نطاق واسع من قبل دول العالم مع حكومة جنوب افريقيا في حقبة حكم نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، ويشكل هذا الإجراء خطورة سياسية كبيرة على إسرائيل لكونه يضعها في

مكانة دولة تخرق القانون الدولي العام واتفاقية جنيف الرابعة مما قد يحولها إلى دولة منبوذة في العالم.

3. اتخاذ عقوبات اقتصادية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، من قبل عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء يقوم على استخدام أساليب الضغط الاقتصادية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتتعد اشكال هذه العقوبات الاقتصادية التي يمكن فرضها على دولة الاحتلال الإسرائيلي ومن تلك العقوبات: فرض حظر على الاستثمارات الدولية في إسرائيل، وتجميد رؤوس الأموال للشركات الدولية التي تتعامل مع إسرائيل وتنفذ مشاريع استثمارية فيها، وخفض أو تعليق المساعدات المالية لإسرائيل من قبل الدول المانحة لها وبالتحديد من حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا الاتحادية كون أن إسرائيل دولة مخلة باتفاقية جنيف الرابعة وتنتهك قواعد القانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفرض مقاطعة دولية على المنتجات والبضائع الإسرائيلية التي يتم انتاجها في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وعدم تجديد الامتيازات أو الاتفاقيات التجارية مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتعليق اتفاقيات النقل الجوي مع إسرائيل.

4. اتخاذ عقوبات ثقافية واكاديمية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، من قبل عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، فهذا الإجراء يقوم على استخدام أساليب الضغط الثقافي والأكاديمي على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتتعدد اشكال هذه العقوبات الثقافية والاكاديمية التي يمكن فرضها على دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومن تلك العقوبات: تجميد كافة اشكال التعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومقاطعة الجامعات والمعاهد الإسرائيلية ووقف التعاون معها، ومقاطعة وزارة الثقافة والرياضة الإسرائيلية، والمؤسسات الثقافية والأدبية فيها، وأيضا مقاطعة الأندية الرياضية الإسرائيلية.

5. تجميد عضوية إسرائيل في المنظمات الدولية، وعلى رأس ذلك عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسبب انتهاكاتها الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وعدم تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، وتجميد عضويتها في سائر المنظمات الدولية الأخرى سواء كانت منظمات سياسية أو اقتصادية أو رياضية أو ثقافية أو فنية.
6. دعوة مجلس الامن الدولي للتدخل عسكرياً لوقف الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية بما في ذلك منطقة الاغوار المحتلة، فالمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة تفرض تعهد على كافة الأطراف ذات العضوية في الأمم المتحدة بأن تضع ما يلزم من القوات المسلحة والتسهيلات والمساعدات وما من شأنه حفظ الأمن والسلم الدوليين تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، وذلك طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة.

كذلك يمكن توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني في منطقة الاغوار المحتلة من خلال محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتختص بحل النزاعات الدولية بالوسائل القانونية التي تعتبر شكلاً من أشكال الوسائل السلمية المتبعة في حل النزاعات والصراعات حول العالم، و بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه عرف محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كما بين الميثاق أن عمل المحكمة يتم وفقاً للنظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبر الميثاق أن جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة يعدون أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مع السماح لأي دولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، مع أن ذلك مستبعد لان جميع دول العالم في الوقت الراهن حاصلة على العضوية في الأمم المتحدة، ويفرض الميثاق على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل لحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، وذلك كالتزام قانوني واجب عليه، وفي حال امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما

يفرضه عليه حكم محكمة العدل الدولية، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، والذي بدوره يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر.

كما تطرق الميثاق لطبيعة علاقة العمل التي تربط محكمة العدل الدولية بالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، حيث بين أن للجمعية العامة وكذلك مجلس الامن الدولي الطلب من محكمة العدل الدولية اصدار فتوى في أية مسألة قانونية، مع حق سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وقد كان لمحكمة العدل الدولية دوراً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال الفتوى التي أصدرتها في العام 2004 بخصوص الاثار القانونية المترتبة على بناء إسرائيل لجدار فاصل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي هذه الفتوى اشارت المحكمة للارتباط الراسخ بين قانون لاهاي وقانون جنيف وبالتحديد فيما يتعلق بأحكام قانون الاحتلال، الذي سبق تناوله في اتفاقية لاهاي عام 1907 بصورة تفصيلية، مما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي جاء في مادتها رقم 154 الإشارة إلى الاعتراف بالارتباط بين القانونين، وقد قالت المحكمة في هذه الفتوى: أنه عملا بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن تلك الاتفاقية مكملة للبابين الثاني والثالث من قواعد لاهاي، والباب الثالث من هذه القواعد الذي يتعلق بالسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية.

وبعد الاطلاع على المادة 154 اتضح أنها تقع في الأحكام الختامية لاتفاقية جنيف الرابعة وأنها بالفعل تشير إلى ارتباطها العضوي بقواعد لاهاي لسنة 1899، وكذلك قواعد لاهاي لسنة 1907، وفي نفس الإطار وتوضيحا لتلك العلاقة قدمت المحكمة عرضا لبعض قواعد جنيف في الاتفاقية الرابعة، والتي تمثل قواعد الاحتلال التي وضعت أصلا في اتفاقيات لاهاي، وذكرت المحكمة أن من تلك الأحكام المواد 47 و49 و53 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي تشمل بعض سلطات الاحتلال وأيضا التزاماتها، كتجنب

تغيير واقع الإقليم المحتل، وحظر النقل القسري، ومراعاة حقوق العمال، وحماية الممتلكات، وتقديم المساعدة.

كما ان لمحكمة العدل الدولية العديد من الآراء الاستشارية، فبتاريخ 2003/12/3 تناول الرأي الاستشاري للمحكمة الآثار المترتبة على وجود جدار الفصل العنصري في حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ومن أجل ذلك سجلت المحكمة الوعد الذي قطعته إسرائيل في انها ستستخدم جدار الفصل كوسيلة أمنية مؤقتة، ورغم ذلك رأت المحكمة وجود مخاوف فيما يتعلق بأن يؤدي جدار الفصل إلى الضم الفعلي للمساحات والأراضي، وبالتالي التأثير على الحدود المستقبلية ما بين دولتي الصراع، كما وتؤكد المحكمة أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية يشكل انتهاك لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

كما وتناول الرأي الاستشاري السابق لمحكمة العدل الدولية مدى قانونية جدار الفصل بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني، كما تم رد ادعاء إسرائيل بأن وثيقة جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية من قبل المحكمة، حيث ترى المحكمة أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكن جزء من دولة ذات سيادة، ولكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين على الوثيقة فإنه يتوجب على إسرائيل أن تلتزم في سيطرتها على المناطق الفلسطينية بما جاء وثيقة جنيف.

وترى المحكمة أن قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل يهدف بشكل أساسي إلى خدمة مشاريع الاستيطان، وأيضا تعد القيود المفروضة على السكان المقيمين ما بين جدار الفصل والخط الأخضر قيود قد تدفع السكان إلى الرحيل من هذه المناطق، كما قرر الرأي الاستشاري أن السيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل يشكل مساً بالأملاك الشخصية، مما يعد خرقاً للبنود 46 و52 من لائحة لاهاي لسنة 1907، والمادة 53 من وثيقة جنيف الرابعة.

كما بينت المحكمة في الرأي الاستشاري السابق مدى قانونية جدار الفصل من ناحية القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما وبينت المحكمة أن جدار الفصل يمس العديد من الحقوق التي تناولتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي وقع عليها الاحتلال، كالحق في حرية الحركة، والحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والتي نجدها في البنود 12 و17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، أما الحقوق الأخرى كحق العمل، والعيش في مستوى حياة لائق، والحقوق التعليمية، والحقوق الصحية، نجدها في البنود 6، 11، 12، 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحضارية.

وتناول الرأي الاستشاري حجج إسرائيل من الناحية الأمنية والتي تخترق بها حقوق الفلسطينيين من منظور القانون الدولي، حيث أشار الرأي الاستشاري إلى حق إسرائيل في أن تحمي مواطنيها من أعمال العنف، ولكن مع التأكيد على وجوب أن تكون وسائل الحماية المستخدمة هذه تتوافق في استعمالها مع قواعد القانون الدولي.

ومن النتائج التي خلص إليها الرأي الاستشاري، أنه يجب منع الاحتلال من إقامة جدار الفصل العنصري، وإزالة ما تم إقامته منه في الضفة الغربية، وإلغاء جميع الأوامر الصادرة بخصوصه، وتعويض السكان المتضررين بسببه، كما ودعت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بأن يمتنع عن تقديم أي مساعدة إسرائيل حال استمرارها بهذا الوضع غير القانوني بخصوص إقامة الجدار، كما ودعت المحكمة المجتمع الدولي أن يتخذ من الوسائل القانونية ما أمكن لمنع خرق إسرائيل للاتفاقيات الدولية والعمل على الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

أما بخصوص الأهمية القانونية لما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فإنها تتمثل في النقاط الآتية:

1. تحميل إسرائيل مسؤولية قانونية عن الانتهاكات التي ترتكبها ضد أراضي دولة فلسطين المحتلة وضد الشعب الفلسطيني، حيث أكد الرأي الاستشاري على الالتزامات الدولية التي خالفتها إسرائيل عند بنائها الجدار في الأراضي الفلسطينية.
2. اعتبرت المحكمة في الرأي الاستشاري ان هناك التزام على إسرائيل بإصلاح الخسائر التي تسببت فيها، وأن تبادر إلى تعويض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين أصابهم أي ضرر مادي من جراء بناء الجدار، مما يعطي الحق للفلسطينيين في مقاضاة إسرائيل في المستقبل عن تلك التعويضات المادية.

ويشير الباحث إلى أن القيادة الفلسطينية قد طلبت الحصول من محكمة العدل الدولية على رأي استشاري بشأن توصيف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

المطلب الثالث: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار

في اليوم الثالث من اندلاع حرب يونيو 1967 تم احتلال غور الأردن من قبل الجيش الإسرائيلي وبالتحديد في الثامن من يونيو من العام 1967، ومنذ اللحظة الأولى لاحتلال إسرائيل لمنطقة غور الأردن كانت هناك خطة إسرائيلية هدفها الرئيسي بناء المستوطنات في مناطق الغور، وتهجير السكان الفلسطينيين منها، والاستيلاء الأرض ومواردها الثمينة لاستثمارها واستخدامها في تحقيق مشاريعها الاستيطانية.

هذه الخطة الإسرائيلية للسيطرة على منطقة الأغوار وضعها وزير الخارجية الإسرائيلي الراحل ايجال آلون، وعرفت باسم مشروع آلون، والذي قام على أساس استمرار السيطرة الإسرائيلية على غور الأردن، باعتبار أن الحدود الأمنية لحماية دولة إسرائيل ستكون في غور الأردن، وفي إطار تنفيذ هذا المشروع اتبعت

الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بدءا بحكومة ليفي أشكول وصولاً للحكومة الإسرائيلية الحالية برئاسة بنيامين نتنياهو سلسلة من الخطوات لتأبيد وترسيخ السيطرة الاحتلالية الاستعمارية الإسرائيلية في منطقة الاغوار، والتي تمثلت في نهب أملاك الفلسطينيين وأراضيهم، من خلال القيام بتوسيع المساحات المحتلة في المنطقة لتصل إلى 53.4% منها، والتي تصل إلى أربع أضعاف ما كانت عليه قبل عام 1967، بالإضافة إلى السيطرة على 45.7% من هذه المساحة وجعلها مناطق إطلاق نار عسكرية، حيث أن 20% منها تعد محميات طبيعية يتداخل ثلثاها مع مناطق إطلاق النار العسكرية، وبالتالي تمكنت اسرائيل من أن تسيطر على 77.5% من أراضي الأغوار، 12% منها جعلتها للمستوطنين، والتي من ضمنها جميع الشواطئ الشمالية للبحر الميت.

وفي هذا المطلب سوف يتحدث الباحث عن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الأغوار، وذلك من خلال تسليط الضوء على سياسة دولة الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ مشروع آلون السابق الذكر في الآتي:

بدايةً إن السياسة الإسرائيلية في منطقة الاغوار المحتلة ما هي الا نتيجة تنفيذ قرارات سياسية صادرة عن النظام السياسي في دولة الاحتلال الإسرائيلي، فالنظام السياسي في إسرائيل مبني على مؤسسات ووسائل تهدف إلى امتلاك السيادة وفرض السيطرة وممارستها على الأرض محل الصراع، وهي مؤسسات يمكن وصفها بمؤسسات سيادية قائمة على أسس أيديولوجية، تحمل الدوافع، وتتبنى الأهداف التي رسمتها لحماية الامن القومي لدولة إسرائيل، وهذا الأمر يظهر جلياً في السياسات الإسرائيلية المتبعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تنظر إسرائيل لتلك السياسات على أنها شرط ضروري لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

وبالرغم من تباين الموقف السياسي الإسرائيلي فيما يتعلق بموضوع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ما بين اليسار الإسرائيلي واليمين الإسرائيلي، فتارة قد يكون الموقف السياسي مبني على رواية تاريخية دينية مأخوذة من أرض إسرائيل الكاملة، والتي تنكر ملكية أي شعب لهذه الأرض غير الشعب

اليهودي، وبالتالي فإن منطقة الأغوار تعتبر جزء من أرض إسرائيل الكاملة التي وعد الله بها النبي يعقوب، وبالتالي فإن هذه الرواية تنفي عن إسرائيل أي صفة احتلالية باعتبار أن هذه الأرض هي أرض إسرائيلية، في حين أن روايات اليسار الإسرائيلي تتنوع ما بين أن تلك المنطقة تعد أرض متنازع عليها وما بين أن هناك حاجات أمنية لدولة إسرائيل في البقاء والسيطرة عليها وهكذا.

وقبل استعراض محاور السياسة الإسرائيلية في منطقة الاغوار، فإن القانون الدولي الإنساني يلزم إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال باحترام الحقوق الخاصة بالشعب الفلسطيني بصفته شعباً محتلاً، وهذه الحقوق تشمل السكان الفلسطينيين الذين يقيمون في منطقة غور الأردن، ويجملها الباحث بما يلي:

أ. حق الإنسان الفلسطيني في الحياة، وحقه في الحصول على معاملة إنسانية من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي، وحظر تعريضه للتعذيب أو سائر أشكال ودروب المعاملة القاسية أو الوحشية، حيث نجد هذا الحق منصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبالتحديد الاتفاقية الثانية والرابعة، حيث تحظر تلك الاتفاقيات اعمال قتل المدنيين القانطين في الأقليم المحتل، وذلك بغض النظر عن طبيعة القتل سواء تم بأسلحة تقليدية كالرصاص والصواريخ والقذائف، أو بأسلحة غير تقليدية كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبالتالي يحظر القانون الدولي على سلطات الاحتلال الإسرائيلي القيام بعمليات القتل والاعدام بحق المدنيين في فلسطين سواء في الضفة الغربية او القدس الشرقية أو قطاع غزة، كذلك تلزم اتفاقية جينيف الثانية والرابعة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمعالجة الجرحى، أو المرضى الفلسطينيين وتوفير كل سبل الرعاية الطبية لهم والتي من شأنها مساعدتهم على النجاة من الموت، كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي إكراه بدني أو معنوي اتجاه المواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقصد الحصول على معلومات أمنية أو سياسية منهم، كما تشمل الاتفاقية على حق الإنسان الفلسطيني في الحصول على معاملة إنسانية تليق به، وحظر إجراء سلطات الاحتلال الإسرائيلي التجارب العلمية والطبية على سكان الأراضي المحتلة بأي شكل من الأشكال.

ب. الحق في احترام المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة واحترام شرفهم، حيث تلزم اتفاقية جينيف الرابعة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمعاملة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في كل الأوقات معاملة إنسانية تحقيقاً لمبدأ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم وحقهم في ممارسة شعائرهم بكل حرية، واحترام العادات والأعراف لسكان الأراضي المحتلة، فيحظر القانون الدولي تعريض المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة لأي فعل من أفعال التحقير والإهانة والازدراء أو الإساءة لسمعتهم أو أية عقوبات مهينة أو غير قانونية، وحماية النساء بشكل خاص من أن يتعرضن لاعتداء على شرفهن، أو أن يتم ارتكاب جرائم الاغتصاب وهتك الأعراض بحقهن أو إكراههن على الدعارة.

ج. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في الرعاية الطبية وتوفير المواد الغذائية، حيث ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتزويد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالمؤن الغذائية والإمدادات والمهمات الطبية، وأن تقوم باستيراد الأغذية ومواد المهام الطبية وغيرها من خارج الأراضي المحتلة في حال عدم كفايتها للسكان، وحظرت اتفاقية جنيف على سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستيلاء على ما يوجد في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أغذية أو إمدادات أو مهام طبية إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين، بالإضافة لذلك الزمت الاتفاقية سلطات الاحتلال صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات الفلسطينية.

د. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في احترام عقيدتهم الدينية، حيث ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام العقيدة الدينية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وإلزام دولة الاحتلال بقبول إرسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهيل توزيعها في الأرضي المحتلة.

هـ. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في احترام حرية العمل، حيث حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال الإسرائيلي ارغام المدنيين الفلسطينيين على الخدمة في الجيش الإسرائيلي.

و. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في البقاء والحق في التنقل مع حظر قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بنقل أي من مواطنيها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوطينهم فيها، حيث ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي بالحفاظ على بقاء المدنيين الفلسطينيين في الإقليم الفلسطيني المحتل وعدم جواز ترحيلهم وتهجيرهم سواء بشكل فردي أم جماعي وسواء من الضفة الغربية أو قطاع غزة أو القدس الشرقية، كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال الإسرائيلي القيام بأي أنشطة استيطانية فوق أراضي الإقليم الفلسطيني المحتل، كما ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي بضمان حرية التنقل للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون وضع قيود تفرض عليهم.

وقد استثنى القانون الدولي حالتين يجوز فيهما لسلطات الاحتلال الإسرائيلي نقل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة، وهاتين الحالتين هما:

الحالة الأولى: وجود خطر داهم وحال يهدد المدنيين الفلسطينيين في مكان سكنهم، مما يوجب معه نقلهم بشكل مؤقت إلى مكان آخر أكثر أمن وسلامة، ومثال ذلك حدوث فيضانات أو وقوع زلزال في منطقة معينة من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الحالة الثانية: وجود ضرورات حربية للنقل، فلا ينقل السكان المدنيين من موطنهم إلا إذا أدت هذه الضرورات الحربية إلى خلق حالة قهرية توجب فعل النقل، مع إلزام القانون الدولي لدولة الاحتلال الإسرائيلي بتوفير بدائل مساوية لتلك التي يحصل عليها المدنيون الفلسطينيون في موطنهم.

ز. التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالحقوق القضائية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وهذا الحق يترتب عليه التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بمبدأ الشرعية القائل بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي، وتوفير ضمانات وحقوق للمتهم الفلسطيني أثناء المحاكمة، وكفالة حقه في الطعن بالأحكام الصادرة عليه أمام محكمة أعلى من

المحكمة التي أصدرت الحكم، وحقه في تطبيق قانون العقوبات الوطني الساري قبل الاحتلال الإسرائيلي وهو قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فيما يخص سكان الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 فيما يخص سكان قطاع غزة.

ح. ألزم القانون الدولي دولة الاحتلال الإسرائيلي بالاعتراف بكافة الحقوق السياسية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وعلى رأسها حقهم في تقرير المصير، والحق في الاستقلال وممارسة السيادة الفلسطينية على الإقليم الفلسطيني.

ط. حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، وهو حق مكفول للشعب الفلسطيني بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية، حيث اعترفت اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 ولسنة 1907 واتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 بمشروعية المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي، واستخدمت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 مصطلح الشعب القائم في وجه العدو بالقول: على أن الشعب القائم في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة المهاجمة من قبل العدو، الذين حملوا السلاح وتقدموا لقتال العدو.

وبالتالي فإن إنكار دولة الاحتلال الإسرائيلي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واستقلاله عن الهيمنة والتبعية الإسرائيلية، يعطي للشعب الفلسطيني المشروعية التامة في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة الوسائل المشروعة بما فيها المقاومة المسلحة.

ونشير إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان والقرارات والمواثيق الدولية اعتبرت المنازعات بين الدول وحركات التحرر الوطني ما هي إلا نزاع دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جينيف الأربعة وأحكام البروتوكول الأول والثاني الملحقان بالاتفاقيات الأربعة، بالتالي فإن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة تسري على مقاتلي الفصائل الفلسطينية وفق الشروط والالتزامات التي حددتها الاتفاقية، مما يجعل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة من الناحية القانونية الدولية بمعاملة المقاتلين الفلسطينيين وفق هذه الاتفاقية.

وعليه هناك محاور للسياسة الإسرائيلية في منطقة الاغوار يمكن رصدها في النقاط الآتية:

أ. الاستيطان الإسرائيلي في منطقة الأغوار

باشرت إسرائيل فور احتلالها لمنطقة الاغوار وباقي الضفة الغربية ببناء المستوطنات فيها في تحدي صارخ للقانون الدولي والمعاهدات الدولية كميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على سلطة الاحتلال توطين سكانها في الأراضي المحتلة، وهو ما أكدته قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية، والتي انكرت وجود صفة قانونية للاستيطان أو الضم وطالبته بإلغائه، حيث يشكل الاستيطان انتهاكاً لحقوق الشعوب المحتلة المنصوص عليها في القانون الدولي، ومن سلسلة المعاهدات الدولية التي تحظر الاستيطان في منطقة الأغوار وسائر الأراضي الفلسطينية وتجرمه:-

المعاهدة الأولى: اتفاقية لاهاي لسنة 1907، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يجوز لدولة الاحتلال من الناحية القانونية أن تصادر الأملاك الخاصة للشعب المحتل، فالدولة المحتلة وفق هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة.

المعاهدة الثانية: معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يحق لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها، أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديموغرافي فيها، كذلك بينت أنه لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية أو ملكية الأفراد أو الدولة أو التابعة لأي سلطة في البلد المحتل.

ووفقاً للمعطيات على أرض الواقع تحتل المستوطنات في منطقة غور الأردن حوالي مليون دونم أي بما يعادل 83.4% من أراضي الأغوار، وبنسبة تقدر ب 24% من الضفة الغربية، وبنسبة 95% من أراضي (C) الموجودة في الأغوار، كما وتحتل أراضي الدولة الإسرائيلية المقامة ما مساحته 748,965 دونم، بنسبة 48.7% من مناطق الغور، و14% من الضفة الغربية، و55.5% من أراضي (C) الموجودة في الأغوار، أما بخصوص المناطق التي أعلنتها إسرائيل بأنها عسكرية مغلقة فتصل مساحتها إلى 743,626

دونم، بنسبة 46.1% من أراضي الغور، و13.3% من الضفة الغربية، و52.6% من مناطق (C)، ويقع ما يقارب 334,614 دونم تحت ما يسمى محميات طبيعية، بنسبة 20.7% من الأغوار، و6% من الضفة الغربية، و23.6% من المنطقة (C)، أما بخصوص المساحات التي أغلقت بفعل جدار الفصل العنصري فتقدر ب 2,505 دونم، بنسبة 0.16% من مساحة الأغوار، و0.04% من مساحة الضفة الغربية، و0.20% من المنطقة (C)، بالتالي يصل المجموع الإجمالي إلى 1,372,695 دونم، بنسبة 85.17% من مساحة الأغوار وشمال البحر الميت، و24.5% من مساحة الضفة الغربية، و97% من مناطق (C)، أما ما تبقى من مساحات فقد أصبحت مساحات معزولة وغير متصلة وممزقة ومحرومة من مختلف الموارد والخدمات.

وفي السبعينات من القرن الماضي أنشأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي 36 مستوطنة في منطقة الاغوار، حيث أقامت تسع مستوطنات على أراضي طوباس والأغوار الشمالية، ويعد أقدمها مستوطنة "جفاعوت"، ومستوطنة "بينيت"، وتضمان حوالي 2353 مستوطن فقط، بينما باقي المستوطنات مثل مستوطنة "روتم" ومستوطنة "منجون" ومستوطنة "تيرونوت" ومستوطنة "روعي" ومستوطنة "شدمان" ومستوطنة "منجولا"، فعدد سكانها مجتمعة لا يتجاوز 7302، كما وتحوي 1359 كرافانا، أما بالنسبة لعدد سكان التجمعات الفلسطينية في ابزيق والمالح وخربة الحمصة وكردلة وبردلة وخربة الراس الأحمر وعين البيضا والحديدية والفارسية والحمة والعقبة وغيرها فلا يزيد عن 5130 نسمة، وهذا يعني وجود ثغرة ديمغرافية لصالح الجانب الإسرائيلي، ويعود ذلك إلى سياسة الاحتلال في التعسف والتدمير للقرى والتجمعات العربية الفلسطينية، ومنع البناء والحرمان من إمكانات التخطيط التنموي، وحجب الموارد من مياه ومساحات زراعية، ومنع الخدمات من ري وكهرباء، وغيرها مقابل الإغراءات والتسهيلات غير المحدودة المقدمة للمستوطنين.

ويتميز المستوطنون المقيمون في منطقة الاغوار بأنهم ذو توجه يساري، فهم مختلفون عن المستوطنين المقيمين في أراضي محافظة الخليل وأراضي محافظة نابلس والذين يتصفون بأنهم من اليمين الإسرائيلي والمتدينين اليهود، ويعود ذلك لأسباب عدة أهمها:

1. أن أول من بدأ وتبنى الحركة الاستيطانية في منطقة الاغوار بعد احتلالها في حرب العام 1967 هو حزب العمل الإسرائيلي وهو حزب يصنف أنه من اليسار الإسرائيلي، حيث أن أنصار هذا الحزب هم أول من استوطنوا في الاغوار وبنوا المستوطنات فيها.
2. لم تحظى منطقة الاغوار بأهمية استيطانية من قبل المتدينين اليهود بسبب عدم أهميتها من الناحية الدينية في كتبهم الدينية، حيث فضل هؤلاء المتدينون الاستيطان في مناطق القدس والخليل ونابلس لورود تلك المناطق بكتبهم الدينية.
3. اهتمام الجمهور الإسرائيلي المحسوب على اليسار بمنطقة غور الأردن لأسباب اقتصادية تتعلق بالإنتاج الزراعي والقطاع السياحي والخدماتي، حيث شكلت الأهمية الاقتصادية لمنطقة غور الأردن عامل جذب لقطاع اليساريين في إسرائيل للاستيطان فيها، خصوصاً أن منظمة مثل الهستدروت والتي تضم تحتها نقابات عمالية ومهنية إسرائيلية متنوعة والتي تمثل قطاعات واسعة من العمال والموظفين والفلاحين، قد وجدت في منطقة غور الأردن المنطقة المثلى من بين كل مناطق الضفة الغربية لتطبيق سياساتها الاقتصادية ذات البعد الاشتراكي، فدفع بأنصارها المحسوبين على اليسار للاستيطان في تلك المنطقة.

ب. المناطق العسكرية الإسرائيلية المغلقة في الأغوار

وبعد عام 1967 أقامت إسرائيل مناطق عسكرية مغلقة في الأغوار، وذلك بحجة حماية المستوطنات، وتصل مساحة هذه المناطق إلى 4000 دونم، وقد نصب الاحتلال أيضا 35 حاجز بهذه المناطق، وذلك كله لخلق صعوبات معيشية على الفلسطينيين فيها.

ج. اعلان إسرائيل أراضي الاغوار كمحميات طبيعية

تعرف المحمية الطبيعية بأنها: مناطق محمية من قبل الدولة بسبب أهميتها لحياة الحيوانات البرية، والنبات، وعالم الأحياء، والملامح الجيولوجية، أو لمنافع أخرى خاصة وهي تحمى وتعد للصيانة والحفظ ولتوفير إمكانيات خاصة للدراسة والبحث.

ويأتي إعلان إسرائيل لبعض أراضي الاغوار كمحميات طبيعية كوسيلة من الوسائل والأدوات التي تتحايل بها إسرائيل على مؤسسات المجتمع الدولي والقانون الدولي، من خلال استخدامها فكرة المحميات الطبيعية كحجة لتبرير سرقتها وسيطرتها على الأراضي في غور الأردن، حيث تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي صلاحياتها الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني بصورة تعسفية، من خلال الإعلان عن الكثير من المناطق في غور الاردن بأنها محميات طبيعية لتبدو أنها متوافقة وأحكام ومبادئ القانون الدولي.

وتهدف إسرائيل من وراء اعلان بعض أراضي الاغوار كمحميات طبيعية لسد الفراغات الواقعة بين المناطق المغلقة عسكرياً، والمناطق التي تم اعلانها كأراضي دولة أو وضعت اسرائيل اليد عليها، وكذلك منع المزارعين الفلسطينيين في الأغوار من زراعة أراضيهم والوصول إليها، ومحاصرة التجمعات الفلسطينية، وتستغل إسرائيل تلك الأراضي التي تصنفها كمحميات طبيعية في بناء المستوطنات.

د. الاستيلاء على المياه الجوفية في الأغوار

تعد الأغوار بمثابة بحيرة مائية كبيرة، وتستهلك المستوطنات الإسرائيلية منها 41 مليون متر مكعب من الماء في السنة، رغم أن عدد سكانها 8000–11000 نسمة كحد أقصى، أما السكان الفلسطينيون فيستهلكون حوالي 37 مليون متر مكب من الماء علما بان عددهم ثمانية اضعاف السكان المستوطنين وأكثر.

وتقوم إسرائيل بغلق الآبار في المناطق الفلسطينية بشكل دائم، وحفر آبار في المناطق المسيطرة عليها عسكريا، حيث حفرت إسرائيل أكثر من 40 بئر ماء، لتقوم بسحب 40 مليون مكعب مائي، كما تقوم بنهب كميات كبيرة من مياه نهر الأردن باستمرار والعمل على تجفيف منابعه.

كما أنها تستغل الأملاح والمواد الطبيعية الموجودة في البحر الميت بشكل كامل، وتقوم بتصنيع منتجات منها وبيعها حول العالم، وهذا ما يرفد لها استثمارات مالية كبيرة، كما وتستغل إسرائيل الأراضي المسيطرة عليها في الأغوار بالعمليات الزراعية، فتنتج العديد من المنتوجات الزراعية وتقوم بتسويقها وبيعها في داخل وخارج فلسطين، وتحصّل حوالي 700–800 مليون شيكل سنويا كعائد من هذه الاستثمارات الزراعية.

هـ. بناء جدار الفصل العنصري في منطقة الأغوار

رصدت أول عملية بناء لجدار الفصل العنصري في الأغوار بمحاذاة نهر الأردن وذلك في عام 1999، حيث امتد من البحر الميت في الجنوب وحتى حدود الخط الأخضر في الشمال، وبعرض يتراوح ما بين 1–5 كم، وأقيم المقطع الآخر منه في عام 2003 ويمتد من نهر الأردن وحتى قرية المطلة شرق محافظة جنين، والذي أدى لعزل حوالي 4000 دونم من أراضي قرية بردلة، بالإضافة إلى أن 1000 دونم أخرى تقع على طول الجدار جعلت مناطق أمنية مغلقة ومنع الفلسطينيون من الوصول إليها.

المبحث الثاني: الإجراءات السياسية الفلسطينية الواجب اتخاذها في مواجهة سياسة ضم الاغوار

تجني إسرائيل في السنة ما يقارب 650 مليون من احتلال الأغوار، حيث يسيطر المستوطنون على 27 (كم2) من مساحتها ويستخدمونها في الزراعة وتصنيع الأغذية، وتشمل سيطرة الاحتلال أيضا استحواذه على 400 (كم2) من أراضي الغور لاستخدامها كمناطق عسكرية مغلقة، حيث أن 87% من أراضي الغور تقع ضمن المنطقة (C)، أي ضمن سيطرة الاحتلال، ولذلك يسعى الاحتلال دائما بأن يستبق المفاوضات المستقبلية لإعادة تعريف الوضع القانوني للأغوار كأراضي تتبع لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

وقد بات واضح للعيان أن إسرائيل تعتبر منطقة الاغوار حدود أمنية لها، وترفع العبارة القائلة "إن الحدود الأمنية لإسرائيل ستكون في منطقة الأغوار"، من أجل ذلك تعمل إسرائيل على تشديد سيطرتها على شواطئ البحر الميت وتنفيذ العديد من مخططات ومشاريع الضم والسيطرة فيها "كمخطط دروبلس" و"مخطط شارون"، وذلك استكمالا لعمليات الفصل الجغرافي، كما انها تقوم بطرح مشاريع قوانين عنصرية لضم الأغوار، يصل عددها إلى أكثر من 23 مشروع ضم للضفة والأغوار، ومن أهم هذه المشاريع: مشروع قانون فرض السيادة على الضفة في ديسمبر 2016، ومشروع قانون فرض السيادة على مستوطنات غور الأردن.

وتسعى إسرائيل بسياساتها أن تفرض وقائع على المجتمع الدولي تمهيدا لتسليم الدول بضم أراضي منطقة الغور للسيادة الإسرائيلية، كما ويدعمها لتقوم بذلك أميركا من خلال مواقفها الدولية والتي اعتبرت الضفة "أرضًا إسرائيلية" و"المستوطنات شرعية"، دون أي اعتبار للمواقف الدولية الأخرى بما فيها الاتحاد الأوروبي والتي ترفض ضم الأغوار لإسرائيل وأن يتم اتخاذ أي قرار أحادي الجانب، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح هنا ما هي البدائل السياسية التي يمكن أن تلجأ إليها القيادة الفلسطينية لمواجهة المخططات الاستعمارية الإسرائيلية بالضم والتوسع في مناطق الأغوار؟ ويطرح هذا التساؤل في ظل انسداد الأفق أمام أي حل سياسي مرتكز على القانون الدولي والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وفي ظل أن المفاوضات السلمية الإسرائيلية الفلسطينية متوقفة تماماً منذ عام 2014. (نحو سياسات فلسطينية فاعلة لمواجهة الاستعمار الاستيطاني في الاغوار، 2020)

ومما تجدر إلى الإشارة أن هناك جملة من البدائل والحلول السياسية التي يمكن للقيادة الفلسطينية اللجوء إليها في مواجهة السياسية الاستعمارية الإسرائيلية في منطقة الاغوار والتي منها:

أ. إطلاق حملات على المستوى الدولي لتعريف العالم بالانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال في مناطق الأغوار، وكشف تلك الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي على مرأى ومسمع العالم.

وهذه الحملات تتطلب أن تترافق مع مساعي التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن الاستيطان، وذلك من خلال حشد التضامن الرسمي والشعبي مع الأغوار، من خلال عقد مؤتمرات دولية تفضح انتهاكات الاحتلال للقرارات الأممية في المحافل الدولية، وتشكيل فريق متخصص في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية لوضع رؤية متكاملة وتعزيز الجهد الدبلوماسي الفلسطيني، وتبني أنشطة داعية إلى وقف الاستيطان وذلك من خلال وزارة الخارجية الفلسطينية، على أن يتم ذلك مع توجه القيادة الفلسطينية نحو المحكمة الجنائية الدولية لكي تفتح تحقيق بمساعي الاستيطان والضم في الأغوار.

وهذه الحملة الدولية فيما لو تم اطلاقها من قبل القيادة الفلسطينية فإنها تتفق مع القوانين والاتفاقيات الدولية، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي صادقت عليها إسرائيل في العام 1951 أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" وبالتالي فإن الاستيطان والسيطرة على الأراضي التي تحتلها اسرائيل بالقوة يشكل مخالفة لهذه الاتفاقيات.

كما أن هذه الحملة الدولية فيما لو تم اطلاقها من قبل القيادة الفلسطينية فإنها بلا شك تحظى بمقبولية على الصعيد الإقليمي العربي والإسلامي، حيث ان جميع دول منطقة الشرق الأوسط تعارض الخطط الإسرائيلية بتهويد وسرقة أراضي غور الأردن وضمها لدولة الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية كاملة مع إسرائيل مثل الامارات وتركيا ومصر والأردن، حيث أن جميعها عارضت الخطط التوسعية الإسرائيلية في منطقة الاغوار، كذلك تحظى هذه الحملة الدولية بمقبولية على الصعيد

الدولي خصوصاً بعد أن انضمت فلسطين كمراقب غير عضو للأمم المتحدة، وما تبع ذلك من انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما ويمكن تعزيز قبول هذه الحملات بالاستناد إلى مواقف أطراف المجتمع الدولي كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة العمل الإسلامي والتي جميعها ترفض ضم إسرائيل لمنطقة غور الأردن ومخالفتها للاتفاقيات المبرمة.

وتتمثل المنفعة في إطلاق الحملات السابقة بكشف الانتهاكات الاسرائيلية في الأغوار، وبالتالي العمل على إعادة القضية الفلسطينية وخصوصا ملف الأغوار إلى الساحة الدولية، وتعزيز التضامن الدولي مع القضية الفلسطينية، ووضع انتهاكات الاحتلال أمام المحكمة الدولية، والوصول إلى مواقف موحدة وثابتة بشأن القضية، بما يعزز حضور فلسطين بشكل موحد على الصعيد الدولي، وفي ذلك تضافر للجهود المبذولة من جميع الأطراف بدل تشتتها، كما تكمن المنفعة على الصعيد الدولي في استثمار حركات التضامن الدولية ومجموعات الضغط الفاعلة في الاتحاد الأوروبي بشكل إيجابي بما يسهم في تقويض الحراك السياسي والاقتصادي لإسرائيل في المشهد السياسي الدولي.

ب. تفعيل المقاومة الشعبية الفلسطينية

يتمثل هذا الحل بتعزيز المقاومة الشعبية لإيصال صوت المواطنين الذين يقطنون في الأغوار للعالم، بالإضافة للتركيز على وسائل الإعلام المحلية والدولية في كشف ممارسات الاحتلال، وتكثيف جهود النخب الفلسطينية للاحتجاجات الغير عنيفة وذلك عن طريق المؤتمرات التثقيفية ونشر مقالات محلية ودولية بهذا الخصوص.

وتعد المقاومة التي يمارسها الشعب الفلسطيني شكل من اشكال النضال التي يقوم بها المواطن الفلسطيني تجاه محتله، وهي عبارة عن أعمال شعبية توجهها القيادات وتدعمها وتقودها حركات طلابية وقواعد شعبية بالإضافة لمؤسسات المجتمع المدني، بطريقة تراعي ديناميكية العمل الميداني والدبلوماسي على حد سواء، وذلك من خلال تنوع الأدوات والآليات المستخدمة في ذلك.

ومن المعلوم أن القانون الدولي يقر بأحقية الشعوب المحتلة والتي تتعرض للعدوان بالدفاع الشرعي ضد أي اعتداء عليها، انطلاقاً من حق تقرير المصير والدفاع عن الوجود، ونلاحظ أن الخطاب الرسمي الفلسطيني لم يقم بتأييد بديل للمقاومة الشعبية، بل أن تصريح كثير من القيادات في السلطة والحكومة أشارت بطريقة أو بأخرى إلى شكل من أشكال دعم المقاومة، مثل دعم صمود المواطنين في منطقة الخان الأحمر، ودعم الفعاليات الوطنية والرسمية في منطقة الأغوار.

ويرى الباحث أنه وفي ظل انتهاء الفترة الزمنية لاتفاقية أوسلو، وزيادة المطالبات الإسرائيلية المتعلقة بضم الأغوار لها، فإن هذا الحل يعد قابلا للتطبيق، إلا أن فعاليته متعلقة بشكل كبير بمدى توفر القناعة ومدى قوة الإرادة السياسية للقيادة الفلسطينية، وجديتها في الانفكاك وتحمل الضغوطات الإقليمية والدولية التي ستمارس عليها لمنع أي تدهور سيحصل في النظام الاقتصادي الفلسطيني من جراء ذلك، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحل حقق إنجازات عدة في أكثر من منطقة كمنطقة الخان الأحمر، والنبي صالح، وبوابات الأقصى، ومواقع أخرى.

ج. وضع إستراتيجية اقتصادية تخص القطاع الزراعي في منطقة الأغوار

وذلك من خلال العمل على تعزيز الاستثمار في الأغوار والتحرر بشكل تدريجي من الهيمنة الإسرائيلية، وتعزيز أساسات الاقتصاد الفلسطيني ليقاوم المشروع الإسرائيلي بشأن الاستيطان، ولتحقيق ذلك لا من العمل على:

1. إعادة هيكلة قطاع الزراعة، وتطوير صناعات تحويلية تربط بين فروع القطاع الزراعي والقطاع الصناعي، وتطوير باقي قطاعات الاقتصاد المختلفة، وبشكل خاص القطاعات الخاصة بعمليات الإنتاج والتصدير المختلفة.
2. تشجيع الاستثمارات في قطاع الزراعة بما يتناسب مع المرحلة الحالية، وذلك عن طريق تشجيع استثمار وتمويل قطاع الزراعة داخليا وخارجيا، والعمل على رفع الموازنة الخاصة به، بالإضافة إلى

تشجيع التعاون مع المؤسسات الدولية الخاصة بذلك كمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو)، وتقليل عمليات الاستيراد للمنتجات والأدوات الزراعية من الخارج ودعم المنتجات الوطنية، وإقامة مدن ومناطق زراعية وتوفير الخدمات الأساسية لها، وذلك لتوفير وتهيئة بيئة تناسب الإنتاج الزراعي، ولتحسين جودة المنتجات الزراعية المحلية لتكون قادرة على المنافسة في الخارج.

ويعد هذا الحل أحد متطلبات المجتمع في قرى الأغوار، خصوصا بين الشباب والباحثين عن العمل، ويسهم في توفير مصدر رزق مستدام لهم، بالتالي تثبيت المواطن الفلسطيني على أرضه بشكل أكبر، ويتفق هذا الحل بشكل كبير مع الخطة الحكومية الحالية المتعلقة بمبدأ العناقيد التنموية خصوصا العنقود الزراعي والسياحي، كما ويختلف بشكل كبير مع مخططات الضم والسلب الإسرائيلية.

وتتمثل المنفعة في هذا الحل في أن يتم إيجاد خطط إستراتيجية ناجعة لترتيب مركبات النظام الاقتصادي الفلسطيني على أسس تنموية قوية، قادرة على أن توفر بيئة استثمارية أمام المزارع والتاجر والمستهلك الفلسطيني، ما يسهم بشكل تدريجي في إيجاد تدخلات تنموية زراعية استثمارية في الأغوار، وبالتالي عزل ومقاطعة إسرائيل وإظهار حقيقتها أمام الرأي العام الدولي باعتبارها دولة محتلة مستعمرة للأراضي الفلسطينية، بالإضافة للتخلص من التبعية الاقتصادية لها بشكل تدريجي.

ويشير الباحث إلى أن جميع الحلول والبدائل الثلاثة السابقة مقيدة بشكل رئيسي بعوامل معينة كعامل الوقت وعامل الإرادة السياسية، ويمكن المفاضلة بين هذه الحلول على أساس واقعية كل منها ومدى التطبيق الفعلي لها، حيث يمكن تطبيق البديل الأول وتنفيذه بشكل تراكمي ووفق خطوات مدروسة سواء على المدى القريب أو البعيد، بينما يعد البديلان الثاني والثالث أكثر واقعية وأقرب إلى التطبيق، كما ويجب تطبيقهما بشكل متوازي لما لهما من دور في تحديد المسار الأمثل لآليات مواجهة الاستيطان من قبل السلطة الفلسطينية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي

يتحدث الباحث في هذا الفصل عن الآليات القانونية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي، والتي يمكن للقيادة الفلسطينية اتباعها بهدف مواجهة الخطط الإسرائيلية لضم غور الأردن، ويمكن اجمال هذه الاليات في مسارين المسار الأول اللجوء للمنظمات الدولية وبالتحديد هيئة الأمم المتحدة، والمسار الثاني اللجوء للمحاكم الدولية وبالتحديد المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن توظيف حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوظيف حصول فلسطين على عضوية في المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وعليه فقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: مسار الأمم المتحدة لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثاني: مسار المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الأول: مسار الأمم المتحدة لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول المنتصرة (دول الحلفاء)، وقررت هذه الدول المنتصرة رسم سياسة دولية جديدة في العالم وإعادة صياغة العلاقات الدولية وفقاً لمبادئ جديدة تخدم مصالح وأمن تلك الدول، وكان من بين معالم التوجه الجديد في السياسة الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية تشكيل منظمة دولية جديدة تضم كافة دول العالم المحبة للسلام والداعية إليه مع ضمان عدم تكرار تجربة منظمة عصبة الأمم الفاشلة، وضمان نجاح تجربة هذه المنظمة الدولية الجديدة ولذلك عقد مؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية سمي بمؤتمر سان فرانسيسكو والذي تمخض عنه الدعوة

لإنشاء الأمم المتحدة كمنظمة دولية جديدة في الساحة الدولية تحل كبديل لعصبة الأمم و تقوم بمهام حفظ وصيانة السلام والأمن الدوليين. (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016)

ويعد الشعب الفلسطيني من بين الشعوب الضعيفة والذي يرزح تحت نير الاحتلال الإسرائيلي منذ 76 سنة، وبالتالي فاللجوء للأمم المتحدة يعتبر آلية قانونية هامة لحماية حقوقه، بما في ذلك حقوقه بالسيادة على أرضه وموارده بما يشمل منطقة الاغوار التي تعتبر أرض فلسطينية خالصة الملكية وفق القانون الدولي واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، حيث أن العمل ضمن مسار الأمم المتحدة من أجل مواجهة عملية ضم الاغوار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي أصبح مطلب ملح تتطلبه المصلحة الوطنية العليا، وسيتناول الباحث في هذا المبحث معالم هذا المسار الخاص بالأمم المتحدة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول: مسار مجلس الأمن الدولي لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني: مسار الجمعية العامة لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثالث: مسار نشر قوات دولية في الضفة الغربية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: مسار مجلس الأمن الدولي لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، لا بل أهم جهاز فيها، ويستطيع مجلس الامن الدولي أن يلعب دور مؤثر ورئيسي في توفير الحماية القانونية لمنطقة الاغوار بما يشمل حماية حقوق الشعب الفلسطيني في الأغوار الفلسطينية المحتلة فإلى جانب القرارات الدولية التي اتخذها المجلس لصالح الشعب الفلسطيني طوال مدة الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك إلى جانب كون القرار 242 الذي صدر عنه يمثل مرجعاً هاماً لعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، (العلا، 2008) هناك

ايضاً مجموعة من التدابير التي يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن الدولي لصالح حماية حقوق الشعب الفلسطيني في الأغوار الفلسطينية المحتلة، ومن تلك التدابير:

1. **التدابير المؤقتة:** يمكن لمجلس الامن الدولي أن يقر بأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وعندئذ يمكن للمجلس بحكم أنه الجهاز المختص بحماية وحفظ الأمن والسلم الدوليين أن يتخذ مجموعة من التدابير المؤقتة في الحالة الفلسطينية، وذلك بهدف منع تفاقم الوضع الميداني وتدهور الأمور نحو الفوضى، ونشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى مجلس الامن الدولي هذه الصلاحية بموجب نص المادة 40 منه والتي تبين: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. (السيد، 2001)

ويتمتع مجلس الامن الدولي بسلطة تقديرية في تحديد طبيعة التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها في الحالة الفلسطينية، وذلك بغرض منع تدهور الأوضاع في فلسطين وتوفير الأجواء المساعدة على حفظ الامن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن أهم التدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الامن الدعوة إليها في الحالة الفلسطينية: (درعاوي، 2001)

أ. دعوة الحكومة الإسرائيلية إلى سحب قواتها من المناطق الفلسطينية التي أعادت احتلالها في عملية السور الواقي العام 2002 وعودتها للمناطق التي كانت متمركزة فيها قبل الثامن والعشرين من أيلول لسنة 2000، وكذلك دعوة الحكومة الإسرائيلية لعدم استخدام الأسلحة المميتة في قمع المظاهرات الفلسطينية المنددة بالاحتلال، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1402 لسنة 2002 والذي دعا فيه حكومة أرئيل شارون إلى الانسحاب من المدن الفلسطينية التي اجتاحها الجيش الإسرائيلي.

ب. دعوة أطراف الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وبالتحديد الحكومة الإسرائيلية إلى اتباع الطرق السلمية والخيارات السلمية لحل المشكلة الفلسطينية، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1850 لسنة 2008 والذي أكد فيه على أهمية الحل السلمي للصراع وضرورة المحافظة على حل الدولتين واهمية مبادرة السلام العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في بيروت عام 2002.

ج. إرسال مراقبين دوليين، أو لجان مراقبة، أو قوات لحفظ السلام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنحها الصلاحيات التي تمكنها من الحفاظ على الامن والنظام في فلسطين.

2. **التدابير غير العسكرية:** هذه التدابير لا تشمل استخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الامن الدولي وبالتالي لا تعتبر من تدابير القمع، لكنها تدابير جماعية ذات طابع قسري يتم تنفيذها من قبل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بناء على قرار صادر من مجلس الامن الدولي تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016) ويمكن لمجلس الأمن الدولي تطبيق هذه التدابير غير العسكرية في الحالة الفلسطينية، من خلال اصدار قرارات دولية تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية في دولة الاحتلال الإسرائيلي لكونها ترتكب اعمال تهدد الامن والسلم الدوليين بمواصلة إصرارها على الاستمرار بالاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية ولمنطقة الاغوار ورفضها التجاوب مع قرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي ومبادرات السلام الإقليمية والدولية والفلسطينية التي طرحت في الماضي والتي كان آخرها مبادرة السلام الفلسطينية التي طرحها رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس في مجلس الأمن الدولي في شهر شباط من العام 2018، وتعتبر العقوبات الاقتصادية شكلاً من اشكال العقاب لدولة الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً إذا ما جاءت بشكل جماعي، (حمدان، 2010) ومن العقوبات الاقتصادية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي فرضها على إسرائيل:

العقوبة الأولى: استهداف المقومات الاقتصادية والمالية في دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال اصدار قرار دولي من مجلس الأمن يقضي بقطع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعلاقات الاقتصادية مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي. (يوسف، 2018)

العقوبة الثانية: وقف المبادلات المالية الدولية مع البنك المركزي الإسرائيلي مما يجعل احتياطاته من العملة الأجنبية صفراً ويحرمه منها. (يوسف خ.، 2013)

العقوبة الثالثة: وقف المساعدات الاقتصادية والعسكرية لإسرائيل، أو ربطها بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية. (يوسف ي.، 2018)

العقوبة الرابعة: حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، أو فرض حصار اقتصادي شامل على دولة إسرائيل وعرقلة الصادرات التجارية الإسرائيلية للخارج. (يوسف خ.، 2013)

كذلك من التدابير غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي منع السفر إليها وحظر دخول مواطنين دولة الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقطع كافة اشكال المواصلات مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، (درعاوي، 2001) كما تضمن هذه التدابير غير العسكرية اتخاذ خطوات سياسية من قبل مجلس الامن الدولي تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي وطرد سفراءها من عواصم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وسحب سفراء الدول وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية من تل أبيب، كذلك يمكن لمجلس الامن الدولي اصدار قرار بطرد إسرائيل نهائياً من الأمم المتحدة وسحب عضويتها وذلك بالتنسيق مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، (محمود، 2009) ويعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية بموجب نص المادة 41 من الميثاق والتي تبين أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية

والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. (المتحدة، 1945)

وتعتبر قرارات مجلس الامن الدولي القاضية باتخاذ تدابير غير عسكرية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث لا تستطيع أي دولة عضو التهرب من تنفيذ القرار بحجة وجود معاهدة تربطها بدولة الاحتلال الإسرائيلي أو وجود التزامات سابقة عليها نحو دولة الاحتلال الإسرائيلي، ففي حال تعارضت الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع التزامات دولية أخرى تربط تلك الدول فإن العبرة تكون بالتزامات المترتبة من ميثاق الأمم المتحدة والتي يكون لها الأفضلية على غيرها من الالتزامات الأخرى، (العلا ا.، 2008) وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 103 منه التي بينت أنه في حال تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

3. **التدابير العسكرية:** هذه التدابير تتيح لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة العسكرية من أجل حفظ الامن والسلم الدوليين، حيث يستطيع مجلس الأمن الدولي استخدام القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي لكون المجلس يمتلك سلطة مطلقة في استخدام القوة على النحو الذي يراه مناسباً لإنهاء الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويكون قرار مجلس الامن الدولي باتخاذ التدابير العسكرية ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد سبق لمجلس الأمن الدولي اتخاذه لتدابير عسكرية بحق بعض الدول مثل كوريا الشمالية إبان الحرب الكورية في العام 1952، والعراق إبان احتلال الجيش العراقي للأراضي الكويتية في العام 1991. (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016)

وصلاحية مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير العسكرية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث بينت المادة 42 من الميثاق أن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. (المتحدة، ميثاق الامم المتحدة، 1945)

وفي حال قرر مجلس الامن الدولي اتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي فإنه يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة ضد إسرائيل بمساعدة لجنة أركان الحرب، وهي من اللجان الرئيسية التابعة لمجلس الأمن الدولي، (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016) وقد نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على إنشاءها بالقول: تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع. (المتحدة، ميثاق الامم المتحدة، 1945)

أما بخصوص تشكيل لجنة أركان الحرب فبينت المادة 47 من الميثاق أن هذه اللجنة تتشكل من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. (المتحدة، ميثاق الامم المتحدة، 1945)

وتكون لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، ولها أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها مجلس الأمن ذلك. (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016)

كذلك هناك لجنة نزع السلاح وهي من اللجان الرئيسية في مجلس الأمن الدولي وقد أسست بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتشكل هذه اللجنة من مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، ويكمن لهذه اللجنة الدولية ان تتخذ تدابير ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال اعداد دراسة عن مستوى التسليح لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وكتابة توصيات لمجلس الامن الدولي تتعلق بفرض حظر تصدير السلاح لإسرائيل، أو فرض رقابة دولية على الأسلحة المصدرة لها. (يوسف ي.، 2018)

ويبقى حق الفيتو أحد المعوقات الرئيسية في وجه اتخاذ مجلس الامن الدولي لتدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية تجاه دولة الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً في ظل الانحياز الأمريكي الصريح والواضح لدولة الاحتلال الإسرائيلي ولسياساتها الاحتلالية الخارقة لكل المواثيق والمبادئ والأعراف الدولية، وكذلك في ظل قوة العلاقات الإسرائيلية مع الصين وفرنسا وبريطانيا وروسيا ووجود لوبي يهودي في تلك الدول وجماعات ضغط تعمل لصالح حماية إسرائيل من عواقب انتهاكها للقانون الدولي ولحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (يوسف ي.، 2018) كما أن غياب معايير عملية واضحة تتعلق بتطبيق نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جعل من مجلس الامن الدولي راضخ لرغبات وطلبات الدول الكبرى فيه سواء أمريكا أو روسيا أو فرنسا أو بريطانيا أو الصين، (العلا ا.، 2008) بحيث تحولت صلاحيات مجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في الفصل السابع إلى أداة ذات طابع سياسي تصب في تنفيذ مصالح الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن الدولي.

ويشير الباحث أن هناك لجان دائمة تابعة لمجلس الأمن الدولي منها لجنة قبول عضوية أعضاء جدد في مجلس الأمن الدولي، حيث يملك مجلس الأمن الدولي من خلال هذه اللجنة صلاحية قبول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة ومنحها العضوية الكاملة، مما يوجه ضربة قانونية دولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي بحيث يتغير الوضع القانوني لفلسطين وتصبح أراضي دولة خاضعة للاحتلال وليست أراضٍ متنازع عليها كما تدعي الحكومة الإسرائيلية، (يوسف ي.، 2018) وهذا الأمر يشكل حاجز أمام الاطماع الإسرائيلية في التوسع وضم الأراضي الفلسطينية خصوصاً الأراضي المصنفة C كغور الأردن ومناطق

أخرى، كما يشكل قبول عضوية فلسطين إحراجاً دولياً لإسرائيل حيث يضعها في موقف يجعلها محتلة لدولة عضو في الأمم المتحدة.

كما يمكن لمجلس الأمن الدولي إنشاء لجنة خاصة تابعة له تشرف على انهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة على غرار اللجان الخاصة الأخرى التي أسسها المجلس مثل: (محمود، 2009) لجنة مجلس الأمن المتعلقة بالسودان المؤسسة بموجب القرار الدولي 1591، ولجنة مجلس الأمن المتعلقة بالصومال ومكافحة القرصنة البحرية المؤسسة بموجب القرار الدولي 1907، ولجنة مجلس الأمن المتعلقة بالعراق والمؤسسة بموجب القرار الدولي 1518.

المطلب الثاني: مسار الجمعية العامة لمواجهة عملية الضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسية المكونة لمنظمة الأمم المتحدة إلى جانب مجلس الأمن الدولي والأجهزة الأخرى، ويمكن توفير الحماية الدولية لمنطقة الاغوار من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة خصوصا في ظل وجود قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يعطي للجمعية العامة صلاحيات مجلس الأمن الدولي، فالجمعية العامة هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة التمثيلية الرئيسية التي تم تأسيسها بغرض التداول وصنع السياسة العامة، ويتم فيها التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن. (المتحدة هـ.، بلا تاريخ)

وتضم الجمعية العامة للأمم المتحدة في عضويتها 193 دولة ولكل دولة فيها صوت، وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، ولها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، وللجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي كالمبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما، وأيضاً للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة

بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها. (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016)

وإن دور الجمعية العامة في حفظ الامن والسلم الدوليين من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام، يأتي نتيجة لشلل مجلس الامن الدولي عن اتخاذ قرار في بعض النزاعات الدولية بسبب تضارب مصالح الدول التي تمتلك حق النقض في مجلس الأمن مما جعل المجلس عاجز ومشلول، (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016) وبداية القرار جاء كرد أمريكي من الرئيس هاري ترومان على تعمد استخدام الاتحاد السوفييتي لحق النقض الفيتو لتعطيل العديد من القرارات الدولية في مجلس الأمن والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في صدورها، فلجأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إلى بديل التفافي لمجلس الامن الدولي من خلال استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق أهدافهم، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل الرقم 377 لسنة 1950 وسمي بقرار الاتحاد من أجل السلام، بهدف المحافظة على استمرارية السلم والأمن الدوليين وعدم المساس بهما أو تعريضهما للخطر، وقد تم استخدام هذا القرار في أكثر من مناسبة، أظهر فيها مجلس الأمن عجزاً عن تقديم الحلول المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين. (الشكري، 2012)

ولهذا القرار أهمية كبيرة في الحالة الفلسطينية خصوصاً في ظل عجز مجلس الأمن عن القيام بوظيفته تجاه الفلسطينيين وحمايتهم، نتيجة تعطيل الولايات المتحدة الأمريكية لأي قرار دولي في مجلس الامن من شأنه أن يتصدى لانتهاكات إسرائيل، وذلك عبر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو ضد مشاريع تلك القرارات الدولية. (صيام، 2011)

وبخصوص قرار الاتحاد من أجل السلام سوف نبين أسباب نشأته، والمبادئ التي يقوم عليها، وشروط وإجراءات تطبيقه، والقيمة القانونية لهذا القرار، ومدى استفادة الشعب الفلسطيني منه، وذلك وفق الآتي:

في العام 1950 وبعد خمس سنوات من تأسيس هيئة الأمم المتحدة، تم رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة واحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين، والذي كانت تحتله آنذاك الصين الوطنية مما أثار غضب الاتحاد السوفيتي فقاطع جلسات المجلس طوال 8 شهور من ذلك العام، وتفاقم الوضع مع اندلاع الحرب في شبه الجزيرة الكورية بين الكروبتين كوريا الجنوبية حليفة الولايات المتحدة الأمريكية، وكوريا الشمالية حليفة الاتحاد السوفيتي، وقد تدخل مجلس الامن الدولي لصالح كوريا الجنوبية من خلال القرارات التي كان يصدرها وذلك بسبب مقاطعة الاتحاد السوفييتي لجلسات المجلس، الامر الذي شجع الاتحاد السوفييتي للعودة لحضور جلسات مجلس الامن مما أحدث عجز لمجلس الأمن عن مواصلة العمليات القتالية التي كان بدأها لجانب كوريا الجنوبية، (الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016) وذلك نتيجة استخدام حق النقض الفيتو من قبل الاتحاد السوفيتي، وإزاء هذا الجمود في مجلس الامن لجأت إدارة الرئيس الأمريكي هاري ترومان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجعلها تصدر قرار دولي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة العمليات الحربية في كوريا الشمالية، و قد تم ذلك فعلاً حيث أصدرت الجمعية العامة في تشرين الثاني من العام 1950 قرار سمح للولايات المتحدة بالقيام بمهام حفظ السلم والأمن في كوريا، دون أن تواجه مشاكل في ذلك لكون الجمعية العامة لا يوجد فيها حق النقض الفيتو، بالإضافة إلى وجود حلفاء للولايات المتحدة من بين الدول الأعضاء في الجمعية. (الشكري، 2012)

ويمكن توظيف قرار الاتحاد من اجل السلام في الحالة الفلسطينية والاستفادة منه في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني في منطقة الأغوار، وهذا الأمر يتوقف على انطباق شروط نفاذ قرار الاتحاد من اجل السلام في الحالة الفلسطينية، فإذا نظرنا إلى الشروط الموضوعية فان الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 أي منذ 57 سنة، وهناك الآلاف من

الأدلة والبراهين والبينات الدامغة على ارتكاب إسرائيل لانتهاكات ومخالفات وتعديات جسيمة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة غور الأردن، (صيام، 2011) فإسرائيل ترتكب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني تباعاً في منطقة غور الأردن وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، فسياسات إسرائيل والتي تنتهك القانون الدولي في أراضي فلسطين المحتلة وبالتحديد في منطقة غور الأردن تشكل عامل مهدد للأمن والسلم الدوليين حيث تصنف الممارسات الإسرائيلية في خانة اعمال العدوان.

أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بعجز مجلس الأمن عن القيام بواجبه تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذا الشرط هو الآخر ينطبق على الحالة الفلسطينية، حيث فشل مجلس الأمن في توفير الحماية للشعب الفلسطيني من جرائم وانتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بسبب وجود انحياز كامل وتام من قبل الإدارات الامريكية المتعاقبة لصالح دولة الاحتلال الإسرائيلي وخصوصاً الإدارة الامريكية للرئيس الأمريكي دونالد ترامب، فالولايات المتحدة الأمريكية تحول دون صدور قرارات عن مجلس الأمن يمكن أن تمس دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال استخدام حق النقض الفيتو، وبالتالي فإن مجلس الأمن عاجز عن القيام بوظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظرا لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلى صيغة الإجماع حول ذلك بسبب وجود الفيتو الأمريكي. (صيام، 2011)

أما بخصوص الشروط الإجرائية المتمثلة بالخطوات المطلوب القيام بها لإحالة الملف للجمعية العامة، لكي تنظر فيه بعد تحقق الشروط الموضوعية، فهذا الأمر يتطلب التقدم بطلب إلى الجمعية العامة للانعقاد إذا لم تكن منعقدة ويتم تقديم طلب الانعقاد للجمعية العامة إما من قبل مجلس الامن الدولي من خلال تسعة أعضاء من مجلس الأمن وليست بالضرورة أن يكون من بينهم الخمسة دائمي العضوية في المجلس أو من اغلبية أعضاء الأمم المتحدة، ويتم الحصول على هذه الأغلبية إما بناء على تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، أو بناء على تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، والمقصود بالأغلبية هنا الأغلبية المطلقة (الشكري، 2012) أي النصف+1.

ويمكن لدولة فلسطين المحتلة الاستفادة من الآليتين السابقتين، ولكن بدرجة متفاوتة، فتقديم طلب الانعقاد عن طريق مجلس الأمن قد يواجه ببعض العراقيل، خاصة وان عدد أعضاء مجلس الامن الدولي هو خمسة عشر عضواً، وقد تملي الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكفة لصالح إسرائيل، لكن تبقى هذه الآلية ممكنة، ولكن بدرجة اقل من الآلية الثانية.

في حين تقديم طلب الانعقاد عن طريق أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو موافقتهم على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، فانه الخيار الأقرب للواقع وللتحقق، خاصة وان الحديث يدور حول موافقة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة والذين هم أنفسهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة على اعتبار أنها تضم في عضويتها كافة دول العالم بما في ذلك الدول العربية والإسلامية ودول أمريكا الجنوبية والدول الإفريقية فهذا العدد كبير يرجح الكفة لصالح دولة فلسطين. (صيام، 2011)

وهناك جملة من الخطوات التي يجب القيام بها في حال أرادت أي دولة في العالم تفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام ليطبق على نزاع متعلق بها أو هي طرف من اطرافه، ودولة فلسطين شأنها شأن سائر الدول الأخرى عليها القيام باتباع تلك الخطوات في حال أرادت تفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام ليطبق على الصراع الخاص بمنطقة الأغوار، وهذه الخطوات تتمثل فيما يلي:

الخطوة الأولى: قيام السلطة الفلسطينية بعد التشاور مع الفريق القانوني المختص في كل من وزارة العدل الفلسطينية، ووزارة الخارجية الفلسطينية بتقديم حيثيات وتطورات ملف غور الأردن إلى مجلس الأمن الدولي في البداية، بحيث يتضمن هذا الملف شرحاً وافياً عن كافة الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية التي تتم في منطقة غور الأردن وتشكل خرق جسيم للقانون الدولي ولميثاق هيئة الأمم المتحدة، وشرح أن تلك الممارسات الإسرائيلية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو التي تخل بهما، ومطالبة مجلس الأمن الدولي بالاضطلاع بمهامه تجاه تلك الممارسات الإسرائيلية في منطقة غور الأردن. (صيام، 2011)

الخطوة الثانية: عند فشل مجلس الأمن الدولي في معالجة ملف منطقة غور الأردن بسبب استخدام الإدارة الأمريكية للفيتو ضد اصدار أي قرار يتعلق بدولة فلسطين المحتلة، يقوم الفريق السياسي الفلسطيني بتقديم طلب إلى الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية في حالة لم تكن الجمعية منعقدة في دورة عادية لكي تنظر في حل هذه المسألة. (صيام، 2011)

الخطوة الثالثة: تتمثل آلية تقديم الطلب الفلسطيني للجمعية العامة للأمم المتحدة إما بتقديم طلب انعقاد الجمعية العامة من مجلس الأمن الدولي، أو طلب مقدم من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو موافقتهم على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وتعتبر كلا الآليتين ممكنة مع اعتماد أمر تقديم الطلب في النهاية على الجهود الدبلوماسية والقانونية التي تبذلها البعثة الدبلوماسية الفلسطينية هناك، وقدرة البعثة الدبلوماسية الفلسطينية على إقناع باقي الدول بدعم الطلب الفلسطيني.

الخطوة الرابعة: بعد تقديم الطلب الفلسطيني للجمعية العامة للأمم المتحدة يتم فحص استيفاء الطلب للشروط الموضوعية والإجرائية الخاصة بتفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام وذلك من أجل التأكد من استيفاء الطلب الفلسطيني لتلك الشروط.

الخطوة الخامسة: تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في الطلب الفلسطيني وفقاً لأحكام قرار الاتحاد من اجل السلام، وتصدر توصياتها الخاصة بكيفية حفظ السلم والأمن الدوليين في منطقة غور الأردن بناء على آلية تصويت تعتمد على موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت لكون هذه المسألة تعد من المسائل الهامة التي تتطلب أغلبية الثلثين كي يصدر القرار بشأنها، وهذا الأمر يتوافق مع ما نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث بين الميثاق أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، (الواديه، 2009) وحدد الميثاق هذه المسائل بالتوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة

الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

الخطوة السادسة: بعد التصويت في الجمعية العامة والحصول على أغلبية الثلثين تتحرك الجمعية العامة لممارسة تدابير تكفل حفظ السلم والأمن في منطقة غور الأردن المحتلة، وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، ومن التدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسرائيل هي نفسها التدابير التي يمكن لمجلس الامن الدولي أن يتخذها ضد أي دولة تهدد بأفعالها الأمن والسلم الدوليين وهذا يشمل التدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية. (صيام، 2011)

وهناك جملة من المعيقات التي تحول دون تفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام في الحالة الفلسطينية منها معيقات ذاتية تتعلق بالوضع الفلسطيني، ومنها معيقات تتعلق بالوضع الإسرائيلي، ومنها معيقات تتعلق بالوضع الدولي، ومن هذه المعيقات في وجه تفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام:

1. عدم الحصول على أغلبية الثلثين عند التصويت على مسألة تحرك الجمعية العامة لممارسة تدابير تكفل حفظ السلم والأمن في منطقة غور الأردن المحتلة، وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، وذلك بسبب ضغوط قد تمارس في الكواليس من قبل الدول الكبرى وبالتحديد من قبل الولايات المتحدة الامريكية على الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة. (فؤاد، 2009)
2. في حال الحصول على أغلبية الثلثين عند التصويت على مسألة تحرك الجمعية العامة لممارسة تدابير تكفل حفظ السلم والأمن في منطقة غور الأردن المحتلة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحتاج إلى دعم لوجستي مادي وفني لاتخاذ تدابير ضد الحكومة الإسرائيلية وهذا الأمر غير متصور في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الميزانية المالية للأمم المتحدة، وكذلك في ظل عدم وجود جيش

دولي تابع للأمم المتحدة مما يصعب على الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي. (حمدان، 2010)

3. قوة العلاقات الإسرائيلية مع الدول الكبرى، فبالإضافة إلى العلاقات القوية والمميزة التي تجمع حكومة إسرائيل مع الإدارات الأمريكية المتعاقبة، (حمدان، 2010) فإن لإسرائيل علاقات قوية ومتينة مع المملكة المتحدة، وفرنسا، والصين، وروسيا، وألمانيا، بالإضافة إلى قوة علاقات إسرائيل مع دول مؤثرة كالهند، والبرازيل، والعديد من الدول الأفريقية التي سابقاً كانت تنحاز للقضية الفلسطينية.
4. تردد القيادة الفلسطينية في اللجوء لتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام لمواجهة قرار إسرائيل ضم منطقة الاغوار إليها بسبب المعيقات السابقة والتي تجعل مسألة تفعيل القرار أمر شبه مستحيل خصوصاً أن هذا القرار نفسه تم تبنيه لاعتبارات سياسية وليس لاعتبارات قانونية.

المطلب الثالث: مسار نشر قوات دولية في الضفة الغربية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي

يمكن لقوات حفظ السلام الدولية فيما لو تم نشرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالتحديد في منطقة الاغوار باعتبارها منطقة مستهدفة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ان تعزز مواجهة خطط التهويد والضم الإسرائيلية في منطقة الاغوار، وأن تعمل على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من خلال مجموعة من الوسائل المتولدة عن المهام المكلفة بها وفقاً لقرار تشكيلها، ومن تلك الوسائل التي من خلالها تعمل قوات حفظ السلام الدولية على حماية حقوق الشعب الفلسطيني في منطقة الاغوار:

1. مراقبة وقف إطلاق النار

إن وقف إطلاق النار تعتبر حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح، فقد يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كليهما، وتُعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشاراً، نظراً لأهمية هذه الوسيلة حيث يترتب عليها منع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر

الذي يسهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، وفي هذه الوسيلة تتولى قوات حفظ السلام الدولية القيام بأعمال من قبيل المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوى انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وللأمين العام للأمم المتحدة، (الياسر، 2018) وفي الحالة الفلسطينية فإن هناك قرار بوقف اطلاق النار بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني تم التوقيع عليه بينهما في العاصمة المصرية القاهرة في الثامن شباط من العام 2005، حيث مثل الجانب الإسرائيلي رئيس الوزراء الإسرائيلي الراحل أرئيل شارون، بينما مثل الجانب الفلسطيني رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس وتم الاتفاق على وقف اطلاق النار برعاية الرئيس المصري السابق حسني مبارك، الا أن إسرائيل لم تحترم الاتفاق وواصلت طوال السنوات اللاحقة للاتفاق خرقه وانتهاكه. (الرجوب، بلا تاريخ)

فهذه الوسيلة تسحب من إسرائيل القوة العسكرية التي تستخدمها في أعمال مصادرة الأراضي في منطقة الاغوار وتحويلها لمناطق عسكرية مغلقة أو بناء المستوطنات عليها، فالقوة العسكرية الإسرائيلية شكلت على مدى سنوات الصراع وسيلة لقمع المدنيين الفلسطينيين في أراضيهم بهدف إرهابهم وتهجيرهم من أراضيهم.

2. نزع السلاح وإزالة الألغام

حيث تتولى قوات حفظ السلام الدولية مهمة مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذاً لاتفاق وقف إطلاق النار، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين، وتوثيقها والتخلص منها، والغاية من عملية نزع السلاح هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة وتهيئة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسة، وتصب عمليات نزع السلاح وإزالة الألغام في تحقيق اهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عبر منع تسليح أي جهة غير حكومية الأمر الذي يقلل من حدوث نزاعات مسلحة، كما تقوم قوات حفظ السلام الدولية بإزالة الألغام وتأمين المنطقة من آثارها السلبية، (البزور، 2019) وفي الحالة الفلسطينية يمكن أن تعمل

قوات حفظ السلام الدولية على تجريد قطعان المستوطنين في الاغوار من سلاحهم الذي يرهبون به المدنيين الفلسطينيين كجماعة دفع الثمن الإسرائيلية المتطرفة وغيرها من الجماعات الإسرائيلية المتطرفة، بالإضافة إلى قيام قوات حفظ السلام الدولية بإزالة الألغام التي زرعها الجيش الإسرائيلي في منطقة غور الأردن خصوصاً في منطقة الاغوار الشرقية وأراضي محافظة طوباس، وإزالة الألغام المزروعة في بعض المناطق الحدودية بين الاغوار والحدود الأردنية.

3. حماية المناطق المدنية في منطقة الأغوار

عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام، ويعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضاً على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الإشراف على إصلاح مراكز التدريب، كما تقوم قوات حفظ السلام الدولي بترسيخ مبادئ الديمقراطية وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، فضلاً عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدراتها، وكذلك حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات، (الياسر، 2018) وفي الحالة الفلسطينية فإن هذه الوسيلة مناسبة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في منطقة الاغوار وفي المناطق المصنفة C والتي تخضع لسيطرة أمنية وإدارية إسرائيلية كاملة، والتي يعاني فيها المدنيون الفلسطينيون من اعتداءات إسرائيلية متواصلة تشمل القتل على الحواجز وتخريب الممتلكات ...الخ.

وهناك مجموعة من المبادئ التي تشكل مرتكزات أساسية في عمل قوات حفظ السلام الدولية في أي مكان من العالم، وهذه المبادئ تكون ملزمة لقوات حفظ السلام الدولي من أجل تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، (جدوع، 2011) ومن هذه المبادئ:

المبدأ الأول: مبدأ الرضا

وهذا المبدأ يتحقق من خلال موافقة أطراف الصراع على نشر قوات حفظ سلام دولية، مع وجود التزام لدى أطراف الصراع بإطلاق عملية سياسية، وتتمثل أهمية هذا المبدأ في أن موافقة الدول الأطراف على نشر قوات حفظ السلام الدولي حرية التصرف اللازمة للأمم المتحدة، سواء سياسيًا أو ماديًا، لتنفيذ المهام المقررة من وراء نشر هذه القوات الدولية، وفي ظل غياب تلك الموافقة فإن ذلك سيشوش على طبيعة مهام تلك القوات الدولية وربما يجعلها طرفاً في الصراع. (الياسر، 2018)

المبدأ الثاني: مبدأ الحياد

وهذا المبدأ يفرض على قوات حفظ السلام الدولية عدم التحيز لصالح طرف من أطراف النزاع دون الآخر، لكون ذلك يشكل اخلال بطبيعة ومهام تلك القوات الدولية، فعدم التحيز أمر جوهري لضمان موافقة الأطراف الرئيسية وتعاونهم، فيجب أن تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة غير متحيزة في تعاملها مع أطراف الصراع، ويفرض هذا المبدأ على قوات حفظ السلام الدولية ضرورة أن تقيم علاقات جيدة مع الأطراف وان تحافظ عليها، فيجب أن تتجنب عملية حفظ السلام الأنشطة التي قد تنال من صورتها الحيادية، كما يفرض هذا المبدأ على قوات حفظ السلام الدولية أن يكون هدفها من وراء العمليات التي تقوم بها هو تسوية النزاع القائم بشكل سلمي وليس تحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر. (يوسف ي.، 2018)

المبدأ الثالث: مبدأ عدم استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي

يتيح هذا المبدأ لقوات حفظ السلام الدولية ان تستعمل القوة بموجب تفويض من مجلس الأمن الدولي لغايات الدفاع عن النفس أو لغايات ممارسة مهامها التي جاءت من أجلها، ولكن هذا المبدأ يقيد بنفس الوقت قوات حفظ السلام الدولية حيث يفرض عليها عدم استخدام القوة باعتباره الأصل ألا وهذا هو الاستثناء من أجل توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة، ويكون استخدام قوات حفظ السلام الدولية للقوة كملاذ أخير، (جدوع، 2011) مع ضرورة الحرص على استخدام تلك القوة بطريقة مناسبة وتناسبية ودقيقة، في إطار مبادئ الحد الأدنى من القوة لتحقيق الأثر المنشود كما ذكرنا.

وتناول هذا المطلب الحماية بالنشر كأحد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لممارسة الحماية الدولية في الحالة الفلسطينية، وذلك من خلال نشر قوات دولية في سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعرف باسم قوات حفظ السلام الدولية والتي تمارس أدوار في غاية الأهمية على صعيد توفير الحماية الدولية من قبيل مراقبة وقف إطلاق النار، ونزع السلاح وإزالة الألغام، وحماية المناطق المدنية، والعمل على تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع.

المبحث الثاني: مسار المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة عملية الضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي

في نوفمبر من العام 1988 أعلن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السابق ياسر عرفات من الجمهورية الجزائرية قيام دولة فلسطين، وذلك بحكم أن منظمة التحرير الفلسطينية التي يترأس ياسر عرفات لجنتها التنفيذية تعتبر الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني بناء على ما جاء في قمة الرباط في العام 1974 والتي اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، (القدس، فلسطين والقضية الفلسطينية، 2009) وبناءً على هذا الإعلان اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان الاستقلال الفلسطيني، وذلك في قرار صدر عنها وحمل الرقم رقم 177/43 بتاريخ

1988/12/15، وبدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستعمال اسم فلسطين بدلاً من اسم منظمة التحرير في مداولاتها واجتماعاتها. (بهلوان، 2016)

ومنذ اعلان الدولة في الجزائر سعت القيادة الفلسطينية للحصول على اعتراف دولي بالدولة الفلسطينية من قبل حكومات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، نظراً لما يمثله الاعتراف بالنسبة لأي دولة من إقرار عالمي باكتسابها الشخصية القانونية والدولية، وبأنها قد أصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، ولها جميع الحقوق التي يمنحها القانون الدولي لأشخاصه، وعليها جميع الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على أشخاصه، (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ) ولتناول موضوع مسار المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة عملية ضم الاغوار لدولة الاحتلال الإسرائيلي، قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مصادقة فلسطين على النظام الأساسي الخاص بعمل المحكمة الجنائية الدولية وانضمامها للمحكمة.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى انطباقها على منطقة الاغوار.

المطلب الثالث: الالتزامات القانونية الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية في منطقة الاغوار والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مصادقة فلسطين على النظام الأساسي الخاص بعمل المحكمة الجنائية الدولية وانضمامها للمحكمة

مع تعثر عملية السلام وغياب فرص التوصل لاتفاقية سلام ثنائية مع دولة إسرائيل تنهي بموجبها دولة إسرائيل احتلالها العسكري لأراضي دولة فلسطين، انتهجت القيادة الفلسطينية برئاسة رئيس السلطة الفلسطينية الحالي محمود عباس سياسة خارجية تقوم على السعي نحو ضمان الاعتراف الدولي بدولة فلسطين من أجل اكسابها الشخصية القانونية الدولية، (مرسي، 2016) وذلك في العام 2011، فتوجهت القيادة الفلسطينية إلى مجلس الأمن الدولي وقدمت طلباً له عبر السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بان كي مون، تضمن الطلب وقتها حصول فلسطين على عضوية كاملة في هيئة الأمم المتحدة، الا أن النصاب القانوني للتصويت على الطلب لم يكن مكتملاً الأمر الذي أدى لفشل عملية التصويت على القرار، وفي العام التالي 2012 توجهت القيادة الفلسطينية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تقدمت بطلب لمنح دولة فلسطين صفة عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جرى التصويت على الطلب الفلسطيني يوم التاسع والعشرين من نوفمبر من العام 2012، وصوتت لصالح الطلب 138 دولة أبرزها: الجمهورية الفرنسية، جمهورية الصين الشعبية، جمهورية روسيا الاتحادية الفيدرالية، في حين عارضته تسع دولة هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا، جمهورية التشيك، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو، بنما. (مرسي، 2016)

في حين امتنعت عن التصويت واحد وأربعين دولة أبرزها: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية ألمانيا الاتحادية. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

حيث منح القرار دولة فلسطين الصفة القانونية كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، ودعا مجلس الأمن الدولي للتعامل بصورة إيجابية مع الطلب الفلسطيني الذي قدم له للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. (الطويل، 2019)

وتتمثل أبرز النتائج القانونية في حصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، فيما يلي:

النتيجة الأولى: رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الخاص بدولة فلسطين في الأمم المتحدة من صفة غير مراقب إلى دولة بصفة مراقب. (كوع، 2021)

ويعلق الباحث برأيه حول هذه النتيجة في أنها ذات ابعاد متعددة من حيث الأهمية، فمن ناحية هي تمثل خطوة أولى ومهمة في طريق الحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى تعزيز الرواية الفلسطينية القانونية في دحض الرواية الإسرائيلية القائلة بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ متنازع على ملكيتها وليست أراضٍ محتلة، وفي جانب آخر تكمن أهمية هذه الخطوة في فتح الباب امام دولة فلسطين للانضمام لجميع المنظمات الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية المختصة في التحقيق بالجرائم الدولية الخطيرة وهذا ما تم بالفعل، بالإضافة لإمكانية الانضمام لمنظمات دولية أخرى لحماية الحقوق الفلسطينية المنتهكة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي.

النتيجة الثانية: فتح المجال أمام دولة فلسطين للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالذات المعاهدات التعاقدية منها، ممن ينعكس بنتائج إيجابية على وضع حقوق الإنسان الفلسطيني. (مرسي، 2016)

ويعلق الباحث برأيه حول هذه النتيجة في أنها ذات ابعاد متعددة من حيث الأهمية، فمن ناحية تدعم هذه النتيجة توفير حماية دولية للحقوق الفلسطينية فعلى سبيل المثال يوفر انضمام دولة فلسطين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو حماية دولية للتراث الفلسطيني في وجه الاعتداءات الإسرائيلية الهادفة لمصادرته وطمسه، أيضاً يوفر انضمام دولة فلسطين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسف حماية دولية لحقوق الطفل الفلسطيني التي ينتهكها الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي فإن تعدد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين يتطلب الانضمام للمنظمات الدولية المتعددة لحماية تلك الحقوق الفلسطينية.

النتيجة الثالثة: فتح المجال أمام دولة فلسطين للحصول على عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبالتالي استعراض ومناقشة سائر الانتهاكات الإسرائيلية التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام مجلس حقوق الإنسان. (كوع، 2021)

ويعلق الباحث برأيه حول هذه النتيجة في أنها ذات أهمية قصوى فتاريخ دولة الاحتلال الإسرائيلي يزخر بالكثير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الفلسطيني منذ لحظة وقوع الاحتلال سنة 1967، فالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي لحقوق الانسان مستمرة يومياً منذ وقوع الاحتلال سواء كان الأمر قبل توقيع اتفاق أوسلو أو بعد توقيعه، وتتعدد هذه الانتهاكات من القتل والاعتقال الاداري والعقاب الجماعي والتعذيب في السجون الإسرائيلية وإحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين كالحصار الجماعي لقطاع غزة، وبناء الجدار الفاصل الذي سلب أراضي الفلسطينيين وقطع اوصالها، ويشير الباحث إلى أن جميع هذه الانتهاكات الإسرائيلية قد تم توثيقها من قبل المنظمات الدولية العاملة في الأراضي الفلسطينية، ومن قبل الاعلام الدولي والعربي، ومن قبل الناشطين الفلسطينيين، وآثارها قائمة وواضحة للعيان.

النتيجة الرابعة: فتح المجال أمام دولة فلسطين للانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، وهذا بدوره سيمكن دولة فلسطين من طلب فتاوى قانونية من محكمة العدل الدولية فيما يخص الإقليم الفلسطيني المحتل، والحقوق الوطنية الفلسطينية. (عبدالله، 2016)

ويعلق الباحث برأيه حول هذه النتيجة في أنها ذات أهمية قانونية قصوى فمن خلال الانضمام إلى محكمة العدل الدولية يمكن توفير الحماية القانونية الدولية للشعب الفلسطيني في منطقة الاغوار، حيث تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تختص بحل النزاعات الدولية بالوسائل القانونية التي تعتبر شكلاً من أشكال الوسائل السلمية المتبعة في حل المنازعات والصراعات حول العالم، (الفتلاوي، المنظمات الدولية، 2008) وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه عرف محكمة العدل

الدولية بوصف الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كما بين الميثاق أن عمل المحكمة يتم وفقاً للنظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبر الميثاق أن جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة يعدون أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (العطا، 2010) مع السماح لأي دولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن مع أن ذلك مستبعد لان جميع دول العالم في الوقت الراهن حاصلة على العضوية في الأمم المتحدة، ويفرض الميثاق على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها وذلك كالتزام قانوني واجب عليه، وفي حال امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم محكمة العدل الدولية، (سلامة، 2000) فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، والذي بدوره يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر.

كما تطرق الميثاق لطبيعة علاقة العمل التي تربط محكمة العدل الدولية بالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة حيث بين أن للجمعية العامة، كذلك مجلس الامن الدولي الطلب من محكمة العدل الدولية اصدار فتوى في أية مسألة قانونية، مع حق سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. (الفتلاوي، المنظمات الدولية، 2008)

وقد كان لمحكمة العدل الدولية دوراً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال الفتوى التي أصدرتها في العام 2004 بخصوص الاثار القانونية المترتبة على بناء إسرائيل لجدار فاصل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي هذه الفتوى اشارت المحكمة للارتباط الراسخ بين قانون لاهاي وقانون جنيف وبالتحديد فيما يتعلق بأحكام قانون الاحتلال، وقد قالت المحكمة في هذه الفتوى :أنه عملا بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن تلك الاتفاقية مكملة للبابين الثاني والثالث من قواعد لاهاي، والباب الثالث من هذه القواعد الذي يتعلق بالسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية. (صعب، 2008)

أما بخصوص الأهمية القانونية لما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فإنها تتمثل في النقاط الآتية: (صعب، 2008)

أ. تحميل إسرائيل مسؤولية قانونية عن الانتهاكات التي ترتكبها ضد أراضي دولة فلسطين المحتلة وضد الشعب الفلسطيني، حيث أكد الرأي الاستشاري على الالتزامات الدولية التي خالفتها إسرائيل عند بنائها الجدار في الأراضي الفلسطينية.

ب. اعتبرت المحكمة في الرأي الاستشاري ان هناك التزام على إسرائيل بإصلاح الخسائر التي تسببت فيها، وأن تبادر إلى تعويض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين أصابهم أي ضرر مادي من جراء بناء الجدار، مما يعطي الحق للفلسطينيين في مقاضاة إسرائيل في المستقبل عن تلك التعويضات المادية.

النتيجة الخامسة: تعزيز النضال القانوني الفلسطيني في داخل أروقة الأمم المتحدة، من أجل تشكيل ضغط دولي على حكومة الاحتلال الإسرائيلي وكشف انتهاكاتها الخطيرة لميثاق الأمم المتحدة أولاً، وللقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الانسان ثانياً، خصوصاً وأن السياسة الخارجية للقيادة الفلسطينية في العقد الأخير (2010–2020)، تقوم على اللجوء للأدوات والوسائل القانونية المتاحة في القانون الدولي في مواجهة دولة الاحتلال الإسرائيلي، خصوصاً في ظل فشل المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية مع حكومة إيهود أولمرت، والتي استأنفت بعد مؤتمر أنابوليس في الولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر من العام 2007، ثم فشل المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية مع حكومة نتنياهو والتي استأنفت في سبتمبر 2010 بعد وساطة قام بها المبعوث الأمريكي لعملية السلام السيد جورج ميتشل، ثم عادت واستأنفت المفاوضات مع حكومة نتنياهو في يوليو من العام 2013 برعاية وزير الخارجية الأمريكي جون كيري ولكنها فشلت حيث استقال الوفد الفلسطيني المبعوث للتفاوض والمكون من: صائب عريقات، ومحمد اشتية بعد أسبوعين فقط من استئناف المفاوضات السلمية، وصولاً إلى رفض الحكومة الإسرائيلية الحالية برئاسة نفتالي بينت علانية حل الدولتين واستئناف مفاوضات السلام

على هذا الأساس، بالإضافة لفشل الولايات المتحدة الأمريكية في اقناع إسرائيل بالالتزام بمقررات عملية السلام. (مرسي، 2016)

ويعلق الباحث برأيه حول هذه النتيجة في أنها ذات أهمية قانونية قصوى من خلال فضح انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي واظهارها كدولة متمردة على احكام القانون الدولي ومهددة للأمن والسلم الدولي بأفعالها الاستعمارية المعاصرة، ووضعها في مواجهة مباشرة مع القانون الدولي، وتشكيل لجنة متعددة الأطراف ترعى عملية السلام وفقاً لمقررات القانون الدولي.

النتيجة السادسة: فتح المجال أمام دولة فلسطين للانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وبالتحديد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الاسرى، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، وبالتزامات الدولة المحتلة اتجاه الإقليم المحتل، فاتفاقيات جنيف الأربع تنطبق على الإقليم الفلسطيني المحتل في عام 1967 (الضفة الغربية، القدس الشرقية، قطاع غزة)، وعلى أفراد الشعب الفلسطيني القانطين في تلك المناطق بحكم أنهم يخضعون للاحتلال العسكري الإسرائيلي، فهم يخضعون لسلطة الاحتلال الإسرائيلي بالرغم من أنهم ليسوا رعايا إسرائيليين، ولا يحملون الجنسية الإسرائيلية، فاتفاقيات جنيف تنطبق في حالات الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، فعند الرجوع للمادة 42 من لائحة لاهاي لسنة 1907، فان الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال حربي، مما يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب. (حمدان، 2010)

ويشير الباحث إلى أن انضمام دولة فلسطين بالتحديد لاتفاقية جنيف الرابعة ذو أهمية قانونية بالغة، وذلك نظراً لجملة الحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية للشعب الفلسطيني، حيث تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على إسرائيل أن تعامل المدنيين الخاضعين لاحتلالها بطريقة إنسانية، (الرابعة، 1949) وتحظر على الجيش الإسرائيلي أن يقوم بارتكاب عمليات قتل بحق المدنيين الفلسطينيين، أو تعريضهم للاعتقال التعسفي، أو

تعذيبهم في السجون الإسرائيلية، أو تقييد حريتهم، أو معاملتهم معاملة مهينة أو حاطه من كرامتهم، أو إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بحق المدنيين الفلسطينيين من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل فيها جميع الضمانات القضائية اللازمة. (الانسان، 1998)

النتيجة السابعة: وضع حد للادعاءات الإسرائيلية بأن الضفة الغربية المحتلة هي أرض متنازع عليها، وليست أرض محتلة، بذريعة عدم وجود دولة فلسطينية فوق إقليم الضفة الغربية قبل الاحتلال العسكري الإسرائيلي لها في العام 1967، وذلك من خلال التأكيد على الصفة القانونية لدولة فلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. (الطويل، 2019)

وبرأي الباحث حول هذه النتيجة فإنها ذات أهمية قانونية قصوى فهذا الامر ينزع أي شرعية عن محاولات إسرائيل ضم منطقة غور الأردن التي تشكل 30% من الضفة الغربية للسيادة الإسرائيلية، كما أنه ينزع الشرعية القانونية عن كافة المستوطنات الإسرائيلية في الاغوار والتي تم بنائها، حيث باشرت إسرائيل فور احتلالها للأراضي الفلسطينية الاستيطان فيها وبناء المستوطنات فوقها في تحدي صارخ للقانون الدولي والمعاهدات الدولية كميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جينيف الرابعة التي تحظر على سلطة الاحتلال توطين سكانها في الأراضي المحتلة، وهو ما أكدته قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية، والتي انكرت وجود صفة قانونية للاستيطان، أو الضم، وطالبته بإلغائه، حيث يشكل الاستيطان انتهاكاً لحقوق الشعوب المحتلة المنصوص عليها في القانون الدولي، ومن سلسلة المعاهدات الدولية التي تحظر الاستيطان وتجرمه: اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وهذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يجوز لدولة الاحتلال من الناحية القانونية أن تصادر الأملاك الخاصة للشعب المحتل، فالدولة المحتلة وفق هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة. (البرية، 1907)

ومعاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يحق لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها، أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديموغرافي فيها، كذلك بينت أنه لا يوجد أي مبرر لإسرائيل أن تقوم بتدمير أي ملكيات شخصية فردية كانت أو جماعية أو ملكيات أفراد أو دولة أو ملكيات تابعة لأي سلطة داخل الأراضي المحتلة. (الرابعة، 1949)

وصادقت دولة فلسطين على نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي في 2015/1/1، حيث تشكل هذه الخطوة وسيلة لمساءلة إسرائيل عن جرائمها، وبذات الوقت تعتبر وسيلة لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني حيث يوفر الانضمام الفلسطيني للمحكمة إمكانية رفع شكاوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ) وجاءت المحاولة الفلسطينية الأولى للانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في شهر 2009/4، إلا أن هذه المحاولة فشلت بسبب رفض مدعي عام المحكمة وقتها لويس مورينو أوكامبو الطلب المقدم من فلسطين للانضمام للمحكمة، وذلك بسبب أن فلسطين لا تعتبر دولة، وبعد رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، اتاحت مكانة فلسطين الجديدة الفرصة لانضمامها لمنظمات دولية كالمحكمة الجنائية الدولية لكونها أصبحت دولة ب2012/11/29 بعد اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 19/67 والذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، (محمد، 2017) وبعد الانضمام للمحكمة سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة 12 من نظام المحكمة يعود إلى تاريخ 2014/6/13 بأثر رجعي. (محمد، 2017)

وطبيعة هذا الإعلان أن السلطة الفلسطينية وبعد انتهاء عملية "الرصاص المصبوب" في 2009/1/21 قامت بإصدار إعلان أولي يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويسمح لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي بأن تقبل اختصاص المحكمة لمقاضاة الحالات التي ارتكبت فيها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، كما أن هذا الإعلان يعطي المحكمة الولاية في جميع الأحداث، ثم

عادت السلطة الفلسطينية بعد قبول عضويتها في المحكمة بإصدار إعلان جديد يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ 2014/06/13.

وبعد الانضمام الفلسطيني للمحكمة، أصبح بإمكان المحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية وكونها هي من ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر، ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: الأولى، تعمد استهداف مدنيين إسرائيليين، والثانية القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الفلسطينية ضد فلسطينيين، ولذلك تتبنى السلطة الفلسطينية وسائل مقاومة غير مسلحة، كما يمكن لفلسطين لتجنب ملاحقة أي فرد فلسطيني من قبل المحكمة الدولية، تشكيل محاكم خاصة من أجل محاكمة أي فلسطيني يرتكب أي مخالفة من المخالفات التي تعاقب عليها المحكمة كون القضاء الدولي لا يختص طالما قام القضاء المحلي بمهمة المحاكمة.

فبعد الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية باتت فلسطين بإمكانها مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن كل الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين كجرائم الاستيطان ومصادرة الأراضي والاعتقال وهدم المنازل في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وهذه الملاحقة القضائية الدولية من قبل المحكمة الدولية تشمل المؤسستين العسكرية أي الجيش الإسرائيلي والسياسية أي الحكومة الإسرائيلية، وفور إعلان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بان كي مون قبول انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بدأ فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة الجنايات الدولية، ومن القضايا التي سترفع إلى المحكمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحرب الأخيرة على غزة سنة 2014، إذ ينص ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية على أن قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الإقليم المحتل يعتبر جريمة حرب، ويعتبر الميثاق أيضاً استهداف المدنيين الآمنين جريمة حرب.

ومن الواضح أن الانضمام الفلسطيني لمحكمة الجنايات الدولية سيغير من مسار الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي لكونه يفتح الطريق لجعل القضية الفلسطينية قضية عدالة وحقوق وجرائم حرب.

وهناك جملة من النتائج المترتبة على تحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على الوضع السياسي القانوني الفلسطيني، ويكمن تحديد تلك النتائج وفق الآتي:

النتيجة الأولى: إمكانية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني قضائياً على غرار محاسبة المسؤولين الصرب عن جرائمهم في البوسنة، وبالتحديد تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

لكن هذه النتيجة تصطدم بعائق يتمثل بان دولة إسرائيل هي دولة غير مصادقة على نظام روما الأساسي وبالتالي فإنها قد تواجه مثل هكذا نتيجة بالتمسك بسيادتها واختصاص القضاء الإسرائيلي في مثل هذه الحالة، مما يعني غياب أي تعاون قانوني إسرائيلي مع المحكمة بهذا الخصوص، بالإضافة لعائق الضغوط السياسية التي قد تمارس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإعاقة مثل هكذا نتيجة.

النتيجة الثانية: إمكانية إنفاذ القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، حيث ان قرارات المحكمة ستشكل فيما لو صدرت عامل ضغط قانوني على الحكومة الإسرائيلية لوقف انتهاكاتها لاتفاقية جنيف الرابعة، ولكافة المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان. (محمد، 2017)

لكن هذه النتيجة تصطدم بعائق يتمثل بان دولة إسرائيل هي دولة غير مصادقة على نظام روما الأساسي وبالتالي فإنها قد تواجه مثل هكذا نتيجة برفضها بشكل مطلق، ناهيك عن الضغوط السياسية التي قد تمارس على المنظمات الدولية ذات العلاقة باتفاقية جنيف لمنعها من اتخاذ أي اجراء قانوني ضد إسرائيل.

النتيجة الثالثة: إلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها الطرف الذي ألحق الضرر بدولة فلسطين المحتلة بإزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه تلزم إسرائيل بالتعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حمّلت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة، فإسرائيل مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

لكن هذه النتيجة تصطدم بعائق يتمثل بان دولة إسرائيل هي دولة غير مصادقة على نظام روما الأساسي وبالتالي فإنها قد تواجه مثل هكذا نتيجة برفضها بشكل مطلق، بالإضافة إلى أن هذه النتيجة تحتاج الى وجود محاكمة فعلية للجناة الإسرائيليين يتم من خلالها ادانتهم وبالتالي فتح الباب أمام إلزامهم بالتعويض.

النتيجة الرابعة: يمكن للقيادة الفلسطينية أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للتفاوض عليها من أجل الحصول على مكاسب سياسية كإطلاق سراح معتقلين، أو تفكيك مستوطنات، أو عودة لاجئين، وبالتالي فإن التقاضي أمام محكمة الجنايات الدولية يمثل ورقة قوة بيد المفاوض الفلسطيني في أية مفاوضات مستقبلية. (محمد، 2017)

النتيجة الخامسة: يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية سلاح قانوني هام بيد القيادة الفلسطينية في مواجهة خطط الضم الإسرائيلية لغور الأردن والبحر الميت والأراضي المقامة عليها المستوطنات الإسرائيلية، حيث أن صفقة القرن التي أطلقتها إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في الثامن والعشرين من كانون الثاني للعام 2020 والمنحازة للاحتلال الإسرائيلي تسمح لإسرائيل بذلك، مما يجعل اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية سلاحاً قانونياً لحماية الأراضي الفلسطينية والتصدي للمخطط الأمريكي الإسرائيلي من خلال مقاضاة إسرائيل على هذا الأمر.

النتيجة السادسة: يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية، حيث أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي سوف تضع في حساباتها تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضدها مما يجعلها تعيد حساباتها فيما لو كانت تفكر بارتكاب احدى الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الدولية بحق الشعب الفلسطيني.

لكن أيضاً في نفس الوقت تقيد هذه النتيجة عمل افراد المقاومة المسلحة الفلسطينية ويمكن استغلال ذلك في رفع دعاوى قضائية من قبل افراد إسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية على الحكومة الفلسطينية بزعم ارتكاب افراد المقاومة المسلحة الفلسطينية جرائم حرب.

أما بخصوص المعيقات التي واجهت دولة فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وما زالت تواجهها، فيمكن القول أنّ هذه المعيقات متنوعة ما بين سياسية إلى قانونية إدارية، ويلخص الباحث هذه المعيقات في الآتي:

1. يتمثل المعيق الأول في إسرائيل التي سعت منذ البداية لمنع انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ممارسة ضغوط سياسية على القيادة الفلسطينية وممارسة التهديد ضمن سلوكيات بلطجة خارجة عن سلوكيات الدول، وما زالت إسرائيل تمثل عائقاً حتى بعد انضمام دولة فلسطين للمحكمة من خلال ممارسة ضغوطات على المحكمة الجنائية الدولية لمنع استمرار التحقيق من قبل المحكمة في الأراضي الفلسطينية وذلك بأساليب مختلفة كتشويه وتغيير المعطيات المتعلقة بالتحقيقات الأولية، أو إثارة مسؤولية الفصائل الفلسطينية امام المحكمة الجنائية الدولية عن اطلاق الصواريخ على مستوطنات غلاف غزة، إضافة إلى رفض التعاون من قبل الحكومة الإسرائيلية مع المحكمة، وعرقلة وصول المحققين التابعين للمحكمة إلى مسرح الجريمة، لمقابلة الشهود والضحايا، ومنع تسليم المستندات والتسجيلات المطلوبة، وعدم السماح للمحققين بمقابلة عسكريين وضباط وأشخاص محددين.

2. استمرار تداعيات الانقسام الداخلي الفلسطيني الذي يعيق قدرة النظام القانوني على التدخل وإجراء تحقيقات في جرائم دولية مزعوم ارتكابها على أراضي السلطة من قبل مواطنيها أو من قبل الغير، إذ أثّر الانقسام سلبًا على وحدة الجهاز القضائي، وعطل عمل المجلس التشريعي، وأضعف القدرة القانونية والقضائية، سواء من حيث إدماج اتفاقيات جنيف الأربعة ونظام روما في القانون المحلي، أو غياب قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية، وعدم توفير الموازنات الكافية.
3. عدم التحلل من التزامات اتفاق أوسلو، وخاصة فيما يفرضه من عدم قدرة القضاء الفلسطيني على محاكمة الإسرائيليين، رغم التطور في مكانة دولة فلسطين في الأمم المتحدة وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي تعد أسمى من الاتفاقيات الثنائية، واستمرار الخلط بين المنظمة والسلطة، وعدم مراعاة أن المنظمة تمثل الشعب الفلسطيني خارجيًا، وأن قادتها يمثلون الدولة في علاقاتها الدولية، في حين أن السلطة أُنشئت بموجب اتفاق أوسلو، وتخضع للإكراه السياسي والظرفي من جانب الاحتلال الإسرائيلي.
4. عدم التريث والفحص الجيد قبل تشكيل اللجنة الوطنية العليا، حيث طغى على تشكيلها البعد السياسي، بدلاً من القانوني والحقوقي.
5. استمرار نقص المعرفة فيما يتعلق بوضع وسيرورة الدراسة الأولية والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة الجنائية، وضعف العلاقة وتداول المعلومات بين اللجنة الوطنية العليا وعموم المواطنين، وبخاصة الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، وعدم تنظيم آليات للتواصل وتداول المعلومات، وضعف متابعة وعمل اللجنة الوطنية المشكلة والحكومة لتجنيد حلفاء دوليين لحمل المحكمة على القيام بدورها في إطارات زمنية معقولة.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى انطباقها على منطقة الاغوار

إن المجتمع الدولي يقر بأن القوات الإسرائيلية المتواجدة في الأراضي الفلسطينية منذ العام 1967، هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق على السكان الفلسطينيين، وبالتالي فإن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأنها ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها لهذه الأراضي، وأن عليها أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لهذه الأراضي، وقد ارتكبت دولة الاحتلال الإسرائيلي وما زالت ترتكب إلى اليوم الكثير من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، خاصة بحق الأطفال والنساء والمدنيين، مخالفة بذلك جميع قرارات الشرعية الدولية، ومن هذه الانتهاكات ما يندرج تحت اعتبارها جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن تلك الجرائم الإسرائيلية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية: (محمد، 2017)

الجريمة الأولى: جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين

تناول نظام روما الأساسي مفهوم الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه وذلك بالقول لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما بخصوص أركان جريمة الإبادة الجماعية فهي تتمثل في سلوك مادي إيجابي يتمثل في أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك. (الاساسي، 2002)

وقد قامت إسرائيل منذ احتلالها لمنطقة الأغوار بانتهاج سياسة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين المقيمين في منطقة الاغوار، من خلال عمليات القتل الجماعي وتدمير القرى والبلدات الفلسطينية في منطقة الأغوار، وإتباع سياسة التصفية الجسدية بالطائرات والصواريخ. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

وفي الفقه الدولي تعتبر الإبادة الجماعية بأنها فعل محدد يشمل القتل، إلحاق أذى جسدي أو روحي، ويرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، كما يجمع الفقه الدولي على أن مواجهة الإبادة الجماعية تتطلب تدابير متعددة أبرزها التدابير التشريعية الداخلية والدولية والتي تكفل محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ووضعهم بين يدي العدالة الجنائية.

كما بين الفقه الدولي أن المحاكم المختصة في محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية هي محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، مع مراعاة تشكيل سلطة قضائية دولية، كما يتبنى الفقه الدولي رأي قانوني لا يعتبر الإبادة الجماعية جريمة سياسية أبداً فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

الجريمة الثانية: جرائم الحرب في منطقة الأغوار

عرفت لائحة محكمة نورنمبورج الخاصة بمحاكمة قادة النازية جرائم الحرب في المادة السادسة منها بالقول: هي أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي فإن جرائم الحرب تشمل كافة الأفعال التي ترتكب وقت اندلاع الحرب وتكون مخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن

المحاربين أو عن غيرهم، كما عرف نظام روما الأساسي جرائم الحرب بأنها: تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية. (هليل، 2008)

وقد قام الجيش الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب في منطقة الأغوار، كتنفيذ إعدامات بحق الفلسطينيين خارج نطاق القضاء، وأيضاً القيام بعمليات الاغتيال حيث تعد سياسة الاغتيالات التي نفذها الإسرائيليون بطريق الغدر من جرائم الحرب استناداً لأحكام المادة 23/ب من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تحظر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً، وهو ذاته ما جرمته المادة 8/ب/11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من جرائم الحرب، ومن الأمثلة على جرائم الحرب الإسرائيلية: العملية العسكرية التي قامت بها القوات الإسرائيلية في أريحا بتاريخ 2002/4/3، حيث أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات جنائية لتحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة التي وصفتها بأنها جرائم حرب. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

كذلك واستناداً للمادة 8/ب من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يعتبر من جرائم الحرب إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة، كما يعتبر من جرائم الحرب الحرمان المتعمد للمعتقلين أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية دون أي تحيز، وهذا استناداً للمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 8/ب/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأفعال ترتكبها إسرائيل في الأغوار الفلسطينية المحتلة حيث تبني المستوطنات فيها وتنقل مواطنيها إليها. (محمد، 2017)

كذلك اعتبرت المادة (8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه الهجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب، وهذه الأفعال ترتكبها إسرائيل في الأغوار الفلسطينية المحتلة، حيث بلغت عدد المباني السكنية والمنازل الفلسطينية التي دمرت 333 منزلاً في الاغوار. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

وتتعدد أركان جرائم الحرب وفقاً لصورها، فأركان جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد تتمثل في:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما اركان جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب هي:

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
3. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أما اركان جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية هي:

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وتتمثل أهم نتائج انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في:

النتيجة الأولى: إمكانية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم البشعة في منطقة الأغوار قضائياً على غرار محاسبة المسؤولين الصرب عن جرائمهم في البوسنة، وبالتحديد تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري في منطقة الأغوار، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

النتيجة الثانية: إمكانية إنفاذ القانون الدولي الإنساني في الأغوار الفلسطينية المحتلة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، حيث ان قرارات المحكمة ستشكل فيما لو صدرت عامل ضغط قانوني على الحكومة الإسرائيلية لوقف انتهاكاتها لاتفاقية جنيف الرابعة في منطقة الأغوار، ولكافة المواثيق والمعاهدات الدولية. (محمد، 2017)

النتيجة الثالثة: إلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها الطرف الذي ألحق الضرر بدولة فلسطين المحتلة بإزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة في

منطقة الأغوار، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه تلزم إسرائيل بالتعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها في منطقة الأغوار؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة، فإسرائيل مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين في منطقة الأغوار نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

النتيجة الرابعة: يمكن للقيادة الفلسطينية أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للتفاوض عليها من أجل الحصول على مكاسب سياسية كتفكيك مستوطنات في منطقة الأغوار، وبالتالي فإن التقاضي أمام محكمة الجنايات الدولية يمثل ورقة قوة بيد المفاوض الفلسطيني في أية مفاوضات مستقبلية. (محمد، 2017)

النتيجة الخامسة: يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية سلاح قانوني هام بيد القيادة الفلسطينية في مواجهة خطط الضم الإسرائيلية لغور الأردن والبحر الميت والأراضي المقامة عليها المستوطنات الإسرائيلية، حيث أن صفقة القرن التي أطلقتها إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ترامب في الثامن والعشرين من كانون الثاني للعام 2020 والمنحازة للاحتلال الإسرائيلي تسمح لإسرائيل بذلك، مما يجعل اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية سلاحاً قانونياً لحماية الأراضي الفلسطينية والتصدي للمخطط الأمريكي الإسرائيلي من خلال مقاضاة إسرائيل على هذا الأمر. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

النتيجة السادسة: يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية في منطقة الأغوار، حيث أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي سوف تضع في حساباتها تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضدها مما يجعلها تعيد حساباتها فيما لو كانت تفكر بارتكاب احدى الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الدولية بحق الشعب الفلسطيني. (احمد، 2021)

المطلب الثالث: الالتزامات القانونية الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

هناك مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق دولة فلسطين نتيجة انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، وتقع هذه الالتزامات في دائرة تحقيق مقاصد وغايات نظام روما الأساسي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك تقع في دائرة تحقيق المقاصد الفلسطينية في منح المحكمة الجنائية الدولية دوراً أكبر للاطلاع على الأوضاع الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني في منطقة الأغوار، ويستعرض الباحث في هذا المطلب مجموعة من الالتزامات القانونية الناتجة عن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أبرزها:

الالتزام الأول: وجود نيابة فلسطينية متخصصة في نظر الجرائم الدولية

توجد في دولة فلسطين نيابة متخصصة بنظر الجرائم الدولية، والتي أنشئت كتجسيد لالتزام دولة فلسطين لالتزامها الناشئ عن الانضمام لنظام روما الأساسي، حيث جاء تأسيس نيابة الجرائم الدولية لتعزيز منظومة العدالة الجنائية في دولة فلسطين في مجال مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد الامن والسلم الدوليين. (العامة، بلا تاريخ)

وواضح أن الهدف الأول والرئيس من إنشاء هذه النيابة المتخصصة في الجرائم الدولية هو تعزيز السعي الفلسطيني في جمع البينات والأدلة التي توثق الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني في منطقة الأغوار وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، تمهيداً لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين الذين اقترفوها امام المحكمة الجنائية الدولية في ظل عجز القضاء الوطني الفلسطيني عن محاكمتهم وعدم قدرته على ذلك بالأساس. (احمد، 2021)

وإن المهام الرئيسية لنيابة الجرائم الدولية هي جمع وتوثيق وتقصي كافة الحقائق في منطقة الأغوار الفلسطينية المحتلة، ودراسة المعلومات التي يتم جمعها، والتحقيق وإعداد الملفات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الاحتلال في منطقة الأغوار والتي ترقى لمستوى جرائم تدخل ضمن اختصاص وولاية المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أنشئت نيابة الجرائم الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/12/30 والذي نص على انشاء نيابة الجرائم الدولية، وإنشاء فريق عمل يختص بالتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يرتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي في منطقة الأغوار الفلسطينية المحتلة، بغرض توثيق ما يتم ارتكابه من جرائم ترقى لجرائم حرب وعدوان وجرائم ضد الإنسانية تمهيداً لأي قرار قد يصدر عن مدعي عام محكمة الجنايات الدولية (البريطاني كريم خان) بفتح التحقيق. (العامة، بلا تاريخ)

وفي المجمل لا يختلف عمل نيابة الجرائم الدولية عن النيابة العامة المختصة في النظر والتحقيق في الجرائم الداخلية، حيث تقوم نيابة الجرائم الدولية باتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية وتنتقل لمسرح الجريمة في حال كان ذلك ممكناً، حيث عادة ما يتم ارتكاب هذه الجرائم على الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وفي المناطق التي تقع خارج السيادة الأمنية الفلسطينية، كذلك يتم عرض جثث الضحايا على الطب العدلي لإجراء الصفة التشريحية على المجني عليهم وتحديد سبب الوفاة، بالإضافة للاستماع لشهادات الضحايا من المصابين أو ذوي القتلى الفلسطينيين حول ظرف واقعة الاعتداء أو القتل الحاصلة.

لذلك تعتبر نيابة الجرائم الدولية وتبعاً لما يسند إليها من اختصاصات نوعية بمقتضى القانون من أهم الركائز في منظومة مكافحة الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية الواقعة داخل الإقليم الفلسطيني المحتل، إذ أنها تختص بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية وإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يلعب جهاز نيابة الجرائم الدولية دوراً هاماً ومؤثراً في رصد وكشف وتوثيق الجرائم التي ترتكبها القوات

الإسرائيلية، فهذا الجهاز يمثل العمود الرئيسي الذي تقوم عليه مؤسسة العدالة الجنائية التي تحارب وتكافح الجرائم الدولية، نظراً لما تضطلع به نيابة الجرائم الدولية من مسؤوليات وما تؤديه من مهام وأعمال تصب كلها في خدمة القانون والعدالة وحماية الحقوق الوطنية الفلسطينية، والتصدي لجرائم إسرائيل وكشفها والتحقيق فيها وإحالة ملفاتها للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها المحكمة المختصة بهذا الخصوص أمام المجتمع الدولي، فنيابة الجرائم الدولية هي من تتولى تحريك أو إقامة أو رفع الدعوى الجزائية الخاصة بالجرائم الدولية أمام القضاء الوطني أو تختص بإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية، فالقانون وضح أن جهاز النيابة العامة يختص دون غيره بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام إلا من خلال هذا الجهاز، فتحريك أو إقامة أو رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم الدولية يعد اختصاص أصيل وحصري لنيابة الجرائم الدولية.

الالتزام الثاني: وجود قضاء فلسطيني متخصص في نظر الجرائم الدولية

يقضي هذا الالتزام بأن تنشئ أو تستحدث دولة فلسطين قضاءً متخصصاً في نظر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لعمل هذا القضاء الفلسطيني المتخصص في حال عجزه أو عدم قدرته وليست بديلاً عنه، (الطويل، 2019) فالقضاء هو مرفقا وطني عام يمثل سيادة الدولة على مواطنيها، كما يمثل ثقة المواطنين في دولتهم، فالقضاء هو عرين الحق وسيف العدالة ورمز العدل من خلاله تحمي الدولة مصالح وحقوق المواطنين فهو يقف كجدار يحمي أمن المجتمع من الفوضى والجريمة وانتزاع الحقوق باليد، ويصون حقوق أفراد المجتمع ويحافظ عليها من أي اعتداء. (الأشقر، 2013)

ولما كان للقضاء هذه الأهمية الكبيرة على أمن المجتمع واستقراره، وهذا الدور البالغ في حماية حقوق الافراد ومصالحهم، فإن ذلك اقتضى تمتع القضاء بالاستقلالية في عمله، فالقضاء لوحده يشكل سلطة خاصة مستقلة تعمل إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على إدارة شؤون الدولة ورعاية

المصالح الوطنية ضمن إطار من التعاون والتكامل في الأدوار بين السلطات الثلاث مع التأكيد على استقلالية كل منهن، (الأشقر، 2013) وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني حيث نص صراحة على استقلال القضاء الفلسطيني بالقول أن السلطة القضائية مستقلة، وعهد للمحاكم الفلسطينية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بممارسة مهام السلطة القضائية. (الفلسطيني، 2003)

كما أكد القانون الأساسي على استقلال القضاة عند ممارستهم لعملهم القضائي فلا يخضعون إلا لأحكام القانون وتعليماته، مانعاً بذلك أي سلطة من التدخل في شؤون القضاء والقضاة، (الفلسطيني، 2003) وتأكيداً على استقلال القضاء نص القانون الأساسي على سن قانون خاص للسلطة القضائية وعلى إنشاء مجلس قضاء أعلى يشرف على عمل المحاكم الفلسطينية، (الفلسطيني، 2003) وقدر صدر قانون السلطة القضائية سنة 2002، وعدل سنة 2005 وأكد هذا القانون على استقلال السلطة القضائية، (القضائية، 2002) وعلى استقلال القضاء. (القضائية، 2002)

ويتضح للباحث أن أهم المبررات لإنشاء محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية في فلسطين يتمثل في الآتي:

1. **مبرر إداري** (احمد، 2021)

يتعلق بتطوير مرفق القضاء وتنظيم عمل السلطة القضائية في ظل عملية المواءمة بين التشريعات الجزائية الفلسطينية وبين نظام روما الأساسي، حيث نجد تضافر جهود فلسطينية رسمية للعمل على تطوير مرفق القضاء والنهوض به بما يتماشى ويتناسب مع عملية المواءمة الحاصلة بين التشريعات الجزائية الفلسطينية وبين نظام روما الأساسي، حيث يعد التخصص من ضمن تلك الاستراتيجيات المتعلقة بتطوير قضاء فلسطيني يحقق متطلبات المواءمة.

كذلك من الطبيعي والمنطقي في ظل وجود نيابة الجرائم الدولية بصفتها نيابة متخصصة في التحقيق في الجرائم الدولية أن يقابلها محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية، فوجود مثل هكذا محكمة متخصصة يقوي ويعزز عمل الجهاز القضائي الفلسطيني ويحقق متطلبات المواءمة.

كما يدل ظهور محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية على قوة الإرادة والنية الصادقة لدى دولة فلسطين في الإيفاء بالتزاماتها الواقعة عليها بموجب نظام روما الأساسي الذي صادقت عليه، ويسهل عملية المواءمة، لكون وجود محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية يعد من أشكال الإجراءات الصارمة التي يمكن اتخاذها على مستوى الجهاز القضائي لمواجهة جرائم الإبادة والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والتي تنفذها حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي. (عبدالله، 2016)

2. مبرر فني

يتعلق بعمل القضاء كسلطة رسمية في الدولة تفصل في الجرائم الواقعة داخل المجتمع، فإذا نظرنا إلى جرائم الإبادة والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، نجدها تنعكس على المجتمع الفلسطيني بآثار خطيرة تهدد وجوده وديمومته وبقاءه، وبالتالي فإن تأسيس محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية يعزز من دور الجهاز القضائي في مكافحة الجرائم الدولية، لكون هكذا محكمة تكفل توفير عدالة جنائية فعالة للضحايا من أبناء الشعب الفلسطيني، ويعتبر وجودها تأكيداً على مبدأ عدم الإفلات من العقاب للجناة، فهذه المحكمة المختصة تحدد كيفية المحاسبة على الجرائم الدولية الحاصلة، (سعود، 2016) وتبين آليات المراقبة لحماية حقوق الإنسان في دولة فلسطين.

3. مبرر تنظيمي

تقتضي مسألة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، تحسين مخرجات العمل القضائي الفلسطيني، ووضعه بصورة أكثر كفاءة وفعالية، فوجود محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية من شأنه تحقيق السرعة في البت في تلك الجرائم، وذلك من خلال وضع آجال محددة يجب على المحكمة المتخصصة

احترامهـــا، كمـــا أن ذلـــك يعـــزز مـــن فكـــرة العـــدل فـــي عمـــل القضـــاء الفلســـطيني. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

4. مبرر فقهي

يقوم هذا المبرر على دراسة الأهمية العلمية للمحكمة الجزائية المختصة وذلك من خلال نظرة أكاديمية بحتة، حيث يرى هذا المبرر أن سبب نشوء محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية يتمثل في أهميتها العلمية بالنسبة لمسألة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأهمية تتمثل في عدة جوانب منها: أن إنشائها من شأنه أن يعمل على تنظيم النشاط القانوني والحقوقي في المجتمع والمتعلق في مكافحة الجرائم الدولية بشكل يشبع حاجات المجتمع الفلسطيني الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن إنشاء محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية من شأنه توفير معرفة أفضل للمسائل والوقائع المتعلقة بتلك الجرائم الدولية، بحيث تكون معالجتها أفضل من معالجة المحاكم العادية، كما أن هذه المحكمة الجزائية المختصة بنظر الجرائم الدولية تتصف بالمرونة النسبية التي تتوافر لديها أكثر من المحاكم العادية، وهذه المرونة تعود لأسباب تتعلق بالخبرة وقوة الاتصال بموضوع الجرائم الدولية.

5. مبرر قانوني إجرائي

تقتضي مسألة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، أن تكون هناك محكمة جزائية مختصة بنظر الجرائم الدولية تقوم على مجموعة من المعايير القانونية، ومن هذه المعايير:

معيار التخصص حيث يتعلق هذا المعيار بتحديد نطاق اختصاص المحكمة في قضايا جزائية معينة وهي القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بدل من أن يكون هذا الاختصاص شاملاً أو عام، وبالتالي فإن هذا الأمر يساعد في توفير معالجة دقيقة للقضايا المتعلقة بجرائم الإبادة والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية. (دويكات، 2013)

كذلك هناك معيار الإجراءات حيث تختلف الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الجرائم الدولية بصفتها شكلاً من أشكال القضاء المتخصص عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، بحيث يكون هناك تطابق بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الجرائم الدولية وبين أهداف هذه المحكمة وطبيعة عملها. (دبوس، 2020)

وكذلك هناك معيار أسلوب التشكيل والذي يتحدد للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الجرائم الدولية في تشريع خاص، والذي بالضرورة يختلف عن تشكيل المحاكم العادية.

الالتزام الثالث: التعاون بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية

من الآثار القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ما يترتب على العلاقة بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية من خلال وضع العلاقة بينهما في إطار التعاون الثنائي المشترك لمواجهة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فذلك يقود إلى ترسيخ العلاقة الترابطية بين التشريعات الجنائية الفلسطينية وبين نظام روما الأساسي، الامر الذي يتطلب تعاوناً بين الطرفين كترجمة لهذه العلاقة الترابطية. (عبدالله، 2016)

فالتعاون الدولي بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية يضم سلسلة الجهود المبذولة من قبل الطرفين بقصد حماية الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات القائمة على الساحة الدولية، ويظهر التعاون الجنائي الدولي بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية في المجال التشريعي والقضائي وعلى مستوى المؤسسات الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة للولاية القضائية الوطنية الفلسطينية، وتحترم أسبقية المحاكم الفلسطينية في الاختصاص بمحاكمة المجرمين الإسرائيليين لكون المحاكم الفلسطينية هي أول من يتولى المحاكمة، ومن ثم يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين ضمن شروط

محددة، أبرزها فقد المحاكم الوطنية الفلسطينية القدرة على محاكمة الإسرائيليين مما يؤدي لتحقق مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية.

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز مختص لتنفيذ أوامر القبض ونقل المتهمين أو جمع الأدلة أو حمل الشهود على المثول أمامها، أو حتى البحث في أماكن وقوع الجريمة، وبالتالي فإن موضوع التعاون بينها وبين الدول الأعضاء المصادقين على نظام روما الأساسي يكتسب أهمية بالغة، فمن خلال هذا التعاون يمكن معالجة النقص الحاصل.

ويترتب على التعاون بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار، قيام المشرع الفلسطيني بإجراء التعديلات والتغييرات على التشريعات الجزائية الفلسطينية، بالصورة التي يترتب عليها تجريم كافة الأفعال التي يجرمها نظام روما الأساسي، وإزالة جميع القيود التي تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (مرسي، 2016)

كما يتطلب التعاون بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار إلغاء أي حصانات أو امتيازات يتمتع بها مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حال كان مرتكب هذه الجرائم مسؤول فلسطيني، بالإضافة إلى تطبيق المحاكمة العادلة في كافة مراحل وإجراءات الدعوى، وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبي الجرائم. (عبدالله، 2016)

ويتم تعاون بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية بواسطة قيام المحكمة بتقديم طلب التعاون إلى وزارة الخارجية الفلسطينية أو بواسطة القنوات الدبلوماسية أو بواسطة الطرق التي تم تحديدها عند المصادقة على نظام روما الأساسي، وفي العادة يكون طلب التعاون المقدم من المحكمة لدولة فلسطين مكتوباً بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية ويحتوي على كافة الوثائق والمعلومات.

وإن أبرز أوجه التعاون بين بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية تتجه إلى المسائل المتعلقة بمواضيع التحقيق والتقاضي وتحديد بيانات وأماكن الأشخاص أو الأشياء ذات العلاقة بالجريمة، وكذلك كل ما يتعلق بمواضيع الإثبات من جمع للأدلة الجنائية، والوثائق والمستندات ذات العلاقة بموضوع الجريمة الحاصلة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويشمل مفهوم الوثائق التي يتم تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية جميع أنواع الكتابات والمذكرات والتقارير والمخابرات والرسائل والخطط والرسوم، وأية وثيقة مكتوبة أخرى، بالإضافة إلى التعاون في موضوع الشهود والمبلغين والخبراء وكيفية مثولهم أمام المحكمة.

ويشير الباحث إلى أن دولة فلسطين قد قامت بتأسيس نيابة متخصصة بموضوع التعاون الدولي، وتعرف باسم نيابة التعاون الدولي وهي إدارة متخصصة في نيابة الجرائم الدولية والتعاون الدولي بمكتب النائب العام الفلسطيني، وتكون مهمتها إدارة طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة من السلطات القضائية والمتمثلة في تسليم واسترداد المجرمين وتبادل المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، حيث تختص نيابة التعاون الدولي بالقيام بالمهام الآتية: (العامة، بلا تاريخ)

المهمة الأولى: تحرير أوامر القبض المحلية بحق المتهمين والمحكوم عليهم المطلوب تسليمهم تمهيداً لضبطهم.

المهمة الثانية: بحث ملفات استرداد المتهمين والمحكوم عليهم المطلوب تسليمهم على ضوء ما تقرره الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تصادق عليها دولة فلسطين أو مبدأ المعاملة بالمثل.

المهمة الثالثة: تحرير أوامر القبض الدولية بحق المتهمين والمحكوم عليهم المطلوب استردادهم إلى دولة فلسطين، وإبلاغها للإنتربول، لاستصدار نشرات حمراء بحقهم لضبطهم وإحضارهم.

المهمة الرابعة: إعداد طلبات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والتحقق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية والتصديق عليها، لإرسالها إلى السلطات القضائية الأجنبية المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذها.

المهمة الخامسة: مباشرة تنفيذ طلبات الإنابة والمساعدة القضائية المقدمة من الجهات القضائية الأجنبية، بعد التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية وإجراء ما قد تستلزمه من تحقيقات على أساس الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين أو مبدأ المعاملة بالمثل، بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية والتشريعات الداخلية.

المهمة السادسة: إعداد طلبات الإنابة والمساعدة القضائية، بما تتطلبه من سماع أقوال الأشخاص، وضبط الأشياء، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وتجميد الأموال المتحصل عليها من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، ثم التصديق عليها لإرسالها إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذ طلب الإنابة أو المساعدة القضائية.

المهمة السابعة: البحث في الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بطلبات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى الدولة التي ينتمون إليها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين، وإجراء ما يلزم بشأنها.

المهمة الثامنة: متابعة قيد وتنظيم الملفات والوثائق الخاصة بطلبات التعاون القضائي الدولي وإعداد الإحصائيات الخاصة بطلبات التعاون القضائي الدولي.

المهمة التاسعة: متابعة الأنظمة والقرارات الدولية القضائية وغيرها ذات الصلة بالتعاون الدولي.

المهمة العاشرة: تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والتنسيق والمتابعة مع الشركاء الاستراتيجيين من الجهات المختصة الداخلية والخارجية بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي.

ويعلق الباحث على هذه المهام في أنها تعكس الأهمية القانونية للاختصاص الإداري في عمل مؤسسة القضاء، فوجود نيابة دولية متخصصة بنظر الجرائم الدولية هو مؤشر على أننا أمام جهاز مختلف تماماً عن جهاز النيابة العامة في كونها تمتك الكفاءة والخبرة وهي أقدر على القيام بدورها بشكل أكثر فاعلية ودقة، الأمر الذي يعكس مدى جدية والتزام دولة فلسطين بميثاق روما الأساسي ورغبتها الحقيقية في مواجهة انتهاكات ميثاق روما من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية في منطقة الاغوار والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المطلب الانتهاكات الإسرائيلية في منطقة الاغوار والتي يقع تكيفها القانوني ضمن نطاق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، إدخالها في التشريع الفلسطيني ضمن الأفعال الإجرامية المحظورة والمعاقب عليها، ولعل أبرز هذه الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية :

الجريمة الأولى: قتل المدنيين الفلسطينيين واستهدافهم في منطقة الأغوار

تعتبر جريمة القتل العمد من الجنايات الخطيرة في القانون الجنائي الداخلي، وكذلك في القانون الجنائي الدولي، حيث يمكن تكييفها قانونياً على أنها جريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي، ولطالما شكل المدنيون الأبرياء محل تلك الجريمة حيث يسهل الانتقام منهم وقتلهم من قبل أطراف الصراع المسلح، والمدنيون الفلسطينيون مثال على ذلك، حيث تعرضوا على طول سنوات الصراع مع إسرائيل لعمليات قتل وبالتحديد منذ العام 1948، فقبل إعلان قيام دولة إسرائيل بشهر وبالتحديد في التاسع من نيسان من العام 1948 ارتكبت العصابات الصهيونية مجزرة في قرية دير ياسين وقد أسفرت هذه المجزرة عن قتل 360 فلسطينيا من سكان القرية معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال. (بهلوان، 2016)

وبعد قيام إسرائيل توالت عمليات قتل المدنيين الفلسطينيين واستهدافهم من قبل الجيش الإسرائيلي، فقتل المدنيين الفلسطينيين هو نهج وسياسة رسمية تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومن جرائم القتل التي تعد جرائم ضد الإنسانية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لوقوعها بعد مصادقة دولة فلسطين على نظام روما الأساسي.

الجريمة الثانية: إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين في منطقة الأغوار

هذه الجريمة التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي يمكن تكييفها بأكثر من صورة، حيث يمكن تكييفها على أنها من الجرائم ضد الإنسانية والتي تأخذ صورة الاضطهاد للفلسطينيين لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، كما يمكن تكييفها على أنها من جرائم الحرب حيث اعتبر نظام روما الأساسي أن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة يعد صورة من صور جرائم الحرب.

وعلى امتداد سنوات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي انتهجت الحكومة الإسرائيلية، والمؤسسة الأمنية الإسرائيلية، والمؤسسة العسكرية الإسرائيلية تجاه المدنيين الفلسطينيين في مطقة الاغوار بصفة خاصة سياسة قائمة على تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين، منها نصب الحواجز الإسرائيلية التي تعيق حركة التنقل للسكان الفلسطينيين بين منطقة الاغوار ومدن الضفة الغربية، حيث يوجد 470 حاجز إسرائيلي في الضفة الغربية ما بين دائم ومتنقل. (المحتلة، بلا تاريخ)

كذلك سيطرت إسرائيل على المياه الجوفية في منطقة الاغوار، حيث قامت إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية بالسيطرة على مصادر المياه فيها وفي منطقة الاغوار بالتحديد، واتخذت الحكومات الإسرائيلية العديد من القرارات التي تنص على ملكيتها لمياه الضفة الغربية والاغوار، حيث أصدرت دولة الاحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 158، الصادر في 1967/10/1، الذي يقضي بوضع جميع الآبار، والينابيع، ومشاريع المياه، تحت السلطة المباشرة للحاكم العسكري الإسرائيلي، وبعد بضعة أشهر من نفس

العام أصدرت دولة الاحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 291 لعام 1967، والذي ينص على: "جميع مصادر المياه في الأراضي الفلسطينية، أصبحت ملكاً للدولة وفقاً للقانون الإسرائيلي الصادر في العام 1959".

ويتضح من خلال هذه الأوامر العسكرية الإسرائيلية أن سياسة إسرائيل نحو المياه الفلسطينية في منطقة الاغوار، هدفت من خلالها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستعمارية تتمثل في:

أ. وضع سقف لكمية المياه التي يسمح لأصحاب الآبار بضخها، بحيث لا تزيد عن 100 متر مكعب. (ابراهيم، 2010)

ب. منع حفر آبار جديدة لأغراض الزراعة، ووضع قيود عليها.

ج. استخراج تصاريح حفر الآبار الجديدة مع تحديد أعماق حفر الآبار؛ إذ حظرت على الفلسطينيين حفر آبار يزيد عمقها عن 120–140 مترًا، واستخدام الينابيع لتقييد عمليات حفر الآبار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (الدويك، 2015)

د. مصادرة آبار المزارعين الفلسطينيين، لصالح المستوطنات الإسرائيلية، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم من مياه نهر الأردن، وتحديد مجرى النهر.

هـ. سرقة كميات كبيرة من المياه الفلسطينية، عن طريق حفر الكثير من الآبار في المستوطنات الإسرائيلية، ويقدر عدد الآبار الإسرائيلية المحفورة في مستوطنات الضفة الغربية بحوالي 50 بئرًا. (صفر، 2014)

و. إقامة العديد من السدود الصغيرة؛ لحجز المياه السطحية للأودية، ومنعها من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية.

ز. نقل المياه ذات الجودة العالية من المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية، إلى المدن الإسرائيلية داخل إسرائيل. (العمري، 2019)

ح. عرقلة النشاط الفلسطيني في مجال المياه؛ حيث فرضت إسرائيل قيوداً مشددة على البلديات تحد من تطوير إمدادات المياه في المدن والقرى الفلسطينية؛ إذ ما زال هناك 150 تجمعًا سكنيًا فلسطينيًا في الضفة الغربية غير مرتبط بشبكة توزيع المياه، مع أن سكان هذه التجمعات يعانون من نقص المياه. (ابراهيم، 2010)

ط. تلويث المياه الجوفية، بالتصريف المستمر لمياه الصرف الصحي العام من مناطق المستوطنات إلى المناطق الرملية والأودية؛ ما يتسبب في تسربها إلى مياه المخزون الجوفي وتلويثها. (الدويك، 2015)

كما أصدرت حكومة بنيامين نتنياهو الأولى في العام 1997، أمر يقضي بأن كافة المياه الموجودة في الأراضي التي تم احتلالها مجدداً هي ملك لدولة إسرائيل، فبسطت إسرائيل سيطرتها الكاملة على مصادر المياه في الضفة الغربية من خلال مصادرة الآبار الفلسطينية لصالح توفير المياه للمستوطنين الإسرائيليين، وسحبت كميات كبيرة من المياه الفلسطينية من خلال حفر الآبار داخل المستوطنات الإسرائيلية، والتي بلغ عددها 50 بئر في الضفة الغربية، ونقل المياه من المناطق الفلسطينية إلى المدن داخل إسرائيل، كما تفعل بالأحواض المائية لمدينة قلقيلية المحاذية للخط الأخطر والتي تم سحب مياهها إلى داخل إسرائيل، بالإضافة إلى بناء المستوطنات الإسرائيلية فوق مصادر المياه الفلسطينية، حيث قامت إسرائيل ببناء 70% من المستوطنات في الضفة الغربية على حوض الخزان الشرقي، كل ذلك أدى إلى تقليص حصص الفلسطينيين من المياه في الضفة الغربية، والتسبب في أزمة مياه مستمرة في مناطق عديدة من الضفة الغربية وبالتحديد محافظة أريحا والأغوار وطوباس. (المحتلة، بلا تاريخ)

كذلك تفرض إسرائيل قيودا كثيرة على البناء الفلسطيني في الاغوار وبالتحديد في المناطق المصنفة على أنها مناطق C حيث ترفض إسرائيل منح تراخيص بناء للفلسطينيين، وتقوم بهدم أي مبنى فلسطيني يتم بناءه بدون ترخيص. (موقع الجزيرة الاخباري، بلا تاريخ)

كذلك تتبع إسرائيل سياسة تقوم على تقليص وصول الفلسطينيين لمناطق الاغوار من خلال إعلانها مناطق عسكرية مغلقة كمنطقة البحر الميت، ومناطق كثيرة أخرى من غور الأردن، بينما تفتح هذه المناطق أمام الإسرائيليين، كما أن إسرائيل تقوم بشق طرق مواصلات في الأغوار حصراً للمستوطنين وتمنع الفلسطينيين من السير فيها، بالإضافة إلى قيامها بإغلاق الطرق الرئيسية الرابطة بين الأغوار وسائر المدن الفلسطينية بشكل متكرر، ما يؤدي لسلوك الفلسطينيين لطرق طويلة ووعرة عند تنقلهم.

الجريمة الثالثة: الاعتقال والتعذيب في السجون الإسرائيلية

هذه الجريمة التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي يمكن تكييفها على أنها من الجرائم ضد الإنسانية، حيث اعتبر نظام روما الأساسي السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية. (الاساسي، نظام روما الاساسي)

وتعتمد دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها العسكري لأراضي دولة فلسطين سياسة الاعتقال والتعذيب في السجون الإسرائيلية كوسيلة من وسائل قمع نضال الشعب الفلسطيني وتثبيت دعائم الاحتلال الإسرائيلي على أراضي دولة فلسطين، حيث توجد العديد من معسكرات الاعتقال الإسرائيلية كسجن عوفر غرب رام الله، وسجون النقب الصحراوية كسجن نفحة، وسجون جلبوع، ومجدو، وهداريم، وشطا... الخ. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

ووفق إحصائيات هيئة الأسرى الفلسطينيين فإن هناك 11 ألف أسير فلسطيني يقبعون في السجون الإسرائيلية في الوقت الحاضر، بينهم ألف أسير فلسطيني معتقلون اعتقال إداري بلا محاكمة عادلة ومن دون معرفة التهم الموجه إليهم، كذلك يوجد في السجون الإسرائيلية 48 نائبا برلماني، و3 وزراء سابقين، و400 طفل لم يتجاوزوا الثامنة عشرة، و140 من النساء الأسيرات، وقد قضى المئات من الاسرى

الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بفعل سياسة التعذيب والإهمال الطبي، حيث بلغ عدد شهداء الحركة الأسيرة الفلسطينية 194 منذ العام 1967 حتى العام 2018. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

كذلك تنتهج إسرائيل في ممارستها للاعتقال بحق الفلسطينيين سياسة الاعتقال الإداري المعمول به بموجب قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945، حيث استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالأخذ به بعد احتلالها لأراضي دولة فلسطين.

حيث أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتقل الفلسطينيين إدارياً كسياسة منظمة ودون تقديمهم للمحاكمة، ودون الإفصاح عن التهم الموجهة إليهم؛ ودون السماح للمعتقلين الفلسطينيين أو لمحاميهم بمعاينة محتويات ملفات التحقيق الخاصة بهم، وذلك بحجة أن المعتقلين الإداريين لهم ملفات سرية لا يمكن الكشف عنها لتعلقها بالأمن القومي الإسرائيلي، فلا يستطيع المعتقل الفلسطيني إدارياً معرفة مدة محكوميته، ووفق إحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أصدرت بحق الفلسطينيين منذ العام 1967 أكثر من 50 ألف قرار اعتقال إداري ما بين قرار جديد وتجديد اعتقال. (حموري)

كما تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين بهدف انتزاع معلومات أمنية منهم، بالرغم من أن التعذيب يكيف على أنه من صور الجرائم ضد الإنسانية التي جرمها نظام روما الأساسي، حيث جرم نظام روما التعذيب وسائر دروب المعاملة القاسية، (الدولية، 1988) وكذلك يمكن تكييف التعذيب وفقاً لنظام روما على أنه جريمة من جرائم الحرب. (الدولية، 1988)

ويعرف التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق

عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. (القاسية، 1984)

ومن أبرز أساليب التعذيب التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي: تغطية الوجه والرأس، شبح المعتقل من خلال وقوف أو جلوس المعتقل في أوضاع مؤلمة لفترة طويلة، وحرمان المعتقل من النوم، والحبس في غرف ضيقة، والحرمان من الطعام الصحي، وضرب المعتقلين ضرباً مبرحاً كالصفع و الركل و الضرب على الأماكن الحساسة، والحرق بأعقاب السجائر، والتعرض للصدمات الكهربائية، وتهديد المعتقلين الفلسطينيين بإحداث إصابات وعاهات، والحط من كرامة المعتقلين، وأسلوب بطح المعتقل على ظهره ويداه مكبلتان من الخلف مما يحدث آلام فظيعة باليدين عبر ضغط الجسد على اليدين، وأسلوب الضرب بالهراوة على الصدر والمعدة، وأسلوب ثني الذراع للأعلى، والركل بالركبة على المعدة. (وفا، البناء والهدم في مناطق c، بلا تاريخ)

كذلك تتبع إسرائيل سياسة الاهمال الطبي بحق المعتقلين الفلسطينيين المرضى، والتي تسببت بموت العديد منهم، حيث كان آخرهم: المعتقل كمال أبو وعر من محافظة جنين الذي توفي في 2020/11/20 نتيجة تعرضه للإهمال الطبي في السجن الإسرائيلي رغم أنه مريض بمرض السرطان، والمعتقل حسين مسالمة من محافظة الخليل والذي توفي في 2021/09/23 نتيجة تعرضه للإهمال الطبي في السجن الإسرائيلي رغم أنه مريض بمرض السرطان، حيث يعد الإهمال الطبي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية والتي تندرج تحت بند الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الجريمة الرابعة: الاستيطان الإسرائيلي

يعتبر الاستيطان صورة من صور الجرائم وفقاً لنظام روما الذي اعتبر قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو ابعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي للدرجة التي تعتبر فيها جريمة من جرائم الحرب.

فهذه الجريمة التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي يمكن تكييفها على أنها من جرائم الحرب، حيث اعتبر نظام روما الأساسي قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها جريمة حرب، لأن مثل هكذا فعل يشكل انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد قامت الحكومة الإسرائيلية منذ احتلالها لأراضي دولة فلسطين في العام 1967 ولغاية الآن ببناء المستوطنات داخلها، ففي أول عقد من عمر الاحتلال الإسرائيلي في الفترة من 1967 حتى 1977 أقيمت تسع مستوطنات إسرائيلية في غوش عتصيون في منطقة القدس، وفي غور الأردن، ووصل عدد المستوطنين الإسرائيليين في العام 1977 إلى 2876 مستوطناً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (التفكجي، بلا تاريخ) وفي الفترة من 1977 حتى 1983 أقيمت خمسة وثلاثين مستوطنة إسرائيلية، وارتفع عدد المستوطنين إلى 13234 مستوطناً في العام 1983، وحتى العام 1990 أقيمت 43 مستوطنة، وارتفع عدد المستوطنين إلى 28400 مستوطن، ووصل عدد المستوطنين في العام 1993 إلى 107 آلاف مستوطن، (نابلسي، 2017) ثم ارتفع عدد المستوطنين الإسرائيليين في العام 1996 إلى 145 ألف مستوطن، حيث تم بناء عشرة آلاف وحدة سكنية، وأقيمت ضمن ما يسمى من قبل الحكومة الإسرائيلية

القدس الكبرى أربعة آلاف وحدة سكنية جديدة، ثم ارتفع عدد المستوطنين الإسرائيليين في العام 1999 إلى 165 ألف مستوطن.

وبعد مصادقة دولة فلسطين على نظام روما الأساسي والانضمام لعضوية المحكمة الجنائية الدولية، وصل عدد المستوطنات الإسرائيلية إلى 150 مستوطنة متفاوتة الأحجام، وبلغ عدد المستوطنين 653,621 مستوطن إسرائيلي وذلك حتى العام 2018 أي أن جريمة الاستيطان باعتبارها جريمة حرب بقيت مستمرة حتى بعد انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى إيضاح موقف القانون الدولي ممثلاً بالقرارات الدولية والمنظمات الدولية والمحاكم الدولية والمعاهدات الدولية من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الاغوار، وهو هدف مهم في الوقت الراهن فصحيح أن منطقة غور الأردن ليست المنطقة الوحيدة الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي وأن الضفة الغربية بأكملها خاضعة للاحتلال الإسرائيلي الا أن هذه المنطقة لها أهميتها لسببين هما: البعد الاستراتيجي الذي تمثله منطقة غور الأردن بالنسبة للأمن القومي الفلسطيني إذ يستحيل إقامة دولة فلسطينية على حدود الرابع من يونيو من العام 1967 بدون منطقة غور الأردن، فلا يمكن تخيل فصل هذه المنطقة عن الأراضي الأخرى لا سياسياً ولا جغرافياً ولا اقتصادياً، أما السبب الأخر فهو إعلان إسرائيل بشكل صريح عن نيتها ضم منطقة غور الأردن لأراضيها وتطبيق السيادة الإسرائيلية عليها، وذلك في مؤتمر صحفي أعلنه رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في سبتمبر عام 2019، ضمن خطة سياسية مشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية عرفت باسم صفقة القرن وبالرغم من عدم تنفيذ هذه الخطة لغاية الآن إلا أن تنفيذها حتمي في المستقبل لما تمثله من مطامع دولة الاحتلال التوسعية الاستيطانية في منطقة الأغوار.

كما تضمنت هذه الدراسة محاولة لفهم توجهات السياسة الخارجية للقيادة الفلسطينية إزاء الصراع مع إسرائيل على منطقة غور الأردن، وكذلك محاولة فهم موقف مؤسسات المجتمع الدولي كمجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا السياق فإن موقف القانون الدولي من الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على منطقة الاغوار ذو أهمية بالغة خصوصاً عند محاولة اطراف الصراع تفسير هذا الموقف كل منهم لصالحه، فإننا هنا نتحدث عن استخدامات وتفسيرات مختلفة من قبل هؤلاء الأطراف لموقف القانون الدولي، فمنذ الاحتلال والموقف الإسرائيلي قائم على اعتبار غور الأردن وسائر الضفة الغربية أراضي متنازع عليها وليست محتلة ويستندون في ذلك إلى أنه قبل العام 1967 لم تكن هناك دولة فلسطينية في غور الأردن أو في الضفة

الغربية بل كانت الضفة الغربية بكاملها أرض أردنية معترف بسيادة الأردن عليها من قبل الأمم المتحدة حيث تضمنت موافقة الأمم المتحدة على عضوية الأردن في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر من العام 1955 اعترافاً صريحاً بالسيادة الأردنية على الضفة الغربية، كما أن القرار الدولي 242 الصادر في نوفمبر 1967 دعا إسرائيل للانسحاب من الضفة الغربية بصفتها أرض أردنية محتلة، إلى أن جاء العام 1988 وأعلن الأردن صراحة تنازله عن السيادة القانونية عن كامل أراضي الضفة الغربية فأصبحت الضفة الغربية أرض غير تابعة لأي دولة ومتنازع عليها، من وجهة النظر الإسرائيلية.

النتائج:

1. تسعى إسرائيل كدولة احتلال إلى إعادة استنساخ تجربة ضم القدس إليها في يونيو من العام 1980، وهضبة الجولان في ديسمبر من العام 1981 في منطقة غور الأردن، فمنطقة غور الأردن ومنذ إعلان خطة صفقة القرن في يناير من العام 2020 باتت مطمع إسرائيلي لا تخفيه إسرائيل التي أعلنت نيتها الصريحة لضم غور الأردن.
2. إن موقف القانون الدولي ممثلا باتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة، وموقف المحكمة الجنائية الدولية وموقف محكمة العدل الدولية واضح بشكل علني بأن منطقة غور الأردن وسائر مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية هي مناطق محتلة وليست متنازع عليها، وأن التكييف القانوني للوجود العسكري الإسرائيلي في تلك المناطق يكسب دولة إسرائيل صفة دولة قائمة باحتلال عسكري.
3. تعاني القيادة الفلسطينية من ضعف سياسي خطير للغاية ممثلاً بتهميش دور منظمة التحرير الفلسطينية في إدارة الصراع مع إسرائيل بما تمثله المنظمة من مظلة جامعة لسائر الفصائل الفلسطينية مما يعني وحدة الصف الوطني الفلسطيني ووحدة القرار الفلسطيني، يضاف لهذا الضعف أيضاً الانقسام الفلسطيني المستمر بين الضفة الغربية و قطاع غزة، وبالتحديد بين أكبر فصيلين فلسطينيين فتح وحماس، حيث القى هذا الضعف بظلاله على إمكانية صياغة ووضع وتنفيذ

استراتيجية وطنية فلسطينية تقف في مواجهة خطط إسرائيل الاستعمارية في ضم غور الأردن والتوسع على حساب الأراضي الفلسطينية، وتحمي الحقوق الوطنية الفلسطينية في منطقة غور الأردن.

4. توجد هناك إمكانية لتوفير حماية دولية متعددة الأنواع لمنطقة غور الأردن لتضم حماية قانونية وحماية مادية بالاستناد إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2018 حول هذا الموضوع.

5. توجد هناك مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتباعها لإنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك منطقة الأغوار المحتلة، ومن ضمن هذه الإجراءات: طرد الدبلوماسيين الإسرائيليين من عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، وقطع العلاقات الدبلوماسية من عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، واتخاذ عقوبات اقتصادية على دولة الاحتلال الإسرائيلي من قبل عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، واتخاذ عقوبات ثقافية وأكاديمية على دولة الاحتلال الإسرائيلي من قبل عواصم الدول الأطراف في الاتفاقية، وتجميد عضوية إسرائيل في المنظمات الدولية، وعلى رأس ذلك تجميد عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن الدولي للتدخل عسكرياً لوقف الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة.

6. إن الاختصاصات النوعية للمحكمة الجنائية الدولية والواردة في نظام روما الأساسي والمتمثلة في جرائم الحرب، العدوان، الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية نجدها قد ارتكبت جميعها في منطقة غور الأردن المحتلة سواء قبل العام 2002 أو بعد هذا العام، وهذه الجرائم الإسرائيلية ما زالت مستمرة في غور الأردن وآخرها الإعلان الإسرائيلي الصريح عن نية إسرائيل ضم منطقة غور الأردن إليها.

7. هناك حاجة تشريعية ملحة لإيجاد مواءمة بين كل من نظام روما الأساسي وتشريعات الجزاء الفلسطيني بفعل عجز القضاء الفلسطيني بشكل تام عن محاسبة الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم في منطقة الاغوار المحتلة وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تدخل هذه الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هناك مواطن شبه بين نظام روما الأساسي والتشريعات الجزائية

الفلسطينية تصلح كأساس لأي عملية مواءمة مستقبلية بين نظام روما الأساسي وتشريعات الجزاء الفلسطيني منها أركان الجرائم، المسؤولية الجزائية، العقوبات، موانع المسؤولية الجزائية.

التوصيات:

1. تفعيل وتنفيذ قرارات المجلسين الوطني والمركزي الفلسطيني الخاصة بالانسحاب من اتفاقيات أوسلو، لكون هذه الاتفاقيات تستغلها دولة إسرائيل كأداة وغطاء قانوني لضم وسرقة منطقة غور الأردن وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة.
2. إعادة تقديم ملف العضوية الكاملة لدولة فلسطين في مجلس الأمن الدولي من جديد حيث كانت آخر مرة قدم فيها الملف منذ كانون الثاني من العام 2015 على أن يتم التقديم بعد إجراء مشاورات ومباحثات معمقة وبناءة مع الدول الأعضاء في المجلس، حيث تعزز هذه الخطوة من الحقوق الوطنية الفلسطينية في الملكية والسيادة حصراً على منطقة الاغوار.
3. عمل اتصالات مع محكمة الجنايات الدولية لتحريك الملف الفلسطيني، لمقاضاة إسرائيل أمام المحاكم الدولية عن الجرائم التي ترتكبها.
4. العمل على إجراء إصلاحات جذرية حقيقية في النظام القانوني الفلسطيني منها انتخابات برلمانية ورئاسية فلسطينية جديدة، وتشكيل لجان قانونية متخصصة من وزارة العدل والخارجية ولجنة التشريعات في المجلس التشريعي الفلسطيني لتتولى صياغة استراتيجية رسمية فلسطينية لإنقاذ منطقة غور الأردن.
5. سعي السلطة الفلسطينية بشكل رسمي وجدي وبالتنسيق مع جامعة الدول العربية والدول الصديقة من أجل تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام في الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص منطقة غور الأردن.
6. تشكيل مجموعات تنصر القضية الفلسطينية على المستوى الدولي الرسمي، بحيث تتكون من الدول التي وقفت إلى جانب القضية أمام الأمم المتحدة عند حصولها عضوية مراقب لدولة فلسطين في العام

2012، بحيث تكون تلك المجموعة نواة لتشكيل رأي عام عالمي يدعم التحرر الوطني الفلسطيني ويواجه الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في منطقة الاغوار المحتلة، وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة.

7. العمل على توفير الآليات القانونية والسياسية بالتعاون مع جامعة الدول العربية والدول الصديقة لتفعيل تطبيق القرار الدولي رقم 181 والخاص بإقامة دولة فلسطينية، وذلك من خلال التحلل من كافة التزامات اتفاقيات أوسلو وسحب الاعتراف القانوني الفلسطيني بدولة الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة تدويل موضوع المفاوضات لتكون برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس مرجعية القرار الدولي رقم 181.

قائمة المصادر والمراجع

ابراهيم، بلال. (2010). الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية . *رسالة ماجستير*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

ابو العطا، رياض. (2010). *المنظمات الدولية*. عمان، الاردن: اثراء للنشر.

ابو العلا، احمد. (2008). *تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة .

ابي صعب، روزماري. (2008). الآثار القانونية لإقامة جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة . *رسالة ماجستير* . بيروت: الجامعة الامريكية.

اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

احمد، فتحي. (2021). الدعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية. *رسالة ماجستير*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

أرندت، حنة. (2016). *اسس التوتاليتارية*. بيروت: دار الساقي.

اسحق، جاد. وصفر، عبير. (2014). الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية. القدس: معهد الابحاث التطبيقية.

الأشقر، احمد. (2013). *الحماية القضائية للحقوق والحريات في فلسطين*. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

البزور، عمر. (2019). *قواعد القانون الدولي الانساني ودور مجلس الامن في تنفيذها*. عمان، الاردن: الشامل للنشر والتوزيع.

بهلوان، سمر. (2016). *دراسات في تاريخ القضية الفلسطينية*. دمشق: جامعة دمشق.

التفكجي، خليل. (بلا تاريخ). *مقال بعنوان الاستطيان الاسرائيلي في الاراضي المحتلة*. تم الاسترداد من موقع شبكة الجزيرة الاخبارية: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/

جدوع، محمد. (2011). دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية. *رسالة ماجستير*. العراق: جامعة الكوفة.

حمدان، امينة. (2010). حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة. *رسالة ماجستير في حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)*. نابلس: كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية.

حموري، صلاح حسن. (بلا تاريخ). ورقة بحثية عن الاعتقال الاداري . *منشورة على الموقع الالكتروني لمؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان*. مؤسسة الضمير لرعاية الاسير.

دبوس، شروق. (2020). أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية. *بحث علمي محكم ومنشور في المجلة الشاملة عدد 26*. المجلة الشاملة.

درعاوي، داود. (2001). *جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: مسؤولية اسرائيل الدولية*. رام الله، فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

الدويك، محمد. (2015). *الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

دويكات، اسماء. (2013). أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

الرجوب، عوض. (بلا تاريخ). *مسيرة السلام في ربع قرن*. تم الاسترداد من وفا: http://info.wafa.ps/

سعود، يحيى. (2016). *حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية*. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية.

سلامة، مصطفى. (2000). *المنظمات الدولية*. الاسكندرية: منشاة المعارف.

السيد، رشاد عارف. (2001). *الوسيط في المنظمات الدولية*. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشكري، علي. (2012). *المنظمات الدولية*. عمان، الاردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

صيام، أشرف. (2011). قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟ *سلسلة أوراق عمل بحثية في جامعة بيرزيت*. بيرزيت، رام الله: جامعة بيرزيت.

الطويل، الين. (2019). دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مجرمي الحرب واثره على سيادة الدولة. *رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

عبدالله، احمد. ابو العلا. (2008). *تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

عبدالله، مجد. (2016). اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الحالة الفلسطينية . *رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

علي، عبد الرحمن محمد. (2011). *إسرائيل والقانون الدولي*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

العمري، حكيم. (2019). *الاستيطان الاسرائيلي في الاراضي المحتلة*. مصر: المركز الديمقراطي العربي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

الفتلاوي، سهيل. (2008). *المنظمات الدولية*. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل. (2016). *مبادئ القانون الدولي العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل. (2016). *مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية* . عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فؤاد، مصطفى. (2009). *قانون المنظمات الدولية*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

قاسم، عبد الستار. (2014). *دراسات فلسطينية*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

قانون السلطة القضائية. (2002). قانون السلطة القضائية رقم 1.

القرار الدولي رقم 2535 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969.

القرار الدولي رقم 2672 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.

قفيشة، معتز. (بلا تاريخ). *فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية*. تم الاسترداد من قانون: id&https://www.qanon.ps/news.php?action=view

كوع، علاء. (2021). سبل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني: دراسة للممارسة الدولية. *رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

محمد، آمنة. (2017). انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية. *رسالة ماجستير*. الجزائر: جامعة حسيبة بو علي.

محمود، لمى. (2009). *القيمة القانونية لمقررات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

مرسي، عبد الكريم. (2016). السياسة الخارجية القانونية للقيادة الفلسطينية. *رسالة ماجستير*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (1998). اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية: النظرية والتطبيق. غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من بيتسيلم: https://www.btselem.org/arabic

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2008). *سلسلة القانون الدولي الانساني: الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الاراضي المحتلة*. -: مركز الميزان.

منشورات جامعة القدس المفتوحة. (2009). فلسطين والقضية الفلسطينية. عمان، الاردن: جامعة القدس المفتوحة.

منشورات جامعة القدس المفتوحة. (2014). *الاقتصاد الفلسطيني*. عمان، الاردن: جامعة القدس المفتوحة.

منشورات جامعة القدس المفتوحة. (2014). *فلسطين والقضية الفلسطينية* . عمان، الاردن: جامعة القدس المفتوحة.

منشورات جامعة القدس المفتوحة. (2014). *فلسطين والقضية الفلسطينية*. عمان، الاردن: جامعة القدس المفتوحة.

منشورات جامعة القدس المفتوحة. (2016). *الزراعة في فلسطين*. عمان، الاردن: جامعة القدس المفتوحة.

الموقع الالكتروني للنيابة العامة. (بلا تاريخ). *النيابة العامة دولة فلسطين*. تم الاسترداد من النيابة العامة الفلسطينية: #/https://www.pgp.ps

موقع الجزيرة الاخباري. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع الجزيرة الاخباري: https://www.aljazeera.net/news/alquds/

ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

نابلسي، رازي. (2017). *الصهيونية الاستيطان: استراتيجيات السيطرة على الارض وانتاج المعازل*. البيره: المركز الفلسطيني لابحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية.

نحو سياسات فلسطينية فاعلة لمواجهة الاستعمار الاستيطاني في الاغوار. (9 تموز, 2020). تم الاسترداد من دنيا الوطن: https://2u.pw/TdZPj

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

هليل، فرج. (2008). *المحكمة الجنائية الدولية*. الاسكندرية: دتر المطبوعات الجامعية.

هيئة الامم المتحدة. (بلا تاريخ). *الموقع الرسمي*. تم الاسترداد من https://www.un.org/ar/ga/about/

الواديه، سامح. (2009). *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

وفا. (بلا تاريخ). *البناء والهدم في مناطق c*. تم الاسترداد من مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا": https://info.wafa.ps/Pages/Details/32163

وفا. (بلا تاريخ). *التجمعات السكانية الرعوية الفلسطينية والعدوان عليها*. تم الاسترداد من وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية "وفا": https://info.wafa.ps/Pages/Details/33597

الياسر، اسراء. (2018). التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني. *رسالة ماجستير*. بغداد: الجامعة المستنصرية.

الين، شوندالين. (27 ايار, 2019). *ماذا يعني الأمر الواقع؟* تم الاسترداد من grammarly: https://2u.pw/EmLTt

يوسف، حسن يوسف. (2018). *السياسة الدولية لمجلس الامن* . الاسكندرية، مصر: دار التعليم الجامعي.

يوسف، خولة. (2013). *العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

JORDAN VALLEY'S ANNEXATION FROM THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL CRIMINAL LAW PERSPECTIVE

By

Hisham Haitham Jameel Fuaqha

Supervisor

Dr. Joni Aasi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

JORDAN VALLEY'S ANNEXATION FROM THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL CRIMINAL LAW PERSPECTIVE

By

Hisham Haitham Jameel Fuaqha

Supervisor

Dr. Joni Aasi

Abstract

This study investigates the Jordan Valley region, which the Gantz-Netanyahu coalition government (2020) proposed to annex as part of Area C. It explores mechanisms for affording legal protection to these lands against severe violations by the Israeli occupation. The study reviews pertinent international legal frameworks, with particular emphasis on the United Nations Secretary-General's report concerning the provision of international protection to the Palestinian people in various forms. Furthermore, the researcher analyzes the Palestinian leadership's stance on the Israeli annexation plan for the Jordan Valley and examines the application of the Fourth Geneva Convention to the Israeli-Palestinian conflict in this area. Additionally, the study considers the positions and resolutions of the UN Security Council and General Assembly regarding the conflict over this region.

Furthermore, the study analyzed the mechanisms employed by the High Contracting Parties to the Geneva Conventions for the implementation of the Fourth Geneva Convention in the Jordan Valley. It also investigated the roles of the United Nations General Assembly and the Security Council in offering international protection to the Palestinian population in the Jordan Valley. Additionally, the researcher examined the feasibility of deploying international peacekeeping forces to the occupied Palestinian Jordan Valley, as well as the challenges impeding such deployment.

This study employed a doctrinal (inductive) methodology exclusively. Relevant issues pertaining to the topic were systematically collected and analyzed to assess how international legal decisions, agreements, and texts address the matter of Israeli annexation of the Jordan Valley. The researcher arrived at several findings and recommendations in the conclusion, including: convening a conference of the High

Contracting Parties to the Geneva Conventions to compel Israel to adhere to international humanitarian law in the Jordan Valley; implementing the decisions of the Palestinian National and Central Councils concerning withdrawal from the Oslo Accords, which Israel utilizes as a legal justification for seizing the Jordan Valley and other occupied Palestinian territories; resubmitting the application for the State of Palestine to obtain full membership in the United Nations Security Council; enhancing engagement with the International Criminal Court regarding the Palestinian case to ensure accountability for Israeli actions under occupation; undertaking comprehensive reforms of the Palestinian legal system, including the organization of new parliamentary and presidential elections; and establishing specialized legal committees within the Ministry of Justice, the Ministry of Foreign Affairs, and the Legislative Committee of the Palestinian Legislative Council to develop an official Palestinian strategy aimed at protecting the areas examined in this study.

Keywords: Jordan Valley; annexation; international criminal law; Fourth Geneva Convention; United Nations; Palestinian protection.